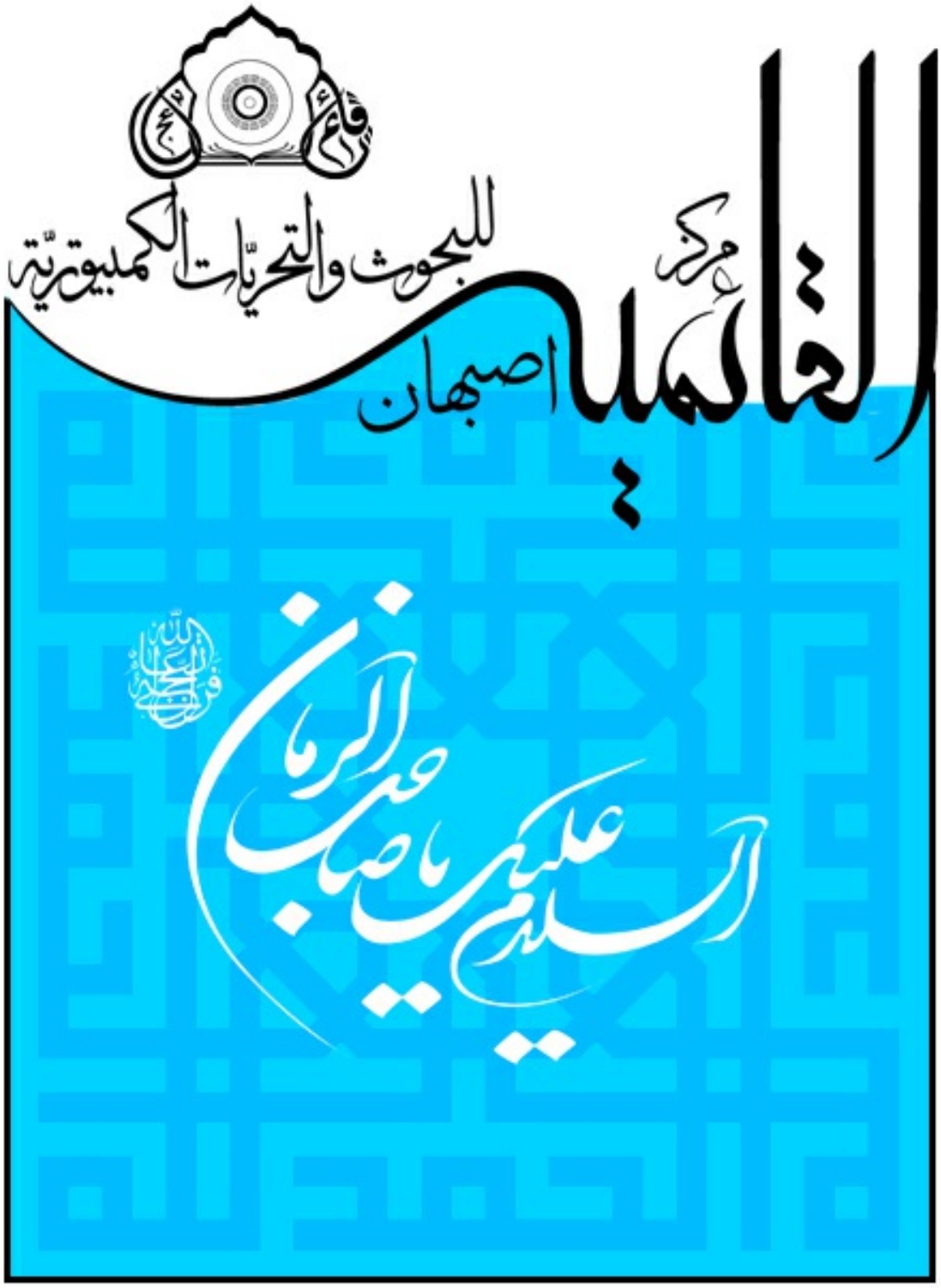

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الرد
على الفتاوى المنطرقة

في خطبة الجمعة
للشيخ صلاح البدير في المسجد النبوي الشريف
لموسم الحج - سنة ١٤٢٢ هجرية

بقلم: علي الكوراني

بسم الله الرحمن الرحیم

الرد على الفتاوى المتطرفه

كاتب:

على كورانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الرد على الفتاوى المتطرفه ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

مقدمه ----- ۱۳

نص خطبه صلاه الجمعه للشيخ صلاح بن محمد البدير ----- ۱۵

المسأله الأولى: معنى الإحداث فى المدينه المنوره ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

أولًا: أخطأ هذا الشيخ فى معنى الإحداث فى المدينه المنوره! ----- ۲۷

ثانياً: جعل الإحداث شاملًا للرأى، فخالف بذلک إجماع المسلمين! ----- ۳۰

ثالثاً: هل يحقّ لهذا الشيخ أن يفرض فتواه الشاذه على الحجاج؟! ----- ۳۱

رابعاً: لو طبقنا فتوى البدير عليه نفسه؟! ----- ۳۲

خامساً: أخطأ البدير فى معنى مؤوى المحدث أيضاً! ----- ۳۳

المسأله الثانيه: زعمه أن زياره قبر النبى غير مستحبه! ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

أولًا: أجمع المسلمون على استحباب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله ----- ۳۶

ثانياً: محاكمه ابن تيميه، وحكم قضاه الفقهاء الأربعه بانحرافه! ----- ۳۹

ثالثاً: زملاء البدير يحرفون الكتب، ويحذفون منها زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله ----- ۴۰

رابعاً: لماذا التفريق فى حكم زياره القبور بين الرجال والنساء؟! ----- ۴۲

خامساً: تأكيد مذهب أهل البيت على زياره قبور النبى وآله صلى الله عليه و آله ----- ۴۴

فتوى المرجع السيد الخوئى قدس سره فى استحباب الزياره ----- ۴۴

المسأله الثالثه: زعمه أن المشى لزياره النبى صلى الله عليه و آله ولو خطوه واحده حرام! ----- ۴۶

المسأله الرابعه: زعمه أن تكرار زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله حرام! ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵

أولًا: أنهم خالفوا فی هذه الفتوی ملیار ونصف ملیار مسلم ---- ۵۵
ثانیاً: تناقض فتواهم مع الشرع والعقل! ---- ۵۷
ثالثاً: لماذا یصر الأعوج علی فرض اعوجاجه علی الناس؟! ---- ۵۸
المسأله الخامسه: زعمه أن التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله شرک باللّه تعالی! ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
أولًا: تعلیم النبی صلی الله علیه و آله للمسلمین التوسل به الی اللّه تعالی ---- ۶۲
ثانیاً: الصحابه علموا الناس التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله بعد وفاته ---- ۶۴
ثالثاً: تعلیم عائشه للمسلمین أن یتوسلوا بقبر النبی صلی الله علیه و آله ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
ملاحظه بالمناسبه ---- ۷۴
رابعاً: روی الجمیع توسل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبی صلی الله علیه و آله ---- ۷۵
خامساً: إذا کان التوسل شرکاً، فلماذا جوزوه بالحی؟! ---- ۷۵
سادساً: النبی صلی الله علیه و آله سید الأحیاء عند ربّه، وهو ینفع حیّاً ومیتا ---- ۷۷
سابعاً: جوَّز المتطرفون التوسل بالحیوانات، وحرَّموه بالأنبیاء علیهم السلام! ---- ۸۲
ثامناً: خالفوا نص إمامهم أحمد علی استحباب التوسل بالنبی (ص) ---- ۸۳
تاسعاً: إمامهم ابن حنبل کان یزور القبور ویتوسل بالأموات! ---- ۸۴
عاشراً: کیف تعمد ابن تیمیه خلط المفاهیم لتکفیر المتوسلین! ---- ۸۸
حادی عشر: شیطنه ابن تیمیه فی نقل التوسل من الفقه الی أصول العقائد! ---- ۸۹
ثانی عشر: هل کذَّب ابن تیمیه نفسه وجوَّز التوسل بالنبی (ص)؟! ---- ۹۱
ثالث عشر: رأی الشیخ محمد بن عبد الوهاب وحفیده والبدیر ---- ۹۲
المسأله السادسه: زعمه أن الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله وسیله للشرک! ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
أولًا:ما هو الأصل الأولی فی الأشیاء عندهم؟ ---- ۹۵
ثانیاً:خالف البدیر إمامه وأئمه المذاهب بتحریمه الدعاء عند القبر! ---- ۹۸
ثالثاً:رد ما نسبه البدیر الی الإمام زین العابدین علیه السلام ---- ۱۰۱
رابعاً:فضیحتهم فی تحریم الاعتقاد بأن الدعاء عندالنبی صلی الله علیه و آله مستجاب! ---- ۱۰۳

خامساً:مخالفتهم لأمر القرآن بالصلاه والدعاء عند مقام ابراهيم عليه السلام ----- ۱۰۵
سادساً:تناقض أتباع ابن تيميه فى حكم الصلاه عندالقبر! ----- ۱۰۶
المسأله السابعه: زعمه أن مراسم احترام قبر النبى صلى الله عليه و آله بدعه! ----- ۱۰۹
اشاره ----- ۱۰۹
أولًا:ليس لفتاواهم قيمه علميه؛ لأنها تحكماتٌ بغيردليل! ----- ۱۰۹
ثانياً:ما الذى يضرک من مراسم احترام الحجاج لنبيهم صلى الله عليه و آله؟! ----- ۱۱۱
ثالثاً: من أمثله ما صنعه الإفراط بأصحابه! ----- ۱۱۲
رابعاً:كما خالفوا إمامهم فقد خالفوا العقل والفطره السويه! ----- ۱۱۴
خامساً:من بدعهم تحريم الإضاءه على الضريح النبوى الشريف! ----- ۱۱۵
سادساً:ومن بدعهم تحريمهم إهداء الزهور! ----- ۱۱۹
المسأله الثامنه: زعمهم أن القبه النبويه الشريفه بدعه يجب هدمها ويجب إخراج قبر النبى صلى الله عليه و آله من المسجد!! ----- ۱۲۳
اشاره ----- ۱۲۳
أولًا:أنهم خالفوا بذلک القرآن الكريم! ----- ۱۲۷
ثانياً:أنهم خالفوا ضروره الإسلام فى الصلاه والحج والطواف! ----- ۱۳۰
ثالثاً:أنهم خالفوا السيره العمليه، التى أجمع عليها المسلمون! ----- ۱۳۱
رابعاً:لماذا أغمضوا عيونهم عن قبر إمامهم أحمد فى بغداد؟! ----- ۱۳۳
المسأله التاسعه: تحريمهم التبرک بأماكن النبى وآله وآثارهم عليهم السلام ----- ۱۳۵
اشاره ----- ۱۳۵
أولًا:أنهم خالفوا فى ذلک إمامهم أحمد بن حنبل! ----- ۱۳۵
ثانياً:أنهم خالفوا بذلک فعل الصحابه ومذاهب المسلمين ----- ۱۳۶
ثالثاً:إهانه البدير للحجاج والزوار حتى فى مخاطبتهم! ----- ۱۳۸
المسأله العاشره: الرد على نهى البديرى عن زياره معالم المدينه المنوره! ----- ۱۴۱
اشاره ----- ۱۴۱
أولًا:أنهم انتقصوا من مقام المدينه المنوره وخالفوا النبى صلى الله عليه و آله ----- ۱۴۴
ثانياً:لمحه من جرائم فتاواهم فى إزاله آثار النبى وآله صلى الله عليه و آله ----- ۱۴۸
ختام:فى ارتكاب البدير مخالفه وبدعه فى خطبته! ----- ۱۵۵

الرد علی الفتاوی المتطرفه

اشاره

نام کتاب:الرد علی الفتاوی المتطرفه(فی خطبه الجمعه لصلاح البدیر)

نام مؤلف:علی الکورانی

ناشر: مشعر

موضوع:حج

زبان:عربی

تعداد جلد:۱

ص: ۱

اشاره

مقدمه

الحمد للّه ربّ العالمین وأفضل الصلاه وأتمّ السلام علی نبینا محمد وآله الطیبین الطاهرین وصحبه المنتجبین.

فی خطبه الجمعه من موسم الحجّ لعام ۱۴۲۲ ه. تناول خطیب المسجد النبوی الشیخ صلاح البدیر أموراً ومواضیع، وأصدر فیها أحکاماً مخالفهً لما أجمع علیه المسلمون وما أفتی به أئمّه المذاهب الإسلامیّه.

وقد تضمّنت خطبته اتّهاماً للمسلمین بالضلال والشرک، وهو أمر خطیر یفتّ فی عضدهم، ویقوّض وحدتهم فی وقت نحن أحوج فیه إلی تقویه وحده الأمّه الإسلامیّه ورصّ صفوفها.

لذلک اضطررنا إلی الردّ علی هذا الخطیب الذی کان علیه أن یرحّب بحجّاج بیت اللّه تعالی وزوّار قبر نبیّه صلی الله علیه و آله ویبیّن لهم ما اتفقت علیه مذاهبهم من تعظیم حرم اللّه تعالی وحرم رسوله الأمین صلی الله علیه و آله ویرغّبهم فی أداء حجّهم وزیارتهم، بهدوء الخاشعین وتحابّ المؤمنین.

لکنه بدل ذلک جعل خطبته منبراً لأفکاره الخاصّه المتطرفه، وشنَ

هجوماً خشناً على الذين يخالفون رأيه، وهم كل المسلمين بكل مذاهبهم، واتهمهم بالشرك والكفر والضلال!

وهذه التهم لايناسب أن تصدر من رجل عادى فى مكان عادى، فكيف بخطيب من على منبر المسجد النبوى الشريف؟!

وفيما يلى رد مقولاته الباطله وتهمه الظالمه، ضمن عشر مسائل وخاتمه،

واللَّه ولى التوفيق والقبول.

خطبه البدیر

نص خطبه صلاه الجمعه للشیخ صلاح بن محمد البدیر

فی المسجد النبوی الشریف فی موسم حج سنه ۱۴۲۲

الخطبه الأولی

إن الحمد للَّه نحمده ونستعینه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. من یهد اللَّه فلا مضل له، ومن یضلل فلا هادی له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لاشریک له، وأشهد أن نبینا محمداً عبده ورسوله، صلی اللَّه علیه وعلی آله وصحبه وسلم تسلیما کثیراً. یا أیها الذین آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. یا أیها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا کثیراً ونساءً واتقوا اللَّه الذی تساءلون به والأرحام إن اللَّه کان علیکم رقیبا. یا أیها الذین آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولًا سدیداً. یصلح لکم أعمالکم ویغفر لکم ذنوبکم ومن یطع اللَّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظیما.

أما بعد،

فیا أیها المسلمون الوافدون لطابه! قدمتم خیر مقدم، وغنمتم خیر مغنم، وطاب فی طیبه بقاؤکم، وتقبل اللَّه صالح أعمالکم، وبلغکم خیر آمالکم، حییتم فی دار الهجره والنصره، بلد المصطفی المختار، ومهاجر الصحابه الأخیار، ودیار الأنصار، فأنتم فی هذه البلاد بلاد الحرمین وخادمه المسجدین العظیمین، بین أهلیکم وذویکم ومحبیکم، خدمتکم شرفها، وراحتکم مطلبها، والقیام بما تحتاجون وظیفتها وواجبها، والدیار دیارکم، والبلاد بلادکم.

أیها الوافدون لطابه! إنکم فی بلد هی بعد مکه خیر البقاع، وأشرف الأماکن والأصقاع، فاعرفوا حقها، واقدروا قدرها، وراعوا حرمتها وقداستها، وتأدبوا فیها بأحسن الآداب. واعلموا أن اللّه توعد من أحدث فیها بأشد العذاب.

فعن أبی هریره (رض) عن النبی (ص) أنه قال: «المدینه حرم ما بین عیر الی ثور، فمن أحدث فیها حدثاً أو آوی محدثاً، فعلیه لعنه اللّه والملائکه والناس أجمعین، لا یقبل اللّه منه یوم القیامه صرفاً ولا عدلًا» متّفق علیه. ومن أتی فیها إثماً أو آوی من أتاه، وضمّه الیه وحماه، فقد عرض نفسه للعذاب المهین وغضب إله العالمین. وإن من أعظم الإحداث تکدیر صفوها بإظهار البدع أرضها الطاهره بنشر المقالات البدعیه، وما یخالف الشریعه الاسلامیه، بأنواع المنکرات والمحرمات، والمحدث والمؤوی له بالاسم سواء.

أیها الوافد الزائر لمسجد سید الأوائل والأواخر! هل فقهت ما لهذه الزیاره من أحکام، هل علمت الحلال فیها من الحرام، أم أنت ممن قلد العوام واتبع الطغام، وجهل سنه سید الأنام، علیه أفضل الصلاه وأزکی السلام.

أیها الزائر المکرم! إلیک کلمات منتقاه وتوجیهات مستقاه من الکتاب والسنه ما هی إلا إشاره وإناره، فی أحکام هذه الزیاره، وبالکتاب والسنه یحتمی المسلم من ضلال الضلال، وجهاله الجهال، وبدع الأقوال، ومحدثات الأفعال.

أیها المسلمون! زیاره المسجد النبوی سنه من المسنونات، ولیست واجباً من الواجبات، لیس لها علاقه بالحج ولا هی له من المتممات، وکل

ما یروی من أحادیث فی إثبات علاقتها وعلاقه زیاره قبر المصطفی (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمکذوبات. ومن قصد بشد رحله إلی المدینه زیاره المسجد والصلاه فیه، فقصده مبرور وسعیه مشکور، ومن لم یرُم بشد رحله إلاـ زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور، وفعله منکور. فعن أبی هریره (رض) أن رسول اللّه (ص) قال: «لاتشدّ الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد، المسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الأقصی» متفق علیه. وعن جابر (رض) عن رسول اللّه (ص) أنه قال: «إنّ خیر ما رکبت إلیه الرواحل مسجدی هذا والبیت العتیق» أخرجه أحمد.

أیها المسلمون! الصلاه فی مسجد المدینه مضاعفه الجزاء فرضاً ونفلًا فی أصح قولی العلماء. یقول علیه الصلاه والسلام: «صلاه فی مسجدی هذا أفضل من ألف صلاه فیما سواه إلا المسجد الحرام». متفق علیه. إلا أنّ صلاه النافله فی البیت أفضل من صلاتها فی المسجد، حتی ولو کانت مضاعفه؛ لقوله علیه الصلاه والسلام: «فإنّ أفضل الصلاه صلاه المرء فی بیته إلا المکتوبه». متفق علیه.

أیها الزائر المکرم لهذا المسجد المعظم! اعلم أنه لایجوز التبرک بشی ء من أجزاء المسجد النبوی کالأعمده، أو الجدران، أو الأبواب، أو المحاریب، أو المنبر، بالتمسح بها أو تقبیلها، کما لایجوز التبرک بالحجره النبویه باستلامها أو تقبیلها، أو مسح الثیاب بها، ولایجوز الطواف علیها، فمن فعل شیئاً من ذلک، وجب علیه التوبه وعدم العوده.

ویشرع لمن زار المسجد النبوی أن یصلی فی الروضه الشریفه رکعتین أو ماشاء من النفل؛ لما ثبت فیها من الفضل. فعن أبی هریره (رض) عن النبی (ص) قال: «ما بین بیتی ومنبری روضه من ریاض الجنه ومنبری

علی حوضی». متفق علیه. وعن یزید بن أبی عبید قال: کنت آت مع سلامه بن الأکوع فیصلی عند الأسطوانه، التی عند المصحف أی الروضه الشریفه فقلت: یا أبا مسلم أراک تتحری الصلاه عند هذه الأسطوانه؟ فقال:

إنی رأیت النبی (ص) یتحری الصلاه عندها. متفق علیه. والحرص علی الصلاه فی الروضه لایسوغ الاعتداء علی الناس، أو مدافعه الضعاف، أو تخطی الرقاب.

ویشرع لزائر المدینه والساکنین بها إتیان مسجد قبا للصلاه فیه اقتداء بالمبعوث فی أم القری، وتحصیلًا لأجر العمره بالإمترا. فعن سهل بن حنیف (رض) قال: (قال رسول اللَّه (ص): «من خرج حتی یأتی هذا المسجد یعنی مسجد قبا فیصلی فیه کان له کأجر عمره». أخرجه أحمد.

وعن ابن ماجه: «من تطهر فی بیته ثم أتی مسجد قبا وصلی فیه صلاه کان له أجر عمره». وفی الصحیحین أن رسول اللَّه (ص) کان یأتی مسجد قبا کل سبت ماشیاً وراکباً فیصلی فیه رکعتین.

أیها الزائر المکرم! لایشرع زیاره شی ء من المساجد فی المدینه النبویه سوی هذین المسجدین، مسجد رسول اللَّه ومسجد قبا، ولایشرع للزائر ولغیره قصد بقاع بعینها یرجو الخیر بقصدها أو التعبد عندها، لم تستحب الشریعه قصدها. ولیس من المشروع تتبع مواطن أو مساجد صلی فیها رسول اللَّه (ص) أو غیره من الصحابه الکرام؛ لقصد الصلاه فیها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها، وهو (ص) لم یأمر بقصدها ولم یحث علی زیارتها. فعن المعرور بن سوید قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) فعرض لنا فی بعض الطریق مسجد، فابتدر ناسٌ یصلون فقال: ما شأنهم؟

قالوا: هذا مسجد رسول اللَّه (ص) فابتدر الناس یصلون فیه، فقال

عمر (رض): يـا أيهـا النـاس! إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هـذا حتى أحـدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صـلاه فليصل، ومن لم تعرض فيه صـلاه... أخرجه بن أبى شـيبه. ولمـا بلغ عمر بن الخطاب (رض) أنّ ناساً يأتون الشـجره التى بويع تحتها النبى (ص) أمر بها فقطعت. أخرجه بن أبى شيبه.

أيهـا المسـلمون! ويشـرع لزائر المسـجد النبوى من الرجـال، زيـاره قبر النبى (ص) وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر (رض) بالسـلام عليهم والـدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زياره القبور فى أصـح قولى العلماء، لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عبـاس (رض): أن النـبى لعن زائرات القبور والمتخـذين عليهـا المساجـد والسـرج. ولمـا رواه الترمـذى عن أبى هريره (رض) أن رسول اللَّه (ص) لعن زورات القبور.

وصفه الزياره أن يأتى الزائر القبر الشريف ويستقبله بوجهه، ويقول:

السـلام عليك يا رسول اللَّه، ثم يتقـدم الى يمينه قدر ذراع، فيسـلم على أبى بكر ويقول: السـلام عليك يا أبا بكر، ثم يتقدم قليلًا الى يمينه قدر ذراع بالسلام على عمر بن الخطاب (رض) فيقول: السلام عليك يا عمر.

فليحذر الزائر الوقوع فى إحدى المخالفات التاليه:

المخـالفه الأـولى: دعاء الرسول (ص) أو نـداؤه أو الاسـتغاثه به، كقول بعضـهم: يا رسول اللَّه اشف مريضـى، يا رسول اللَّه اقض دينى، يا وسـيلتى، يا باب حاجتى، أو غير ذلك من الأقوال الشـركيه، والأفعال البـدعيه، المضاده للتوحيـد الـذى هو حق اللَّه على العبيد.

المخالفه الثانيه: الوقوف أمام القبر كهيئه المصـلى بوضع اليمين على الشـمال على الصـدر أو تحته، وذلك فعل محرم، وإن تلك الهيئه هيئه ذل

وعباده لا تجوز إلا للَّه عز وجل.

المخالفه الثالثه: الانحناء عند القبر، أو السجود، أو غير ذلک، مما لا يجوز فعله الا للَّه. ففی الحديث عن قيس بن سعد (رض) قال: أتيت الحيره فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول اللَّه أحق أن نسجد له، فأتيت النبی (ص) فقلت: إنی أتيت الحيره فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول اللَّه أحق أن نسجد لک، فقال (ص): «أرأيت إن مررت بقبری أكنت تسجد له؟ فقلت: لا، فقال (ص): فلا تفعله». أخرجه أبو داود. وعن أنس (رض) قال: قال رسول اللَّه (ص): «لايصلح لبشر أن يسجد لبشر». أخرجه أحمد.

المخالفه الرابعه: دعاء اللَّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلک فعل محرم؛ لأنه من أسباب الشرک. ولو كان الدعاء عند القبور أو عند قبر النبی (ص) أفضل وأثوب وأحب إلی اللَّه وأجوب؛ لرغبنا فيه رسول الهدی (ص)، لأنه لم يترک شيئاً يقرب إلی الجنه إلا وحث أمته عليه، فلما لم يفعل ذلک علم أنه فعل غير مشروع، وعمل محرم وممنوع.

وقد روی أبو يعلی والحافظ الضياء فی المختاره أن علی بن الحسين رضی اللَّه عنهما رأی رجلًا يجی ء إلی الفرجه كانت عند قبر النبی (ص) فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبی عن جدی رسول اللَّه (ص): «لاتتخذوا قبری عيداً ولابيوتكم قبوراً وصلوا علیَّ فإن تسليمكم يبلغنی أين كنتم».

المخالفه الخامسه: إرسال من عجز عن الوصول الی المدينه سلامه لرسول اللَّه (ص) مع بعض الزوار وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، فهذا فعل مبتدع، وأمر مخترع. فيامرسل السلام ويا مبلغه: كفَّ عن ذلک، فقد

کفیتکما به قوله (ص): «صلوا علیَّ فإن تسلیمکم یبلغنی أین کنتم».

وبقوله (ص): «إنّ للّه فی الأرض ملائکه سیاحین یبلغونی من أمتی السلام». أخرجه أحمد.

المخالفه السادسه: التکرار والإکثار من زیاره قبره (ص) کأن تکون زیارته بعد کل فریضه، أو فی کل یوم بعد فریضه بعینها، ففی هذا مخالفه لهدی النبی (ص)، وفی هذا مخالفه لقوله (ص): «لا تجعلوا قبری عیداً».

قال ابن حجر الهیثمی فی شرح المشکاه: العید اسم من الأعیاد، یقال عاده واعتاده وتعوده، صار له عاده. والمعنی: لاتجعلوا قبری محلًا لاعتیاد المجی ء الیه متکرراً تکراراً کثیراً. فلهذا قال (ص): «فصلوا علیَّ فإن صلاتکم تبلغنی حیث کنتم». فإن فیها کفایه عن ذلک. انتهی کلامه (ره).

وفی کتاب الجامع للبیان لابن رشد: سئل مالک (ره) عن الغریب یأتی قبر النبی (ص) کل یوم فقال: ما هذا من الأمر، فذکر حدیث: «اللهم لاتجعل قبری وثناً یعبد»، قال ابن رشد: فیکره أن یکثر المرور به والسلام علیه والإتیان کل یوم الیه؛ لئلا یجعل القبر کالمسجد الذی یؤتی کل یوم للصلاه فیه، فقد نهی رسول اللّه (ص) عن ذلک بقوله: «اللهم لاتجعل قبری وثناً».

انتهی کلامه (ره).

وسئل القاضی عیاض عن أناس من أهل المدینه یقفون علی القبر فی الیوم مره أو أکثر ویسلمون ویدعون ساعه فقال: لم یبلغنی هذا عن أحد من أهل الفقه، ولایصلح آخر هذه الأمه إلا ما أصلح أولها، ولم یبلغنی عن أول هذه الأمه وصدرها أنهم کانوا یفعلون ذلک.

المخالفه السابعه: التوجه إلی قبره الشریف من کل نواحی المسجد واستقباله له کلما دخل المسجد، أو کلما فرغ من الصلاه، ووضع الیدین

على الجنبين، وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه فى تلك الحال.

وهذه من البدع المنتشره والمخالفات المشتهره، فاتقوا اللَّه عباد اللَّه واحذروا سائر البدع والمخالفات، واحذروا الهوى والتقليد الأعمى، وكونوا من أمركم على بينه وهدى. قال جلّ فى علاه: أفمن كان على بينه من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم. جعلنى اللَّه وإياكم من الهداه المهتدين، المتبعين لسنه سيد المرسلين.

أقول ما تسمعون، وأستغفر اللَّه لى ولكم ولسائر المسلمين، من كل ذنب وخطيئه، واستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبه الثانيه

الحمد للَّه على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، تعظيماً لشانه، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، الداعى الى رضوانه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد، فيا عباد اللَّه! اتقوا اللَّه وراقبوه وأطيعوه ولا تعصوه: يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وكونوا مع الصادقين.

أيها المسلمون! ويشرع لزوار المدينه من الرجال زياره أهل بقيع الغرقد وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم. عن أبى هريره (رض) قال: كان رسول اللَّه يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافيه». أخرجه مسلم.

وزياره القبور إنما شرعت لمقصدين عظيمين أولهما للزائر لغرض

الاعتبار والإذكار. وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار.

ويشترط لجواز زياره القبور عدم قول الهجر، وأعظمه الشرك والكفر.

فعن أبى هريره (رض) أنّ رسول اللّه (ص) قال: «كنت نهيتكم عن زياره القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا». أخرجه النسائى. فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها، ولا الصلاه اليها، ولابينها، ولا التعبد عندها بقراءه القرآن، أو الدعاء، أو غيرها؛ لأن ذلك من وسائل الإشراك بربّ الأملاك والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يبن عليها مسجد. فعن عائشه وعبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما قال: لما نزل برسول اللّه (ص) الموت، طفق يطرح خميصه على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنه اللّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا أخرجه البخارى. وقال عليه الصلاه والسلام: «إنّ من شرار الناس من تدركك الساعه وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد». أخرجه أحمد. وعن أبى مرفد الغنوى (رض) قال: سمعت رسول اللّه (ص) يقول: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبره والحمام». أخرجه أحمد. وفى حديث أنس (رض) أنّ النبى (ص) نهى أن يصلى بين القبور. أخرجه المحبان. ولا يجوز السجود على المقابر، بل ذلك وثنيه الجاهليه، وشذوذ فكرى، وتخلف عقلى.

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها وتقبيلها أو إلصاق شى ء من أجزاء البدن، أو الاستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها، أو أخذ شى ء منها للاغتسال بها، ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شى ء من شعره أو بدنه أو مناذيره، أو وضع صورته، أو غير ذلك مما معه، فى تربتها لقصد البركه.

ولا يجوز رمى النقود أو شى ء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها، فمن فعل شيئاً من ذلك، وجب عليه التوبه وعدم العوده. ولا يجوز تخليقها ولا تقبيعها، والقسم على اللَّه بأصحابها. ولايجوز سؤال اللَّه بهم، أو بجاههم، وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك. ولا يجوز تصوير القبور؛ لأن ذلك وسيله إلى تعظيمها والافتتان بها. ولايجوز وضع طعام أو طيب أو غير ذلك، لمن علم استخدامه لها فى تلك المخالفات العظيمه.

والاستغاثه بالأموات، والاستعانه بهم، أو طلب المدد منهم، أو نداؤهم، وسؤالهم لسد الفاقه وجلب الفوائد، ودفع الشدائد، شرك أكبر، يخرج صاحبه عن مله الاسلام، ويجعله من عباد الأوثان، إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا اللَّه وحده لا شريك له، جل فى علاه. ذلكم اللَّه ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامه يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير.

ويقول جلّ فى علاه: قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا. أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيله ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محظورا.

فاتقوا اللَّه عباد اللَّه! واحذروا أفعال عُبَّاد الأوثان، وأولياء الشيطان، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون القبور والمشاهد، والجؤوا إلى اللَّه وأنزلوا الشدائد الصعاب، والنوازل الصلاب عليه وإن يمسسك اللَّه بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شى ء قدير

وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير. فصلوا وسلموا على خير البريه، وأزكى البشريه، وقد أمركم اللَّه بذلك: إن اللَّه وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى الخلفاء الراشدين، الأئمه المهديين، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وعلى سائر الصحابه أجمعين، والتابعين لهم، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، بمنك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين.

**

المسأله الأولى: معنى الإحداث فى المدينه المنوره

اشاره

قال البدير: (أيها الوافدون لطابه! إنكم فى بلد هى بعد مكه خير البقاع، وأشرف الأماكن والأصقاع، فاعرفوا حقها، واقدروا قدرها، وراعوا حرمتها وقداستها، وتأدبوا فيها بأحسن الآداب.

واعلموا أن اللَّه توعد من أحدث فيها بأشد العذاب. فعن أبى هريره (رض) عن النبى (ص) أنه قال: «المدينه حرم ما بين عير الى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنه اللَّه والملائكه والناس أجمعين، لايقبل اللَّه منه يوم القيامه صرفاً و لا عدلًا». متفق عليه. ومن أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه، وضمّه اليه وحماه، فقد عرض نفسه للعذاب المهين وغضب إله العالمين.

وإن من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهره بنشر المقالات البدعيه، وما يخالف الشريعه الإسلاميه، بأنواع المنكرات والمحرمات، والمحدث والمؤوى له بالاسم سواء). انتهى.

أولًا: أخطأ هذا الشيخ فى معنى الإحداث فى المدينه المنوره!

نلاحظ أنّ هذا الخطيب أورد الحديث النبوى الشريف: «فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً.. الخ»، وهو حديث متفق عليه بين المسلمين، لكن الكلام فى تفسير الإحداث فى المدينه المنوره، فإن فتاوى فقهاء المذاهب مختلفه، وحتى فتاواهم داخل المذهب الواحد.

فبعضهم قال: إنّ الإحداث الذى يوجب اللعن والقصاص هو الهجوم على المدينه ومحاربه أهلها، كما فعل يزيد فى وقعه الحره، حيث قتل مئات الصحابه والتابعين، وأباح المدينه لجيشه، فعاثوا فيها فساداً وإجراماً!

وبعضهم قال: إنّ الإحداث المنهى عنه فى المدينه كما يشمل مهاجمه أهلها، يشمل أيضاً ارتكاب القتل والسرقه فيها، وبه أفتى ابن تيميه.

وأما مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد فسر الإحداث فيها بالقتل خاصه.

وقد شذ هذا الشيخ الخطيب عن الجميع، فقال: إنّ الإحداث فيها هو كل إثم! وكان اللازم عليه أن يذكر فتاوى فقهاء المذاهب فى المسأله، ومنها فتوى مرجعه ابن تيميه، ويطلب من المسلمين تطبيق ما أفتى به فقهاؤهم، لكنه مع الأسف لم يفعل ذلك، بل ارتكب التدليس فى الفتوى، فأتى بالحديث النبوى الشريف المتفق عليه، ثم وصله بكلام من عنده، يتوهم السامع أنه حديث شريف، أو أنه رأى الإسلام المتفق عليه عند الفقهاء! فقال: «ومن أتى فيها إثماً أو آوى من

أتاه.. الخ.» فأفتى بأن الإحداث فى المدينه يشمل كل إثم! فخالف بذلك فتوى إمامه، وجعل كل من ارتكب فى المدينه المنوره أى ذنب كبيراً أو صغيراً، مستحقاً للعن والعقوبه! فلو سأل شخص رفيقه بكم اشتريت هذا؟ فقال له: اشتريته بخمسه ريالات، وقد اشتراه بأربعه، فهو بفتوى البدير يستحق لعنه اللَّه ورسوله والملائكه والناس أجمعين، ويستحق القتل أو القصاص أو التعزير!

قال ابن تيميه فى كتاب رأس الحسين ص ۲۰۵: (ويزيد بن معاويه قد أتى أموراً منكره منها وقعه الحره، وقد جاء فى الصحيح عن على رضى اللَّه عنه عن النبى (ص) قال: «المدينه حرم ما بين عائر إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنه اللَّه والملائكه والناس أجمعين، لايقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلًا». وقال: «من أراد أهل المدينه بسوء أماعه اللَّه كما ينماع الملح فى الماء». ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامه. أوَ ليس هو الذى فعل بأهل الحره ما فعل؟! وقيل له: إنّ قوماً يقولون: إنا نحب يزيد! فقال: وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن باللَّه واليوم الآخر؟! فقيل:

فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟). انتهى.

وقال ابن تيميه فى السياسه الشرعيه ص ۷۷: (من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ للَّه تعالى أو لآدمى، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه فى الجرم، وقد لعنه اللَّه ورسوله (ص). روى مسلم فى صحيحه عن على ابن أبى طالب رضى اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه (ص): «لعن اللَّه من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً».

وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مره بعد مره، حتى يمكِّن من ذلك المحدث). انتهى.

وعليه فقد فسر ابن تيميه المُحْدِث بيزيد بن معاويه؛ لأنه هاجم المدينه وقتل أهلها، وفسره بالمحارب الخارج على المجتمع أو الدوله، والسارق والقاتل، وفسر المؤوى بمن يمنع الدوله من إجراء الحكم والحد الشرعى.

ولكن هذا الشيخ البدير وسَّع معنى الإحداث الى كل إثم! فخالف بذلك إمامه، وخالف عامه الفقه الإسلامى!

أما فى فقه أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، وهم أهل البيت والمدينه، وأهل البيت أدرى بما فيه، فقد فسروا الإحداث فى المدينه بالقتل خاصه، روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۵۶۵، بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «من أحدث بالمدينه حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنه اللَّه. قلت: وما الحدث؟ قال:

القتل».

ثانياً: جعل الإحداث شاملًا للرأى، فخالف بذلك إجماع المسلمين!

ارتكب هذا الشيخ خطأ أفظع من الأول، حيث وسَّع معنى الإحداث فى مدينه النبى صلى الله عليه و آله، فجعله يشمل الآراء المخالفه له وسماها بدعه!

قال: (وإنّ من أعظم الإحداث تعكير صفوها بإظهار البدع والمحدثات، وتعكيرها بالخرافات والخزعبلات، وتدنيس أرضها الطاهره بنشر المقالات البدعيه.. الخ).

وهذا تعميم متهورٌ لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين؛ لأنه يجعل جميع الحجاج من جميع المذاهب حتى المقلدين لابن تيميه محدثين فى المدينه المنوره، يستحقون لعنه اللّه ورسوله والملائكه والناس أجمعين، والعقوبه!

مثلًا: ينوى الحاج من بلده حج بيت اللّه تعالى وزياره قبر نبيه صلى الله عليه و آله والتوسل به الى اللّه تعالى، ويعتقد أن ذلك من أفضل القربات الى اللّه، فهذه هى فتوى مذاهب المسلمين كافه.

ويزعم هذا الشيخ أن التوسل بالنبىّ صلى الله عليه و آله شرك وأن نيته معصيه، فيكون سفر الحجاج كلهم سفر معصيه، ويكونون بزعمه مشركين مبتدعين، فهم محدثون فى المدينه عليهم اللعنه والعقوبه! مع أنهم بفتوى مذاهبهم مثابون!

فانظر الى هذا الخطيب كيف يتهم المسلمين بالشرك والبدعه والإفساد فى مدينه نبيهم صلى الله عليه و آله!!

ثالثاً: هل يحقّ لهذا الشيخ أن يفرض فتواه الشاذه على الحجاج؟!

لو سألنا هذا الشيخ: لقد عممت حكم من أحدث فى المدينه حدثاً لكل بدعه وخرافه وخزعبله، أو نشرمقاله بدعيه، أو ارتكاب ما هو مخالف للسنه على حد تعبيرك.. وجعلت ذلك موجباً للعن

صاحبه وإقامه الحد عليه!

فلو أردنا فی موسم الحج أن نطبق قولك، فمن الذی نرجع اليه فی أن هذا الشی ء بدعه أو ليس بدعه، وأنه مخالف للسنه أو موافق لها، وأنه حقيقه أو خرافه؟

فإن قال: الذی يرجع اليه فی ذلك هم فقهاء المذاهب، فلماذا أفتی هو برأيه، ولم يُرجع المسلمين الی أئمه مذاهبهم؟!

وإن قال: أنا لی الحق فی تحديد ذلك، وأنا أفتی بأنه إحداث فی المدينه!

فجوابه: أن كلامك هذا رد علی إمامك ابن تيميه! والحجاج لا يقلدونك ولا يقلدونه، ولا الحكومه السعوديه نصبتك قاضياً لمحاكمه الحجاج!

وحتی لوقلدك أحد من المسلمين فی السعوديه، أو نصبتك الحكومه مفتياً، فالواجب عليك أن تفتی لمن يقلدك فقط، وتترك ضيوف الرحمن وزوار حبيبه المصطفی صلی الله عليه و آله يعملون بفتوی أئمه مذاهبهم، ويؤدون مناسكهم علی فتواهم، ويزورون قبر نبيهم صلی الله عليه و آله ومسجده علی فتواهم!

إن مشكله هؤلاء الشيوخ أنهم متطرفون فكرياً، فهم يتخيلون أشياء، ويريدون فرضها علی عامه المسلمين بالعصا والخشونه! والی الآن لم يفيقوا من نومهم، مع أنهم يرون أن المسلمين لايحترمون فتاويهم!

رابعاً: لو طبقنا فتوی البدير عليه نفسه؟!

من الطريف أنّ هذا (القاضی) حكم علی نفسه فی خطبته بأنه أحدث حدثاً فی مدينه النبی صلی الله عليه و آله، وأنه يستحق اللعن والعقوبه!

وذلک لأنه حکم بأن من خالف السنه فقد أحدث فی المدینه، وقد خالف هو السنه بمخالفته لفتاوی جمیع فقهاء المذاهب ومنهم إمامه ابن تیمیه!

ثم خالف السنه بإهانته للحجاج وحکمه علیهم بالشرک والإحداث!

فهاتان مخالفتان للسنه علی منبر مسجد النبی صلی الله علیه و آله!

وهما بحکمه إحداث فی المدینه!

خامساً: أخطأ البدیر فی معنی مؤوی المحدث أیضاً!

إن المؤوی للمحدث لیس من یؤجره بیتاً یسکن فیه مثلًا، بل هو الذی یحمیه فی مقابل السلطه لیدفع عنه العقوبه الشرعیه، لکن هذا الشیخ جعل من یرتکب إثماً محدثاً ومن یؤویه مثله! فصار کل من یؤجر بیته من أهل المدینه محدثاً ملعوناً، لأنّه یعرف أن فیهم من یرتکب إثماً!

قال ابن تیمیه فی السیاسه الشرعیه ص ۶۲: (وکذلک ذوو الجاه إذا حَمَوْا أحداً أن یقام علیه الحد، مثل أن یرتکب بعض الفلاحین جریمه، ثم یأوی إلی قریه نائب السلطان أو أمیر، فیحمی علی اللَّه ورسوله، فیکون ذلک الذی حماه ممن لعنه اللَّه ورسوله، فقد روی مسلم فی صحیحه عن علی بن أبی طالب رضی اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه (ص): «لعن اللَّه من أحدث حدثاً أو آوی محدثاً. فکل من آوی محدثاً من هؤلاء، فقد لعنه اللَّه ورسوله». انتهی.

وقال ابن تیمیه فی رسائل وفتاوی فی الفقه ج ۱۰ ص ۳۲۳:

(ومن آوی محارباً أو سارقاً أو قاتلًا، ونحوهم ممن وجب علیه حد، أو حق للّه تعالی أو لآدمی، ومنعه أن یستوفی منه الواجب بلا عدوان، فهو شریکه فی الجرم، وقد لعنه اللّه ورسوله. روی مسلم فی صحیحه عن علی.. الی آخره). انتهی.

فهل یتقی اللّه الشیخ البدیر وأمثاله من المتطرفین، ولایکفرون المسلمین أکثر مما کفرهم إمامهم علی الأقل؟!

***

المسأله الثانیه: زعمه أن زیاره قبر النبی غیر مستحبه!

اشاره

قال البدير: (زياره المسجد النبوى سنه من المسنونات، وليست واجباً من الواجبات، وليس لها علاقه بالحج ولا هى له من المتممات، وكل ما يروى من أحاديث فى إثبات علاقتها وعلاقه زياره قبر المصطفى (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمكذوبات. ومن قصد بشد رحله إلى المدينه زياره المسجد والصلاه فيه، فقصده مبرور وسعيه مشكور، ومن لم يرم بشد رحله إلا زياره القبور والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور وفعله منكور)!.

وقال: (أيها المسلمون! ويشرع لزائر المسجد النبوى من الرجال، زياره قبر النبى (ص) وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زياره القبور فى أصح قولى العلماء!!)

وقال: (المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره (ص)، كأن تكون زيارته بعد كل فريضه أو فى كل يوم بعد فريضه بعينها، ففى هذا مخالفه لهدى النبى (ص) وفى هذا مخالفه لقوله (ص): لاتجعلوا قبرى عيداً).

أولًا: أجمع المسلمون على استحباب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله

أفتى المسلمون على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، أنّه يستحب للمسلم خاصه الحاج، أن يزور قبر النبى صلى الله عليه و آله فى المدينه، ويصلّى فى مسجده الشريف، ويزور بقيه المساجد والأماكن الطاهره فى المدينه وحولها، وعلى ذلك جرت سيرتهم من صدر الإسلام الى عصرنا هذا.

لكن ابن تيميه جاء فى القرن الثامن وخالف عامه المسلمين، وقال: لا تستحب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله، ولا زياره المدينه! ولذلك قال البدير: «يُسَنّ» زياره مسجد النبى صلى الله عليه و آله، يقصد المسجد فقط، لا قبر النبى صلى الله عليه و آله ولا المدينه!

وهذه بعض نصوص فقهاء مذاهب المسلمين ترد على مقولتهم الشاذه!

۱- قال الحافظ الممدوح فى «رفع المناره لتخريج أحاديث التوسل والزياره» ص ۵۱- ۵۴: (كلام الأئمه الفقهاء فى استحباب زياره القبر الشريف: قال الإمام المجمع على علمه وفضله أبو زكريا النووى: (واعلم أن زياره قبر رسول اللّه (ص) من أهم القربات وأنجح المساعى، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكه استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينه لزيارته (ص)، وينوى الزائر مع الزياره التقرب وشد الرحل إليه والصلاه فيه). انتهى.

(المجموع: ۸/ ۲۰۴).

وقال أيضاً فى الإيضاح فى مناسك الحج: (إذا انصرف

الحجاج والمعتمرون من مكه فليتوجهوا إلى مدينه رسول اللّه (ص) لزياره تربته (ص) فإنها من أهم القربات وأنجح المساعى، وقد روى البزار والدارقطنى بإسنادهماعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه (ص):

(من زار قبرى وجبت له شفاعتى) (ص ۲۱۴).

وعلق الفقيه ابن حجر الهيتمى على الحديث فقال فى حاشيه الإيضاح: الحديث يشمل زيارته (ص) حياً وميتاً، ويشمل الذكر والأنثى، والآتى من قرب أو بُعد، فيستدل به على فضيله شد الرحال لذلك وندب السفر للزياره، إذ للوسائل حكم المقاصد. انتهى. ح (ص ۲۱۴ حاشيه الايضاح).

وقال الإمام المحقق الكمال ابن الهمام الحنفى فى شرح فتح القدير: المقصد الثالث فى زياره قبر النبى (ص) قال: مشايخنا رحمهم اللّه تعالى من أفضل المندوبات. وفى مناسك الفارس وشرح المختار: إنها قريبه من الوجوب لمن له سعه، ثم قال بعد كلام ما نصه: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النيه لزياره قبر النبى (ص) ثم إذا حصل له إذا قدم زياره المسجد، أو يستفتح فضل اللّه سبحانه فى مره أخرى ينويهما فيها؛ لأنّ فى ذلك زياده تعظيمه وإجلاله (ص). انتهى. (۳/ ۱۷۹- ۱۸۰).

وقال محقق مذهب الحنابله أبو محمد بن قدامه المقدسى:

(ويستحب زياره قبر النبى (ص) لما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه (ص): «من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى». وفى روايه، «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». رواه باللفظ الأول سعيد، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث،

عن مجاهد، عن ابن عمر). انتهى كلام الممدوح.

۲- وقال السقاف فى كتابه البشاره والإتحاف ص ۵۳:

فصل: ابن تيميه يمنع زياره قبر سيدنا رسول اللّه (ص) والذهبى يخالف ذلك فى (السير) ويرد عليه

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فى (فتح البارى شرح صحيح البخارى: ۳/ ۶۶) عند الكلام على حديث: (لا تشدّ الرحال): أن ابن تيميه يقول بتحريم شد الرحل الى زياره قبر سيدنا رسول اللّه (ص)! وذكر ابن حجر أنه أنكر ذلك على ابن تيميه، وأن ذلك من أبشع المسائل المنقوله عن ابن تيميه!

وإليك نصه بحروفه من الموضع المشار إليه آنفاً: (والحاصل أنهم ألزموا ابن تيميه بتحريم شد الرحل الى زياره قبر سيدنا رسول اللّه (ص) وأنكرنا صوره ذلك، وفى شرح ذلك من الطرفين طول، وهى من أبشع المسائل المنقوله عن ابن تيميه! ومن جمله ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعيه زياره قبر النبى (ص) ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبى (ص)! وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزياره، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصله الى ذى الجلال، وإنّ مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع). انتهى.

۳- وقال الذهبى فى سيرأعلام النبلاء: ۴/ ۴۸۴ راداً على ابن تيميه ما نصه: (فمن وقف عند الحجره المقدسه ذليلًا مسلماً مصلياً على نبيه فيا طوبى له! فقد أحسن الزياره وأجمل فى التذلل والحب، وقد أتى بعباده زائده على من صلى عليه فى أرضه أو فى صلاته، إذ الزائر له

أجر الزياره وأجر الصلاه عليه، والمصلى عليه فى سائر البلاد له أجر الصلاه فقط. فمن صلى عليه واحدهً صلى اللَّه عليه عشراً.

ولكن من زاره صلوات اللَّه عليه وأساء أدب الزياره، أو سجد للقبر أو فعل ما لايشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً، فيُعَلَّم برفق واللَّه غفور رحيم. فواللَّه ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثره البكاء، إلا وهو محب للَّه ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنه وأهل النار، فزياره قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلَّمنا أنه غير مأذون فيه؛ لعموم قوله صلوات اللَّه عليه: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد» فشد الرحال إلى نبينا (ص) مستلزمٌ لشد الرحل الى مسجده، وذلك مشروعٌ بلا نزاع، إذ لاوصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحيه المسجد، ثم بتحيه صاحب المسجد، رزقنا اللَّه وإياكم ذلك).

ثانياً: محاكمه ابن تيميه، وحكم قضاه الفقهاء الأربعه بانحرافه!

صوره الفتوى من خط القضاه الأربعه، وكتب فى سابع عشرين رجب سنه ست وعشرين وسبعمائه: (الحمد للَّه. هذا المنقول باطنها) جواب عن السؤال عن قوله (إن زياره الأنبياء والصالحين بدعه)، وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لايرخص بالسفر لزياره الأنبياء عليهم السلام!

باطل مردود عليه. وهذا المفتى المذكور ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطله عند الأئمه والعلماء، ويمنع من الفتاوى الغريبه،

و یحبس إذا لم یمتنع من ذلک، ویشهر أمره؛ لیتحفظ الناس من الاقتداء به.

وکتب محمد بن إبراهیم بن سعد اللّه بن جماعه الشافعی.

وکذلک یقول محمد بن الحریری الأنصاری الحنفی، لکن یحبس الآن جزماً مطلقاً. وکذلک یقول محمد بن أبی بکر المالکی، ویبالغ فی زجره حسب ما تندفع به هذه المفسده وغیرها من المفاسد.

وکذلک یقول أحمد بن عمر المقدسی الحنبلی.

ووجدوا صوره فتوی أخری یقطع فیها بأن زیاره قبر النبی (ص) وقبور الأنبیاء علیهم السلام معصیه بالإجماع مقطوع بها! وهذه الفتوی هی التی وقف علیها الحکام، وشهد بذلک القاضی جلال الدین محمد بن عبد الرحمن القزوینی، فلما رأوا خطه علیها تحققوا فتواه، فغاروا لرسول اللّه (ص) غیره عظیمه، وللمسلمین الذین ندبوا إلی زیارته، وللزائرین من أقطار الأرض، واتفقوا علی تبدیعه وتضلیله وزیغه، وأهانوه ووضعوه فی السجن. انتهی من کتاب ابن شاکر الکتبی). (التوفیق الربانی لجماعه من العلماء ص ۲۰)

ثالثاً: زملاء البدیر یحرفون الکتب، ویحذفون منها زیاره قبر النبی صلی اللّه علیه و آله

قال الحافظ الممدوح فی رفع المناره ص ۵۷:

(قال اللّه تبارک وتعالی: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّه تَوَّاباً رَحِیماً (۱)،

۱- -النساء: ۶۴.-

وهـذه الآـيه تشـمل حالتى الحياه وبعـد الانتقال، ومن أراد تخصيصـها بحال الحياه فما أصاب؛ لأنّ الفعل فى سـياق الشـرط يفيد العموم، وأعلى صيغ العموم ما وقع فى سياق الشرط، كما فى إرشاد الفحول ص ۱۲۲.

إلى أن قال الممدوح: وقد فهم المفسـرون من الآيه العموم، ولذلك تراهم يذكرون معها حكايه العتبى الذى جاء للقبر الشريف، فقال ابن كثير فى تفسـيره: ۲/ ۳۰۶: وقد ذكر جماعه منهم الشـيخ أبو النصـر بن الصـباغ فى كتابه الشامل الحكايه المشـهوره عن العتبى قال: كنت جالساً عند قبر النبى (ص) فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول اللّه.

سمعت اللّه يقول: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَـهُمْ جَاءُوكَ فَاسْـتَغْفَرُوا اللّه وَاسْـتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَـدُوا اللّه تَوَّاباً رَحِيماً وقـد جئتك مستغفراً لذنبى مستشفعاً بك إلى ربى. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنتْ بالقاع أعظمُهُ فطابَ من طيبهنَّ القاعُ والنَّسَمُ

نفسى الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابى، فغلبتنى عينى فرأيت النبى (ص) فى النوم، فقال: يا عتبى إلحق الأعرابى فبشره أن اللّه قد غفر له).

انتهى.

وقـال الممـدوح فى هـامشه: (وقـد ذكر قصه العتبى الإمام المجمع على فضـله وعلمه يحيى بن شـرف النووى الشافعى رحمه اللّه تعـالى فى كتـابه «الأذكـار» ولكن خلع «المحقق» ربقه الأمـانه! فحـذف قصه العتـبى فى الطبعه الـتى حققهـا لحسـاب دار الهـدى بالرياض سنه ۱۴۰۹!!

ولم يكتف بهذا التحريف، فله نظائر أخرى منها: قال الإمام النووى فى الأذكار: (فصل فى زياره قبر رسول اللّه (ص) وأذكارها:

اعلم أنه ينبغى لكل من حـج أن يتوجه إلى زياره رسول اللَّه (ص) سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته (ص) من أهم القربات وأربح المساعى وأفضل الطلبات.. إلخ). هذه عباره الإمام النووى، ولكن المحقق حرَّف عباره النووى، وهذا نص تحريفه ص ۲۹۵: (فصل فى زياره مسجد رسول اللَّه (ص)... الخ.)! انتهى كلام الممدوح.

فـانظروا الى انعـدام الأمـانه العلميه عنـد هؤلاء، وجرأتهم على تحريف مصـادر المسـلمين، وتزوير كتاب الأذكار للنووى، مع أنه كتاب مطبوع ومؤلفه فقيه معروف! وهذا مثلٌ من تحريفاتهم، ولها أمثال أخرى!

رابعاً: لماذا التفريق فى حكم زياره القبور بين الرجال والنساء؟!

فتوى مذهب أهل البيت الطاهرين عليهم السـلام أنه لا فرق فى استحباب زياره القبور بين الرجال والنساء، ومن الطبيعى أنه يجب على النسـاء والرجـال فى هـذه الحـاله وكـل الحالاـت أن يراعوا الأحكام الشـرعيه فى الستر والآداب. وهى فتوى عامه المـذاهب الإسلاميه، إلا من شذ وندر.

بل هذه هى فتوى المعترف بإمامته عندهم الشيخ ناصـر الدين الألبانى، الذى يعتبرونه محدث العصـر، ويمدحه ابن باز وغيره من أئمتهم.

قال الألبانى فى أحكام الجنائز ص ۱۸۰: (والنساء كالرجال فى

استحباب زیاره القبور لوجوه: الأول: عموم قوله (ص): فزوروا القبور، فیدخل فیه النساء. وبیانه أن النبی (ص) لمَّا نهی عن زیاره القبور فی أول الأمر، فلا شک أن النهی کان شاملًا للرجال والنساء معاً، فلما قال: کنت نهیتکم عن زیاره القبور، کان مفهوماً أنه کان یعنی الجنسین، ضروره أنه یخبرهم عما کان فی أول الأمر من نهی الجنسین، فإذا کان الأمر کذلک، کان لزاماً أن الخطاب فی الجمله الثانیه من الحدیث وهو قوله: فزوروها، أن ما أراد به الجنسین أیضاً.....

ویزیده تأییداً الوجوه الآتیه:

الثانی: مشارکتهن الرجال فی العله، التی من أجلها شرعت زیاره القبور: (فإنها ترق القلب وتدمع العین وتذکر الآخره).

الثالث: أن النبی (ص) قد رخص لهن فی زیاره القبور، فی حدیثین حفظتهما لنا أم المؤمنین عائشه رضی اللَّه عنها:

۱- عن عبد اللَّه بن أبی ملیکه: (أن عائشه أقبلت ذات یوم من المقابر، فقلت لها: یا أم المؤمنین من أین أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبی بکر، فقلت لها: ألیس کان رسول اللَّه (ص) نهی عن زیاره القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزیارتها. وفی روایه عنها: أن رسول اللَّه (ص) رخص فی زیاره القبور، أخرجه الحاکم: ۱/ ۳۷۶ وعنه البیهقی: ۴/ ۷۸ من طریق بسطام بن مسلم، عن أبی التیاح یزید ابن حمید، عن عبد اللَّه بن أبی ملیکه.

والروایه الأخری لابن ماجه: ۱/ ۴۷۵: قلت: سکت عنه الحاکم، وقال الذهبی: صحیح، وقال البوصیری فی الزوائد: ۱/ ۹۸: إسناده صحیح رجاله ثقات. وهو کما قالا. وقال الحافظ العراقی فی تخریج

الإحياء: ۴/ ۴۱۸: رواه ابن أبی الدنیا فی القبور والحاکم، بإسناد جید)... الخ. انتهی.

فانظر کیف یفتی لهم أئمتهم ویستدلون بصحاحهم وبعمل عائشه، وبعمل فاطمه الزهراء علیها السلام، ولکنهم یخالفونهم ویصرون علی التشدید علی المسلمین، والتمییز بین المرأه والرجل بدون دلیل من الشرع؟!

خامساً: تأکید مذهب أهل البیت علی زیاره قبور النبی وآله صلی الله علیه و آله

روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۷۲ عن الإمام الصادق علیه السلام بسند صحیح قال: «لو أن الناس ترکوا الحج، لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده. ولو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله، لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»

وروی أیضاً عن الإمام الباقر علیه السلام أنه قال: «إن زیاره قبر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وزیاره قبور الشهداء وزیاره قبر الحسین علیه السلام تعدل حجهً مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله».

وروی فی ج ۴ ص ۵۴۸: عن الإمام الصادق علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من أتی مکه حاجاً ولم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه، ومن أتانی زائراً وجبت له شفاعتی، ومن وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه، ومن مات فی أحد الحرمین مکه والمدینه لم یُعرض ولم یُحاسب، ومن مات مهاجراً إلی اللّه عز وجل حُشر یوم القیامه مع أصحاب بدر».

فتوی المرجع السید الخوئی قدس سره فی استحباب الزیاره

قال قدس سره فی البیان فی تفسیر القرآن ص ۴۷۰: (وعلی هذا جرت الصحابه والتابعون خلفاً عن سلف، فکانوا یزورون قبر النبی صلی الله علیه و آله ویتبرکون به ویقبلونه ویستشفعون برسول اللَّه (ص)، کما کانوا یستشفعون به فی حیاته. وهکذا کانوا یفعلون مع قبور أئمه الدین علیهم السلام وأولیاء اللَّه الصالحین، ولم ینکر ذلک أحدٌ من الصحابه، ولا أحد من التابعین أو الأعلام، إلی أن ظهر أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن تیمیه الحرانی، فحرم شد الرحال إلی زیاره القبور، وتقبیلها ومسها والاستشفاع بمن دفن فیها، حتی أنه شدد النکیر علی من زار قبر النبی صلی الله علیه و آله إن تبرک به بتقبیل أو لمس، وجعل ذلک من الشرک الأصغر تارهً، ومن الشرک الأکبر أخری.

ولما رأی علماء عصره عامه أنه قد خالف فی رأیه هذا ما ثبت من الدین وضروره المسلمین؛ لأنهم قد رووا عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله حثه علی زیاره المؤمنین عامه وعلی زیارته خاصه بقوله: «من زارنی بعد مماتی کان کمن زارنی فی حیاتی» وما یؤدی هذا المعنی بألفاظ أخر، تبرأوا منه وحکموا بضلاله، وأوجبوا علیه التوبه، فأمروا بحبسه، إما مطلقاً، أو علی تقدیر أن لایتوب. والذی أوقع ابن تیمیه فی الغلط، إن لم یکن عامداً لتفریق کلمه المسلمین، هو تخیله أن الأمور المذکوره شرک باللَّه وعباده لغیره! ولم یدرک أن هؤلاء الذین یأتون بهذه الأعمال یعتقدون توحید اللَّه، وأنه لا خالق ولا رازق سواه، وأن له الخلق والأمر، وإنما یقصدون بأفعالهم هذه تعظیم شعائر اللَّه، وقد علمتَ أنها راجعهٌ إلی تعظیم اللَّه والخضوع له والتقرب إلیه سبحانه

والخلوص لوجهه الكريم، وأنه ليس فی ذلک أدنی شائبه للشرک؛ لأن الشرک کما عرفت أن یعبد الإنسان غیر اللّه، والعباده إنما تتحقق بالخضوع لشی ء علی أنه رب یعبد، وأین هذا من تعظیم النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وأوصیائه الطاهرین علیهم السلام بما هو نبی وهم أوصیاء، وبما أنهم عباد مکرمون؟! ولاریب فی أن المسلم لایعبد النبی أو الوصی فضلًا عن أن یعبد قبورهم!

وصفوه القول: أن التقبیل والزیاره وما یضاهیهما من وجوه التعظیم، لا تکون شرکاً بأی وجه من الوجوه وبأی داع من الدواعی، ولو کان کذلک لکان تعظیم الحی من الشرک أیضاً، إذ لا فرق بینه وبین المیت من هذه الجهه. ولا یلتزم ابن تیمیه وأتباعه بهذا! للزم نسبه الشرک إلی الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله وحاشاه، فقد کان یزور القبور، ویسلم علی أهلها، ویقبل الحجر الأسود کما سبق! وعلی هذا فیدور الأمر بین الحکم بأن بعض الشرک جائز لامحذور فیه، وبین أن یکون التقبیل والتعظیم لابعنوان العبودیه خارجاً عن الشرک وحدوده، وحیث إنه لا مجال للأول لظهور بطلانه، فلا بد وأن یکون الحق هو الثانی).

**

المسأله الثالثه: زعمه أن المشی لزیاره النبی صلی الله علیه و آله ولو خطوه واحده حرام!

وهی المسأله المعروفه ب «مسأله شد الرحال» ومعناها أن ینوی المسلم من بلده زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله، فإن ابن تیمیه حکم بالشرک والکفر علی المسلمین؛ لأنهم ینوون من بلادهم زیاره قبر النبی (ص)!

بل شملت فتواه من یقصد زیاره القبر الشریف ویخطو الیه من خارج المسجد، بل من یخطو الیه من داخل المسجد ولو خطوه واحده! واعتبر ذلک حسب فهمه شداً للرحال! وحکم علی هذا المسلم المخلص لربه ونبیه بأنه بخطوته هذه بنیه الزیاره والتوسل، قد أشرک باللَّه تعالی وکفر!!

وهذا معنی قول البدیر: «زیاره المسجد النبوی سنه من المسنونات، وکل ما یروی من أحادیث فی إثبات علاقتها وعلاقه زیاره قبر المصطفی (ص) بالحج، فهو من الموضوعات والمکذوبات!».

وکذلک قوله: «ومن لم یرم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور وفعله منکور».

وقد أخفی هذا المطوَّع مذهبه باللف والدوران فی کلامه، فقال: إن ذلک حرام ومنکور، ولم یصرح بشرک فاعله وکفره؛ لأنه یخاف من حکومته ومن عامه المسلمین، إن أعلن فتواه بتکفیرهم!

وقد رد جمیع علماء المذاهب علی شذوذ ابن تیمیه، ونکتفی بنقل ردود مختاره مختصره، مضافاً الی ما تقدم فی استحباب أصل الزیاره:

قال الحافظ الممدوح فی رفع المناره ص ۵۶: (قال ابن نصر اللّه: لازم استحباب زیاره قبره (ص) استحباب شد الرحال إلیها؛ لأن زیارته للحاج بعد حجه لا تمکن بدون شد الرحل، فهذا کالتصریح باستحباب شد الرحل لزیارته (ص). ج ۲/ ۵۱۴. وقال أبو الحسن المرداوی فی الإنصاف: ۴/ ۵۳: هذا المذهب، وعلیه الأصحاب قاطبه، متقدمهم ومتأخرهم).

وقال الممدوح فی ص ۷۲: (غیر خفی أن ابن تیمیه انفرد فی القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزیاره النبی (ص)..... وأعقب فتیا ابن تیمیه مناظرات ومصنفات وفتن، وأکثرَ العلماء من رد مقالته).

وقال فی ص ۷۴: وقال أیضاً (الحافظ أبو زرعه) فی طرح التثریب: ۶/ ۴۳):

(وللشیخ تقی الدین بن تیمیه هنا کلام بشع عجیب، یتضمن منع شد الرحل للزیاره! وأنه لیس من القرب بل بضد ذلک، ورد علیه الشیخ تقی الدین السبکی فی شفاء السقام، فشفی صدور قوم مؤمنین).

وقال فی ص ۷۵- ۸۳: (وعمده ابن تیمیه علی هذا المنع حدیث «لاتشد الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصی ومسجدی هذا».

والجواب علی هذا من وجوه. الوجه الأول: هذا الاستثناء المذکور فی الحدیث استثناءٌ مفرَّغ، ولابد من تقدیر المستثنی منه، وهو إما أن یحمل علی عمومه فیقدر له أعم العام؛ لأن الاستثناء معیار العموم، فیکون التقدیر لاتشد الرحال إلی مکان إلا إلی المساجد الثلاثه، وهذا باطلٌ بداهةً؛ لأنه یستلزم تعطیل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثه.

ولكن لابد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه).... الخ. ثم تابع الممدوح:

وقال العلامه البدر العينى الحنفى: ۶/ ۲۷۶: (وشد الرحل كنايه عن السفر؛ لأنه لازم للسفر، والاستثناء مفرَّغ فتقدير الكلام: لاتشد الرحال إلى موضع أو مكان. فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى ما كان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزياره إبراهيم الخليل (ص) ونحوه؛ لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام.

وأجيب: بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً، كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً، كان تقديره ما رأيت رجلًا أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً. فهاهنا تقديره لاتشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثه).

وقال ابن حجر فى فتح البارى: ۳/ ۶۶: (قال بعض المحققين:

قوله: (إلا إلى ثلاثه مساجد) المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثه أو أخص من ذلك، ولاسبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجاره، وصله الرحم، وطلب العلم وغيرها، فتعين الثانى. والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبه وهو: لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاه إلا إلى الثلاثه، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زياره القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين).

وقال السبكى ما ملخصه: ص ۱۱۹- ۱۲۱: (السفر فيه أمران باعث عليه كطلب العلم وزياره الوالدين وما أشبه ذلك، وهو مشروع

بالاتفاق، الثانی: المکان الـذی هو نهایه السـفر، کالسـفر إلی مکه أو المدینه أو بیت المقدس، ویشـمله الحدیث. والمسافر لزیاره قبر النبی (ص) لم یـدخل فی الحـدیث؛ لأنه لم یسافر لتعظیم البقعه، وإنما سافر لزیاره من فیها، فإنه لم یـدخل فی الحدیث قطعاً، وإنما یدخل فی النوع الأول المشروع.

فـالنهی عن السـفر مشـروط بأمرین: أحـدهما، أن یکون غایته غیر المساجـد الثلاثه. والثانی، أن تکون علته تعظیم البقعه. والسـفر لزیاره النبی (ص) غایته أحـد المساجـد الثلاثه، وعلته تعظیم ساکن البقعه لا البقعه، فکیف یقال بالنهی عنه؟! بل أقول: إن للسـفر المطلوب سببین، أحدهما مایکون غایته أحد المساجد الثلاثه، والثانی ما یکون لعباده وإن کان إلی غیرها.

والسـفر لزیـاره المصـطفی (ص) اجتمع فیه الأـمران، فهو فی الـدرجه العلیـا من الطلب، ودونه ما وجـد فیه أحـد أمرین. وإن کان السـفر الـذی غایته أحـد الأماکن الثلاثه، لابد فی کونه قربه من قصد صالح. وأما السـفر لمکان غیر الأماکن الثلاثه لتعظیم ذلک المکان فهو الـذی ورد فیه الحدیث، ولهذا جاء عن بعض التابعین أنه قال: قلت لابن عمر: إنی أرید أن آتی الطور قال: إنما تشـد الرحال إلی ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول اللّه والمسجد الأقصی، ودع الطور فلا تأته).

والحاصـل أن الحـدیث إن حمل علی عمومه وفق مراد ابن تیمیه، فهو لایرِد علی الزیاره مطلقاً؛ لأن المسافر للزیاره مسافر لساکن البقعه کالعالم والقریب وهذا جائز إجماعاً. أما الحدیث فوارد فی الأماکن فقط فتدبر تستفد. وللّه در التقی السبکی).

وقال النووی رحمه اللّه فی شرح مسلم: ۹/ ۱۰۶: (والصحیح عند أصحابنا، وهو الذی اختاره إمام الحرمین والمحققون أنه لا یحرم ولایکره، قالوا: والمراد أن الفضیله التامه إنما هی فی شد الرحال إلی هذه الثلاثه خاصه).

وقال الشیخ الإمام ابن قدامه المقدسی الحنبلی فی المغنی: ۲/ ۱۰۳ (وأما قوله علیه السلام (لا تشد الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد)، فیحمل علی نفی التفضیل لا علی التحریم، ولیست الفضیله شرطاً فی إباحه القصر، فلا یضر انتفاؤها). ومثله لأبی الفرج ابن قدامه فی الشرح الکبیر: ۲/ ۹۳).

وقال إمام الحرمین فی الروضه: ۳/ ۳۲۴: والظاهر أنه لیس فیه تحریم ولاـ کراهه، وبه قال الشیخ أبو علی. ومقصود الحدیث تخصیص القربه بقصد المساجد الثلاثه. انتهی. (المجموع: ۸/ ۳۷۵).

وصفوه ما سبق أن الصلاه فی هذه المساجد تختص بطاعه زائده علی ما سواها من المساجد، وما کان الأمر کذلک فلا یصح الوفاء بالنذر إلا إلیها. أما غیرها من المساجد فیستوی ثواب الصلاه فیها، والسفر إلیها سفر مباح، یجوز قصر الصلاه فیه). انتهی کلام الممدوح.

وقال الشهید الأول محمد بن مکی العاملی رحمه الله، وهو من کبار فقهاء الإمامیه وکان قریباً من عصر ابن تیمیه فقد توفی سنه ۷۸۶، قال فی کتابه الذکری ص ۱۵۴ من الطبعه القدیمه: (وعن أبی سعید الخدری عن النبی (ص): لاتشد الرحال إلا إلی ثلاثه مساجد المسجد الحرام، ومسجدی، والمسجد الأقصی.

قلت: أجمع العلماء إلا من شذ على أن المراد بهذا النفى بالنسبه الى المساجد، أى لايصلح ذلك الى مسجد غير هذه الثلاثه؛ لتقارب المساجد سواها فى الفضل، فليس سفره إلى مسجد بلد آخر ليصلى فيه بأولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاه فيه.

وهذا النفى يراد به نهى التنزيه؛ لانعقاد الإجماع على عدم تحريم السفر إلى غير المساجد المذكوره، لتجاره أو قُربه من القرب.

وقال بعضهم: المراد لايستحب شد الرحال إلا الى هذه، ولا يلزم من نفى الاستحباب نفى الجواز.

وارتكب واحد من العامه تحريم زياره الأنبياء والأئمه عليهم السلام والصالحين متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه، ذاهباً إلى أنه لابد من إضمار شى ء هنا وليكن العباده؛ لأن الأسفار المطلقه ليست حراماً! وهو تحكُّمٌ محض؛ لأن إباحه الشد للأسفار المطلقه تستلزم أولويته لما هو عباده، إذ العباده أو الحج فى نظر الشرع من السفر المباح.

ويلزمه عدم الشد لزياره أحياء العلماء، وطلب العلم، وصله الرحم، وقد جاء: من زار عالماً فكمن زار بيت المقدس، وورد:

اطلبوا العلم ولو بالصين، ولايخالف أحدٌ فى إباحه هذا مع أنه عباده، فتعين أن المراد بالحديث: لايستحق، أو لايتأكد، أو لا أولى بالشد من هذه الثلاثه. أو يضمر المساجد كما سبق ذكره.

وهذا القائل كلامه صريح فى نفى مطلق زياره قبور الأنبياء عليهم السلام والصلحاء؛ لأنه احتج بأنه لم يثبت فى الزياره خبر صحيح! بل كلما ورد فيها موضوع بزعمه! وكل هذا مراغمةً للفرقه المحقه والفرقه الناجيه، الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات، ويهاجرون إليها ويجاورون

فیها، ویترکون فیها فی رضا اللّه تعالی أهلیهم ودیارهم، انعقد اجماع سلفهم وخلفهم علی ذلک، وفیهم أهل البیت علیهم السلام الذین أذهب اللّه عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً، ویروون فی ذلک أخباراً تفوق العد وتتجاوز الإحصاء، بالغهً حد التواتر! وقد روی منها الحافظ ابن عساکر من العامه طرفاً صالحاً منها، منها حدیث: وسیکون حثالهٌ من العامه یعیرون شیعتکم بزیارتکم کما تعیر الزانیه بزناها! وغیره. مع أن جمیع المسلمین مجمعون علی زیاره النبی صلی الله علیه و آله منذ نقله اللّه إلی دار عفوه ومحل کرامته، إلی هذا الزمان، ففی کل سنه یعملون المطی ویشدون الرحال، ولاینصرفون إلّابعد السلام علیه. وانعقاد الإجماع فی هذه الأعصار قبل ظهور هذه المقاله الشنیعه وبعدها، حجهٌ قاطعهٌ فی هذا المقام، وأی حجه أقوی من إجماع أهل الاسلام علی زیاره النبی صلی الله علیه و آله بإعمال المطی وشد الرحال فی کل عام؟!

وأما الأخبار الوارده فی زیارته فهی کثیره جداً، قد ضمنها العلماء فی کتبهم المأثوره وسننهم المشهوره، مثل ما رواه أبو داود فی سننه عن أبی هریره أن النبی صلی الله علیه و آله قال: «ما من رجل یسلِّم علیَّ إلا ردَّ اللّه علیَّ روحی حتی أردَّ». ولم یزل الصحابه والتابعون کلما دخلوا المسجد یسلمون علی النبی (ص). ولاحاجه إلی الاستدلال بالأخبار فی هذا المقام المجمع علیه، فإنه عدولٌ عن یقین إلی شک، ومن علمٍ إلی ظن!).

انتهی.

**

المسأله الرابعه: زعمه أن تكرار زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله حرام!

اشاره

قال البدير: (أيها المسلمون! ويشرع لزائر المسجد النبوى من الرجال، زياره قبر النبى (ص) وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر (رض) بالسلام عليهم والدعاء لهم. أما النساء فلا يجوز لهن زياره القبور فى أصح قولى العلماء!!)

وقال: (المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره (ص)، كأن تكون زيارته بعد كل فريضه، أو فى كل يوم بعد فريضه بعينها، ففى هذا مخالفه لهدى النبى (ص)! وفى هذا مخالفه لقوله (ص): لاتجعلوا قبرى عيداً).

**

أولًا: أنهم خالفوا فى هذه الفتوى مليار ونصف مليار مسلم

إن مقتضی إطلاق الأحادیث الشریفه، وفتاوی أئمه المذاهب جمیعاً هو استحباب زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله لمن دخل المسجد النبوی سواء أراد أداء الفریضه فیه أم غیرها أو لم یرد الصلاه فیه، وسواء قبل صلاته أو بعدها، سواء کان ذلک مره أو أکثر. وأن یصلی فی مسجده الشریف رکعتی الزیاره، أو ما شاء من الصلاه، خاصه فی الروضه الشریفه بین القبر والمنبر!

وخالف التیمیون فی ذلک جمیع المسلمین فقالوا: دخول المسجد بنیه زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله معصیه! وحتی الخطوه الواحده الی قبره داخل المسجد بنیه زیارته معصیه، وإن کانت هذه الخطوه مع نیه التوسل به فهی شرک!

وقالوا: لا تستحب زیارته! بل هی مشروعه غیر محرمه! ووضعوا لها شروطاً متعدده صریحه أو غیر صریحه، لم یشترطها أحد من المسلمین:

منها: أن لا یتوسل الی اللَّه تعالی بالنبی صلی الله علیه و آله.

ومنها: أن یبتعد عن الضریح ولا یتبرک به.

ومنها: أن زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله وغیره من القبور مخصوصه بالرجال، محرمه مشدده التحریم علی النساء!

ومنها: أن یزوره مع صاحبیه أبی بکر وعمر.

ومنها: أن الزیاره الجائزه مره واحده! فإذا تعددت صارت

حراماً، فلايجوز للمسلم أن يزور قبر النبى صلى الله عليه و آله كلما دخل الى المسجد، بل يكفى أن يزوره فى عمره مره واحده! والمره أيضاً كثيره! فقد نقلوا عن أحد مشايخهم أنه افتخر بأنه صلى إماماً فى المسجد النبوى ثلاثين سنه، وكان يمر من عند قبر النبى صلى الله عليه و آله ولم يسلم عليه حتى مره واحده!! قال: أنا منذ ثلاثين سنه أقيم فى هذا البلد وأصلى فى هذا المسجد وأؤم الناس، وكل يوم أدخل المسجد مرات، ولكن ما سلّمت عليه ولا مره؛ لأنه رجل جاء ومضى!!

نعوذ باللَّه من الخذلان!

ثانياً: تناقض فتواهم مع الشرع والعقل!

فقد أفتوا بأن أصل زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله حلال، فكيف تصير حراماً إذا تكررت؟! فهل تكون زياره قبر أقدس شخص فى الوجود صلى الله عليه و آله قليلها حلال، وكثيرها حرام؟!

وإن زعموا أن النبى صلى الله عليه و آله نهى أن يجعل قبره عيداً أى محفلًا، وأن هذا يشمل زياره قبره الشريف، فلا فرق فى ذلك بين المره والمرات! فاللازم أن يحرموا زياره القبر الشريف كلياً! لأن المسلمين يجتمعون حوله ويحتفلون بزيارته طوال السنه، والذى يزوره أول مره والذى يزوره للمره الخمسين، مشاركون فى هذا الاحتفاء والاحتفال!!

ويلاحظ أن الشيخ البدير اعتبر تكرار الزياره من المخالفات أى من المعاصى فقال: (المخالفه السادسه: التكرار والإكثار من زياره قبره)! وقد أبهم هذا الشيخ واستعمل التقيه، ولم يبين قصده خوفاً من المسلمين!

وإلا فقصده أن يقول مثلًا: إن زياره النبى صلى الله عليه و آله غير مستحبه أبداً، بل هى جائزه على كراهه، بشرط أن تكون فى العمر مره واحده لا أكثر! فإن زادت عن ذلك فهى مخالفه للشرع ومعصيه، ويجرى على صاحبها حكم المحدث فى المدينه! فيستتاب عند القاضى، فإن تاب من هذه الجريمه، يعزر حسب نظر القاضى، وإن أصرَّ على جريمته يجب قتله، والأفضل أن يكون قتله قرب قبر النبى صلى الله عليه و آله حتى يكون عبرةً للآخرين!

هذه هى عقليات هؤلاء المشايخ الذين كفَّروا المسلمين، وشوهوا الإسلام!

ثالثاً: لماذا يصر الأعوج على فرض اعوجاجه على الناس؟!

مقتضى الحمل على الأحسن أن نقول: إن ابن تيميه وأتباعه المشايخ وصل اجتهادهم الى أن الزياره الأولى للنبى صلى الله عليه و آله معفوه، والزياره الثانيه وما بعدها حرام وبدعه.. وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده وما وصل اليه رأيه؛ لأنه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

حسناً، لهم الحريه أن يعملوا برأيهم، لكن ملايين المسلمين أتباع المذاهب الأربعه، والخمسه، والسبعه، لهم الحريه أ يضاً فى أن يعملوا برأى مذاهبهم. فلماذا يستغل هؤلاء المشايخ موسم الحج والمناصب الدينيه والمدنيه التى تعطيهم إياها الحكومه السعوديه، ويعملون لفرض رأيهم على الحجاج، ويحكمون عليهم بالكفر أو الضلال، إذا لم يقلدوهم؟!

فإن قالوا: هذا رأينا واجتهادنا فى المسأله، فإن باب الاجتهاد

مفتوح للجميع، فلماذا يفتحونه لأنفسهم، ويقفلونه على غيرهم؟!

وإن كان الميزان إجماع المسلمين فی مقابل الرأی الشاذ، فهم الأقليه الشاذه؛ لأن عددهم لايبلغ المليون من مجموع مليار ونصف مسلم! فهم حتی فی بلادهم ليسوا هم أكثريه، فلو أجروا استفتاء فی المملكه العربيه السعوديه علی فتاوی ابن تيميه وتقليده، لما بلغوا مليون شخص!

هذا إذا حسبنا مجموع المسلمين، أما لو اقتصرنا علی الفقهاء، فكم يبلغ عدد فقهائهم يا تری من مجموع فقهاء المسلمين؟!

المسأله الخامسه: زعمه أن التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله شرک باللّه تعالی!

اشاره

یری ابن تیمیه وأتباعه أن من توسل الی اللّه تعالی بنبیه المصطفی صلی الله علیه و آله فلو قال الزائر مثلًا: اللهم إنی أتوسل الیک بنبیک نبی الرحمه محمد أن تغفر لی. أو قال: یارسول اللّه إنی أتوجه بک الی اللّه، وأتوسل بک الی اللّه أن یغفر لی. فقد أشرک باللّه تعالی وکفر! لأنه بزعمهم قد أشرک الرسول صلی الله علیه و آله وعبده وجعله إلهاً مع اللّه تعالی!

وهذا معنی قول البدیر: «ومن قصد بشد رحله إلی المدینه زیاره المسجد والصلاه فیه، فقصده مبرور وسعیه مشکور، ومن لم یرم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور وفعله منکور».

وقد عبر هذا الشیخ بأسلوب فظ غلیظ عن قبر النبی صلی الله علیه و آله وزواره! کما استعمل أسلوب اللف والدوران فی کلامه، فلم یصرح بکفر الحاج الذی یقصد زیاره قبر نبیه صلی الله علیه و آله ویتوسل به الی ربه، ولکن ذلک معلوم من کلامه، ومن مذهبه! لاحظ قوله: «ومن لم یرم بشد رحله إلا زیاره القبور، والاستغاثه بالمقبور، فقصده محظور، وفعله منکور!».

وقصده بالمقبور النبی (ص)! وقصده بأن فعله منکور: أنه مشرک!

یقول ذلک من علی منبر مسجد النبی صلی الله علیه و آله وهو یعرف أن کافه المسلمین الذین یستمعون الی خطبته قد نووا من بلادهم حج بیت اللّه تعالی وزیاره قبر حبیبه المصطفی صلی الله علیه و آله والتوسل به الی اللّه تعالی! فلو سألت أی حاج مصری أو ترکی أو أندونیسی، عن نیته فی سفره

لأجابك إنى نويت الحج وزياره قبر النبى صلى الله عليه و آله والتوسل به!

وهؤلاء المسلمون المخلصون لربهم ولنبيهم صلى الله عليه و آله لهم حجتهم الشرعيه من مذاهبهم، فقد أفتى لهم علماؤهم أن قصد زياره النبى والتوسل به صلى الله عليه و آله من أفضل القربات الى اللَّه تعالى! فهل من الدين، أو الأخلاق الإسلاميه، أو الأخلاق الإنسانيه، أو العاميه، أن يقوم إمام مسجد النبى صلى الله عليه و آله وخطيب الجمعه فيه، بمصادره جميع مذاهب المسلمين وفتاوى فقهائهم، ويستعمل هذا الكلام الجافى مع رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ومع زوار قبره الشريف؟!

انظر كيف يخاطبهم كأنهم كفار يعبدون النبى صلى الله عليه و آله ويعبدون الأموات ويعتقدون أنهم آلهه من دون اللَّه تعالى؟!

قال البدير: (فليحذر الزائر الوقوع فى إحدى المخالفات التاليه:

المخالفه الأولى: دعاء الرسول (ص) أو ندائه أو الاستغاثه به كقول بعضهم يا رسول اللَّه اشف مريضى، يا رسول اللَّه اقض دينى، يا وسيلتى، يا باب حاجتى، أو غير ذلك من الأقوال الشركيه والأفعال البدعيه المضاده للتوحيد).

وقال: (والاستغاثه بالأموات والاستعانه بهم، أو طلب المدد منهم، أو ندائهم وسؤالهم لسد الفاقه وجلب الفوائد ودفع الشدائد، شرك أكبر! يخرج صاحبه عن مله الاسلام، ويجعله من عبَّاد الأوثان، إذ لا يفرج الهموم ولا يكشف الغموم إلا اللَّه وحده لا شريك له). انتهى.

أولًا: تعليم النبى صلى الله عليه و آله للمسلمين التوسل به الى اللَّه تعالى

اتفقت كلمه المسلمين على مشروعيه التوسل الى اللّه تعالى بالنبى وآله الطاهرين صلى الله عليه و آله أو بغيرهم من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام. ورووا بسند صحيح عن النبى صلى الله عليه و آله أنه عَلَّمَ المسلمين أن يتوسلوا به الى اللّه تعالى.

* روى الترمذى: ۵/ ۲۲۹ رقم ۳۶۴۹: (حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبه، عن أبى جعفر، عن عماره بن خزيمه بن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبى (ص) فقال: أدع اللّه أن يعافينى. قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك.

قال: فادعه. قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء:

اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمه.

يا محمد إنى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى، اللهم فشفعه فىَّ. هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر، وهو غير الخطمى.

انتهى.

ورواه ابن ماجه فى: ۱/ ۴۴۱، وقال: قال أبو اسحاق هذا حديث صحيح. ورواه أحمد فى مسنده: ۴/ ۱۳۸، بروايتين. ورواه الحاكم فى المستدرك: ۱/ ۳۱۳، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه فى: ۱/ ۵۱۹، بسندين آخرين،

وقال بعدهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه فی: ۱/ ۵۲۶، وقال: تابعه شبيب بن سعيد الحبطی عن روح ابن القاسم، مع زيادات فی المتن والإسناد والقول... وقال أيضاً: هذا حديث صحيح علی شرط البخاری ولم يخرجاه، وإنما قدمت حديث عون بن عماره؛ لأن من رسمنا أن نقدم العالی من الأسانيد. ورواه الطبرانی فی كتاب الدعاء ص ۳۲۰، وما بعدها بعده طرق، وكذا فی المعجم الكبير: ۹/ ۳۱، والصغير: ۱/ ۱۸۳، وصححه. ورواه فی مجمع الزوائد: ۲/ ۲۷۹، وقال: قلت: روی الترمذی وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصه، وقد قال الطبرانی عقبه: والحديث صحيح، بعد ذكر طرقه التی روی بها. ورواه فی كنز العمال: ۲/ ۱۸۱، و ۶/ ۵۲۱ (ت، ه، ك، عن عثمان بن حنيف. حم. ت. حسن صحيح غريب. هك.

وابن السنی، عن عثمان بن حنيف) ورواه ابن خزيمه فی صحيحه: ۲/ ۲۲۵.

* وفی السنن الكبری للنسائی: ۶/ ۱۶۸: (عن عثمان بن حنيف أن رجلًا أعمی أتی النبی (ص) فقال: يا رسول اللّه إنی رجل أعمی، فادع اللّه أن يشفينی، قال: بل أدَعُك، قال: أدع اللّه لی مرتين أو ثلاثاً.

قال: توضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنی أسألك وأتوجه اليك بنبيی محمد نبی الرحمه، يا محمد إنی أتوجه بك الی اللّه أن يقضی حاجتی، أو حاجتی الی فلان، أو حاجتی فی كذا وكذا.

اللهم شفع فی نبيی وشفعنی فی نفسی). انتهی. ثم رواه النسائی بروايتين أيضاً.

ثانياً: الصحابه علموا الناس التوسل بالنبی صلی اللّه عليه و آله بعد وفاته

فقد روى الطبرانى بسند صحيح تطبيق عثمان بن حنيف لحديث التوسل بالنبى صلى الله عليه و آله بعد وفاته!

قال الحافظ الصديق المغربى فى كتابه (إرغام المبتدع الغبى بجواز التوسل بالنبى) ص ۱۱:

(وبعد، فإن الشيخ الألبانى سامحه اللَّه تعالى صاحب غرض وهوى، إذا رأى حديثاً أو أثراً لايوافق هواه، فإنه يسعى فى تضعيفه بأسلوب فيه تدليس وغش؛ ليوهم قراءه أنه مصيب مع أنه مخطئ بل خاطئ غاش، وبأسلوبه هذا ضلَّلَ كثيراً من أصحابه الذين يثقون به ويظنون أنه على صواب، والواقع خلاف ذلك.

ومن المخدوعين به من يدعى حمدى السلفى الذى يحقق المعجم الكبير، فقد أقدم بجرأه على تضعيف أثر صحيح لم يوافق هواه كما لم يوافق هوى شيخه، وكان كلامه فى تضعيفه هو كلام شيخه نفسه! فأردت أن أرد الحق الى نصابه، ببيان بطلان كلام الخادع والمخدوع به، وعلى اللَّه اعتمادى، وإليه تفويضى واستنادى: روى الطبرانى فى المعجم الكبير: ۹/ ۱۷، من طريق ابن وهب، عن شبيب، عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر الخطمى المدنى، عن أبى أمامه بن س هل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف (رضى اللَّه عنه): أن رجلًا كان يختلف الى عثمان بن عفان (رضى اللَّه عنه) فى حاجه له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: إئت الميضأه فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: أللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد (ص) نبى

الرحمه. یا محمد إنی أتوجه بک الی ربی فتقضی لی حاجتی.

وتذکر حاجتک، ورح الیه حتی أروح معک. فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتی باب عثمان بن عفان، فجاء البواب حتی أخذ بیده، فأدخله علی عثمان بن عفان، فأجلسه معه علی الطنفسه، وقال له: ما حاجتک، فذکر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذکرت حاجتک حتی کانت هذه الساعه، وقال: ماکانت لک من حاجه فأتنا.

ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقی عثمان بن حنیف، فقال له:

جزاک اللّه خیراً ما کان ینظر فی حاجتی ولا یلتفت الیَّ حتی کلمتَه فیَّ.

فقال عثمان بن حنیف: واللّه ما کلمتُه، ولکن شهدتُ رسول اللّه (ص) وأتاه رجل ضریر فشکا إلیه ذهاب بصره، فقال له النبی (ص) أو تصبر؟ فقال: یا رسول اللّه إنه لیس لی قائد وقد شقَّ علی. فقال له النبی (ص): إئت المیضأه فتوضأ ثم صل رکعتین، ثم ادع بهذه الدعوات! قال عثمان بن حنیف: فواللّه ما تفرقنا وطال بنا الحدیث، حتی دخل علینا الرجل کأنه لم یکن به ضُرٌّ قَطْ.

صححه الطبرانی، وتعقبه حمدی السلفی بقوله: لا شک فی صحه الحدیث المرفوع، وإنما الشک فی هذه القصه التی یستدل بها علی التوسل المبتدع، وهی انفرد بها شبیب کما قال الطبرانی، وشبیب لا بأس بحدیثه، بشرطین: أن یکون من روایه ابنه أحمد عنه، وأن یکون من روایه شبیب عن یونس بن یزید. والحدیث رواه عن شبیب بن وهب وولدیه إسماعیل وأحمد، وقد تکلم الثقات فی روایه ابن وهب عن شبیب فی شبیب، وابنه اسماعیل لایعرف، وأحمد وإن روی القصه عن أبیه، إلا أنها لیست من طریق یونس بن یزید، ثم اختلف فیها علی

أحمد. ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليله، والحاكم من ثلاثه طرق بدون ذكر القصه، ورواه الحاكم من طريق عون بن عماره البصرى عن روح بن القاسم به، قال شيخنا محمد ناصر الدين الألبانى: وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من روايه شبيب لموافقتها لروايه شعبه وحماد بن سلمه، عن أبى جعفر الخطمى. انتهى.

وفى هذا الكلام تدليس وتحريف نبينه فيما يلى:

أولًا: هذه القصه رواها البيهقى فى دلائل النبوه من طريق يعقوب ابن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبى عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر الخطمى، عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، أن رجلًا كان يختلف الى عثمان بن عفان (رضى اللَّه عنه)، فذكر القصه بتمامها. ويعقوب بن سفيان هو الفسوى الحافظ الإمام الثقه، بل هو فوق الثقه، وهذا إسناد صحيح البخارى، ومعنى ذلك أنها صحيحه، وهذا الذى يوافق كلام الحافظ ويبطل ما استنبطه الألبانى من كلام الحافظ فى مقدمه فتح البارى، فليتأمل. وإن الحفاظ أيضاً صححوا هذه القصه، كالمنذرى فى الترغيب والترهيب:

۱/ ۴۷۶ بإقراره للطبرانى، والهيثمى فى مجمع الزوائد: ۲/ ۲۷۹، أيضاً، وقبلهما الإمام الحافظ الطبرانى فى معجمه الصغير: ۱/ ۳۰۷ الروض الدانى. وغيرهم.

ثانياً: أحمد بن شبيب من رجال البخارى، روى عنه فى الصحيح وفى الأدب المفرد، ووثقه أبو حاتم الرازى وكتب عنه هو وأبو زرعه، وقال ابن عدى: وثقه أهل البصره وكتب عنه على بن المدينى. وأبوه شبيب بن سعيد التميمى الحبطى البصرى أبو سعيد، من رجال البخارى

أيضاً، روى عنه فى الصحيح وفى الأدب المفرد. ووثقه أبو زرعه وأبو حاتم والنسائى والذهلى والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط. قال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن زيد، وهو صالح الحديث لا بأس به.

وقال ابن عدى: ولشبيب نسخه الزهرى عنده عن يونس عن الزهرى أحاديث مستقيمه. وقال ابن المدينى: ثقه كان يختلف فى تجاره الى مصر، وكتابه كتاب صحيح.

هذا ما يتعلق بتوثيق شبيب، وليس فيه اشتراط صحه روايته بأن تكون عن يونس بن يزيد، بل صرح ابن المدينى بأن كتابه صحيح.

وابن عدى إنما تكلم على نسخه الزهرى عن شبيب فقط، ولم يقصد جميع رواياته!

فما ادعاه الألبانى تدليس وخيانه! يؤكد ذلك أن حديث الضرير صححه الحفاظ ولم يروه شبيب عن يونس عن الزهرى! وإنما رواه عن روح بن القاسم!

ودعواه ضعف القصه بالاختلاف فيها، حيث لم يذكرها بعض الرواه عند ابن السنى والحاكم لون آخر من التدليس! لأن من المعلوم عند أهل العلم أن بعض الرواه يروى الحديث وما يتصل به كاملًا، وبعضهم يختصر منه بحسب الحاجه، والبخارى يفعل هذا أيضاً، فكثيراً ما يذكر الحديث مختصراً أو يوجد عند غيره تاماً. والذى ذكر القصه فى روايه البيهقى إمام فذ، يقول عنه أبو زرعه الدمشقى: قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وأرحلهما يعقوب بن سفيان، يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلًا.

وتقديمه روايه عون الضعيف على من زاد القصه، لون ثالث

من التدليس والغش! فإن الحاكم روى حديث الضرير من طريق عون مختصراً، ثم قال: تابعه شبيب ابن سعيد الحبطى عن روح بن القاسم زيادات فى المتن والإسناد، والقول فيه قول شبيب فإنه ثقه مأمون، هذا كلام الحاكم، وهو يؤكد ما تقرر عند علماء الحديث والأصول أن زياده الثقه مقبوله، وأن من حفظ حجه على من لم يحفظ!

والألبانى رأى كلام الحاكم لكن لم يعجبه لذلك ضرب عنه صفحاً، وتمسك بأولويه روايه عون الضعيف عناداً وخيانه.

ثالثاً: تبين مما أوردناه وحققناه فى كشف تدليس الألبانى وغشه، أن القصه صحيحه جداً، رغم محاولاته وتدليساته، وهى تفيد جواز التوسل بالنبى (ص) بعد انتقاله؛ لأن الصحابى راوى الحديث فهم ذلك، وفهم الراوى له قيمته العلميه، وله وزنه فى مجال الاستنباط.

وإنما قلنا: إن القصه من فهم الصحابى على سبيل التنزل، والحقيقه أن ما فعله عثمان بن حنيف من إرشاده الرجل الى التوسل كان تنفيذاً لما سمعه من النبى (ص) كما ثبت فى حديث الضرير. قال ابن أبى خيثمه فى تاريخه: حدثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا حماد بن سلمه أنا أبو جعفر الخطمى، عن عماره بن خزيمه، عن عثمان بن حنيف (رضى اللَّه عنه):

أن رجلًا أعمى أتى النبى (ص) فقال: إنى أصبت فى بصرى فادع اللَّه لى قال: اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيى محمد نبى الرحمه. يا محمد إنى أستشفع بك الى ربى فى رد بصرى. اللهم فشفعنى فى نفسى، وشفع نبيى فى رد بصرى.

وإن كانت حاجه فافعل مثل ذلك. إسناده صحيح. والجمله الأخيره من الحديث تصرح بإذن النبى (ص) فى التوسل به عند عروض حاجه

تقتضیه. وقد أعلَّ ابن تیمیه هذه الجمله بعلل واهیه. بینت بطلانها فی غیر هذا المحل. وابن تیمیه جری ء فی رد الحدیث الذی لا یوافق غرضه ولو کان فی الصحیح! مثال ذلک: روی البخاری فی صحیحه حدیث (کان اللَّه ولم یکن شی ء غیره) وهو موافق لدلائل النقل والعقل والإجماع المتیقن، لکنه خالف رأیه فی اعتقاده قدم العالم، فعمد الی روایه للبخاری أیضاً فی هذا الحدیث بلفظ (کان اللَّه ولم یکن شی ء قبله) فرجحها علی الروایه المذکوره، بدعوی أنها توافق الحدیث الآخر (أنت الأول فلیس قبلک شی ء). قال الحافظ ابن حجر: مع أن قضیه الجمع بین الروایتین تقتضی حمل هذه الروایه علی الأولی لا العکس، والجمع مقدم علی الترجیح بالاتفاق.

قلت: تعصبه لرأیه أعماه عن فهم الروایتین اللتین لم یکن بینهما تعارض...

مثالٌ ثانٍ: حدیث أمر رسول اللَّه (ص) بسد الأبواب الشارعه فی المسجد وترک باب علی، حدیث صحیح، أخطأ ابن الجوزی بذکره فی الموضوعات. ورد علیه الحافظ فی القول المسدد. وابن تیمیه لانحرافه عن علی کما هو معلوم، لم یکفه حکم ابن الجوزی بوضعه، فزاد من کیسه حکایه اتفاق المحدثین علی وضعه!! وأمثله رده للأحادیث التی یردها لمخالفه رأیه کثیره یعسر تتبعها). انتهی کلام الصدیق المغربی.

ثالثاً: تعلیم عائشه للمسلمین أن یتوسلوا بقبر النبی صلی الله علیه و آله

اشاره

عقد الدارمی فی سننه ج ۱ ص ۴۳، باباً تحت عنوان: (باب ما أکرم اللَّه تعالی نبیه صلی اللَّه علیه وسلم بعد موته)، وروی فیه

هذا الحديث:

حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكرى، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد اللّه، قال: قحط أهل المدينه قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشه فقالت: انظروا قبر النبى صلى اللّه عليه وسلم فاجعلوا منه كوًى إلى السماء، حتى لايكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق). اه.

* وقد تحير ابن تيميه وأتباعه مثل الألبانى فى روايه عائشه فى التوسل؛ لأنها صريحه، وهى على موازين علماء الجرح والتعديل صحيحه! وبحثا عن منفذ لتضعيفها، فتعقبهم النقاد من أتباع المذاهب المختلفه وكشفوا ما ارتكبوه فى تضعيف حديث عائشه اتباعاً للهوى!

قال الحافظ الصديق المغربى فى رسالته (إرغام المبتدع الغبى فى جواز التوسل بالنبى) ص ۲۳: (قال الدارمى فى سننه... ونقل الروايه ثم قال: ضعف الألبانى هذا الأثر بسعيد بن زيد، وهو مردود؛ لأن سعيداً من رجال مسلم، ووثقه يحيى بن معين. ذكر الألبانى تضعيفه فى كتاب (التوسل أنواعه وأحكامه الطبعه الثانيه ص ۱۲۸:

واحتج بحجج باطله على عادته فى تمويهاته حيث نقل كلام ابن حجر فى التقريب الذى يوافق هواه ولم ينقل من هنالك أنه من رجال مسلم فى صحيحه، فلننتبه إلى هذا التدليس وهذه الخيانه التى تعود عليها هذا الرجل، الذى يصف أعداءه بكتمان الحق وما يخالف آراءهم، كما فى مقدمته الجديده لآداب زفافه والتى حلاها بما دل على اختلاطه من هجر وخنا، ثم أردف ذلك بنقل ترجمه سعيد بن زيد من الميزان

للذهبی، زیاده فی الکتم والتعمیه، وقد خان فلم یذکر ما ذکر الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب: ۴/ ۲۹ من نقل أقوال موثقیه، زیادهً علی أنه من رجال مسلم فی الصحیح....

وضعفه أیضاً باختلاط أبی النعمان، وهو تضعیف غیر صحیح؛ لأن اختلاط أبی النعمان لم یؤثر فی روایته، قال الدارقطنی: تغیر بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حدیث منکر، وهو ثقه. وقول ابن حبان وقع فی حدیثه المناکیر الکثیره بعد اختلاطه، رده الذهبی فقال: لم یقدر ابن حبان أن یسوق له حدیثاً منکراً!). انتهی.

وقال السقاف فی رسالته (الإغاثه بأدله الاستغاثه) ص ۲۴:

الدلیل السادس للاستغاثه: حدیث الدارمی فی سننه أو مسنده (۱/ ۴۳): عمرو بن مالک أبو النعمان هو عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسی من رجال البخاری ومسلم والأربعه أیضاً. وهو ثقه ثبت.

تغیر فی آخر عمره، وما ظهر له بعد تغیره حدیث منکر، کما نص علی ذلک أکابر الحفاظ کالدارقطنی، وأقره الحافظ الذهبی فی المیزان (۴/ ۸) فمن حاول أن یطعن فیه بالاختلاط فقد حاول الطعن فی البخاری ومسلم، وسجل علی نفسه بأنه لا یعرف فی هذا العلم کثیراً ولا قلیلًا، ولیس لکلامه قیمه أصلًا.

سعید بن زید: هو من رجال مسلم فی الصحیح. وثقه یحیی بن معین إمام الجرح والتعدیل، وقال الإمام البخاری: حدثنا مسلم بن ابراهیم، ثنا سعید بن زید أبو النکری، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد اللّه قال: قحط أهل المدینه قحطاً شدیداً فشکوا إلی عائشه فقالت... الخ.

قلت: وهذا صريح أيضاً بإسناد صحيح بأن السيده عائشه رضى اللّه عنها استغاثت بالنبى بعد موته، وكذا جميع الصحابه الذين كانوا هناك وافقوها وفعلوا ما أرشدتهم إليه). انتهى كلام السقاف.

ملاحظه بالمناسبه

یدل قول عائشه هذا علی أن قبر النبی صلی الله علیه و آله لم یکن فی حجرتها، بل کان فی حجره النبی صلی الله علیه و آله التی کان یستقبل فیها ضیوفه، وتعرف بحجره فاطمه لأنها کانت تسکن فیها قبل زواجها.

ویدل علی ذلک أیضاً حدیث عائشه أیضاً عن آیات القرآن، التی أکلتها السخله فی مرض النبی صلی الله علیه و آله ففی صحیح مسلم: ۴/ ۱۶۷، عن عائشه أنها قالت: کان فیما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وهنَّ فیما یقرأ من القرآن! ورواه الدارمی فی سننه: ۲/ ۱۵۷. ورواه ابن ماجه فی سننه: ۱/ ۶۲۵ وروی بعده عن عائشه قالت: لقد نزلت آیه الرجم، ورضاعه الکبیر عشراً. ولقد کان فی صحیفه تحت سریری، فلما مات رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأکلها). انتهی. والداجن الحیوان الأهلی الذی یربی فی المنزل کالماعز، فهذا یدل علی أن مرض النبی صلی الله علیه و آله ووفاته لم یکن فی غرفتها، وإلا لما کانت فارغه ودخلتها السخله وأکلت الآیات! وبحث ذلک خارج عن موضوعنا.

رابعاً: روى الجميع توسل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبى صلى الله عليه و آله

روى الحاكم فى المستدرك: ۳/ ۳۳۴: (عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرماده بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا.

فما برحوا حتى سقاهم اللَّه. قال فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس إن رسول اللَّه كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول اللَّه فى عمه العباس، واتخذوه وسيله الى اللَّه عز وجل فيما نزل بكم). وروت ذلك عامه مصادرهم.

خامساً: إذا كان التوسل شركاً، فلماذا جوزوه بالحى؟!

لم يخالف ابن تيميه فى أصل التوسل، بل خالف فى التوسل بالأموات، لأنهم بزعمه لاينفعون، وجوزه بالأحياء؛ لأنهم ينفعون! واعتبر النبىّ صلى الله عليه و آله الذى هو فى عقيده كل المسلمين أفضل من الشهداء الأحياء عند ربهم يرزقون، اعتبره ابن تيميه ميتاً لاينفع، وجعل التوسل به شركاً!

فالتوسل بالميت عنده شرك حتى لو كان بالنبى صلى الله عليه و آله! والتوسل بالحى عنده إيمان وعباده حتى لو كان بشخص كافر!

فلو قال شخص: اللهم إنى أتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه و آله فقد كفر! ولو قال: اللهم أتوسل اليك بالشيخ حنتوش بن جعموص، فهو مؤمن!!

كل ذلك لأن النبى صلى الله عليه و آله بزعمه عاجز لايقدر على نفع من توسل واستغاث به الى اللَّه تعالى، بينما حنتوش وحتى الشحاذ الكافر فى (الهايد

بارک) قادر علی النفع، فالتوسل به حلال وإیمان!

واستدل علی رأیه بأن عمر بن الخطاب قد توسل بالعباس عم النبی صلی الله علیه و آله ولم یتوسل بالنبی (ص)، وفسر ذلک بأن عمر مثله یعتقد أن التوسل بالمیت حرام وشرک، والتوسل بالحی حلال وإیمان حتی بالکافر!

مع أن العقل والشرع یقولان: إن حکم التوسل واحد، فإن کان بالمیت شرکاً، فهو بالحی شرک أیضاً! وإن کان بالحی جائزاً فهو بالمیت جائز، ومحال أن یکون بعضه شرکاً وبعضه إیماناً!

وکما قال السید الخوئی رحمه الله: إن جعل التوسل شرکاً باللّه تعالی لأنه دعاء غیر اللّه تعالی، فلا فرق فی ذلک بین التوسل بالحی أو المیت! وإلا لزم أن یعتقد بأن بعض الشرک جائز لا یخرج عن الإسلام، وبعضه حرام مخرج عن الإسلام! وهذا تهافت وهو إشکال لاجواب له عندهم!

قال ابن باز فی جواب سؤال عن الاستغاثه بالحی فیما یقدر علیه: (أما الحی فلا بأس أن یتعاون معه؛ لأن له عملًا فیما یجوز شرعاً من الأسباب الحسیه کما قال تعالی: فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِی مِنْ شِیعَتِهِ عَلَی الَّذِی مِنْ عَدُوِّهِ (۱)

، فی قصه موسی، فإن موسی حیٌّ وهو المستغاث به، فاستغاثه الإسرائیلی علی الذی من عدوه وهو القبطی، وهکذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه، یتعاونون فی مزارعهم، وفی إصلاح بیوتهم، وفی إصلاح سیاراتهم، وفی أشیاء أخری من حاجاتهم،

۱- – القصص: ۱۵.-

يتعاونون بالأسباب الحسيه المقدوره، فلا بأس.....

فالتعاون مع الأحياء شی ء جائز بشروطه المعروفه، وسؤال الأموات، والاستغاثه بالأموات، والنذر لهم أمر ممنوع، ومعلوم عند أهل العلم أنه شرک أکبر)! (موقع فتاوی ابن باز:

http ://search .ibnbaz .org /resutl ۱ .asp ?c :۰

سادساً: النبی صلی الله علیه و آله سید الأحیاء عند ربّه، وهو ینفع حیّاً ومیتا

من الإشکالات علیهم أن المسلم الذی یدافع عن بیته وماله فیقتل، فهو حی عند ربه یرزق بنص القرآن، بقوله تعالی: وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّه أَمْوَاتاً بَلْ أَحْیَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (۱)

فکیف تجعلون النبی صلی الله علیه و آله الذی هو أفضل الخلق، میتاً لایسمع توسلنا، ولاینفع من یتوسل به الی ربّه؛ لأنه لا یستطیع أن یدعو له؟!!

وأصل مشکله هؤلاء المشایخ أنهم ینقصون من مقام النبی صلی الله علیه و آله، ولا یفهمون شخصیته الربانیه المقدسه، بسبب غلظه أذهانهم وغلبه التفکیر المادی علیهم، فهم یتصورون أن النبی صلی الله علیه و آله إذا مات فقد انقطع عن الدنیا، فکأنهم غربیون لایؤمنون بعوالم الغیب والروح، وحیاه الشهداء عند ربهم، وأن الأنبیاء علیهم السلام أحیاء عند ربهم بحیاه أعلی من حیاه الشهداء.

والعجیب أنهم یغمضون أعینهم عن الأحادیث الشریفه الصحیحه

۱- – آل عمران: ۱۶۹.-

الصریحه فی حیاه نبینا صلی الله علیه و آله وأن سلامنا یبلغه وأنه یرد الجواب علی أهله، وأن صلاتنا علیه تبلغه، وأعمالنا تعرض علیه، وینسون أن اللّه تعالی أمرنا بآیه صریحه فی کتابه أن نأتی إلیه صلی الله علیه و آله ونستغفر اللّه عنده ونطلب منه أن یستغفر لنا، فقال:

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّه تَوَّاباً رَحِیماً (۱)

وهو أمرٌ عام لکل مسلم فی کل عصر، وهو أمرٌ مطلق لحیاه النبی صلی الله علیه و آله أو بعد وفاته، وتخصیصه بحیاته تحکُّمٌ بلا دلیل.

هکذا فهم الآیه جمیع المسلمین، وعملوا بها فی حیاه النبی صلی الله علیه و آله وبعد وفاته، وأفتی بها الفقهاء من جمیع المذاهب ودونوها فی مناسکهم! فهل کانوا کلهم علی ضلال حتی جاء ابن تیمیه فی القرن الثامن، واکتشف أن جمیع المسلمین بقصدهم زیاره النبی صلی الله علیه و آله وتوسلهم به مشرکون کفار؟!!

قال الحافظ المغربی فی الرد المحکم المتین ص ۴۴:

(فهذه الآیه عامه تشمل حاله الحیاه وحاله الوفاه، وتخصیصها بأحدهما یحتاج إلی دلیل وهو مفقود هنا، فإن قیل: من أین أتی العموم حتی یکون تخصیصها بحاله الحیاه دعوی تحتاج إلی دلیل؟ قلنا: من وقوع الفعل فی سیاق الشرط، والقاعده المقرره فی الأصول أن الفعل إذا وقع فی سیاق الشرط کان عاماً؛ لأن الفعل فی معنی النکره لتضمنه مصدراً منکراً، والنکره الواقعه فی سیاق النفی أو الشرط تکون للعموم

۱- -سوره النساء: ۶۴.-

وضعاً). انتهى.

ولا يتسع المجال لإيراد جميع الأدله من الأحاديث الشريفه وفتاوى فقهاء المذاهب وحكم العقل على حياه نبينا صلى الله عليه و آله عند ربه، وسماعه سلامنا وصلاتنا وتوسلنا واستغفاره ودعائه لنا، فنكتفى ببعضها:

منها: ما رواه فى مجمع الزوائد ج ۹ ص ۲۴ وقال رجاله رجال الصحيح، قال: (باب ما يحصل لأمته صلى اللَّه عليه وسلم من استغفاره بعد وفاته): عن عبداللَّه بن مسعود، عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال:

إن للَّه ملائكه سياحين يبلغونى عن أمتى السلام. قال: وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «حياتى خير لكم تحدثون وتحدث لكم، ووفاتى خير لكم تُعرض علىَّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت اللَّه عليه، وما رأيت من شر استغفرت اللَّه لكم». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح). انتهى. وقد صححه عدد كبير من علماء السنه، وقد عدَّدَ مصححيه الحافظ السقاف فى الإغاثه ص ۱۱.

ومنها: لو كان نبينا صلى الله عليه و آله لايسمع توسل المتوسلين الى اللَّه تعالى به كما يزعمون، فإن من اللغو والعبث أن يخاطبه المسلمون فى صلاتهم فيقولون: (السلام عليك أيها النبى ورحمه اللَّه وبركاته)؟!

ومن محاولات الألبانى المفضوحه للهروب من هذا الإشكال، أنه حاول أن يغير صيغه السلام فى الصلاه من الخطاب الى الغيبه! فوجد روايه عن ابن مسعود لم يعمل بها المسلمون تقول (السلام على النبى ورحمه اللَّه وبركاته) فتمسك بها! وقد رد عليه الحافظ الصديق المغربى فى رسالته (القول المقنع فى الرد على الألبانى المبتدع ص ۱۳) وكذا فى رسالته (إرغام المبتدع الغبى فى جواز التوسل بالنبى) فقال فى الأخيره

ص: ٧٢

ص ١٩:

(تواتر عن النبى صلى عليه وسلم تعليم التشهد فى الصلاه، وفيه السلام عليه بالخطاب ونداؤه (السلام عليك أيها النبى) وبهذه الصيغه علمه على المنبر النبوى أبو بكر وعمر وابن الزبير ومعاويه، واستقر عليه الإجماع كما يقول ابن حزم وابن تيميه! والألبانى لابتداعه خالف هذا كله وتمسك بقول ابن مسعود (فلما مات قلنا السلام على النبى) ومخالفه التواتر والاجماع هى عين الابتداع).

ومنها: ما رواه الحافظ الممدوح فى رفع المناره ص ٦٢، قال:

(قد صح أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. أخرجه البيهقى فى حياه الأنبياء ص ١٥، وأبو يعلى فى مسنده: ٦/ ١٤٧، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان: ٢/ ٤٤، وابن عدى فى الكامل: ٢/ ٧٣٩. وقال الهيثمى فى المجمع: ٨/ ٢١١: ورجال أبى يعلى ثقات. اه، والحديث له طرق.

وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مررت على موسى وهو قائم يصلى فى قبره». أخرجه مسلم: ٤/ ١٨٤٥، وأحمد: ٣/ ١٢٠، والبغوى فى شرح السنه: ١٣/ ٣٥١، وغيرهم. وقال ابن القيم فى نونيته عند الكلام على حياه الرسل بعد مماتهم (النونيه مع شرح ابن عيسى:

٢/ ١٦٠).

والرسل أكمل حالةً منه (الشهيد) بلا شك، وهذا ظاهر التبيان

فلذاک کانوا بالحیاه أحق من شهدائنا بالعقل والبرهان

وبأن عقد نکاحه لم ینفسخ فنساؤه فی عصمه وصیان

ولأجل هذا لم یحل لغیره منهن واحده مدی الأزمان

أفلیس فی هذا دلیل أنه حیٌّ لمن کانت له أذنان

ومن العجیب أن ابن القیم تلمیذٌ مغال فی شیخه ابن تیمیه، ومع ذلک یعترف بأن النبی صلی الله علیه و آله حیٌّ عند ربه یسمع وینفع، مع أن شیخه یقول: إن التوسل بالنبی (ص) شرک؛ لأنه میت لا یسمع ولا ینفع!!

قال الشیخ أحمد زینی دحلان المصری شیخ الشافعیه، فی الدرر السنیه ج ۱ ص ۴۲، فی حدیثه عن الشیخ محمد بن عبد الوهاب: (حتی أن بعض أتباعه کان یقول: عصای هذه خیر من محمد؛ لأنها ینتفع بها فی قتل الحیه ونحوها، ومحمد قد مات، ولم یبقَ فیه نفع أصلًا!!). انتهی.

ونقله أیضاً الشیخ الزهاوی شیخ الأحناف فی العراق، فی کتابه الفجر الصادق ص ۱۸. والشیخ أبو حامد الإستانبولی من علماء الأحناف فی ترکیا فی کتابه التوسل بالنبی (ص) ص ۲۴۵، والسید محسن الأمین من علماء الشیعه فی کشف

الارتیاب ص ۱۲۷.

واعتقاد أتباع ابن تیمیه بأن النبی صلی الله علیه و آله بعد وفاته لاینفع، ثابتٌ علیهم لایحتاج الی روایه مسنده عن شیخهم ولاغیره؛ لأن ذلک عقیدتهم الی الیوم، وعلیه یرتکز تحریمهم التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله وکل الأموات، ولئن سألت أی شیخ منهم، هل ینفع النبی صلی الله علیه و آله الیوم؟ یدور ویلف ولا یقول ینفع!

بینما یجوزون التوسل بأی شخص حی، ولو کان کافراً بوالًا علی عقبیه!

سابعاً: جوَّز المتطرفون التوسل بالحیوانات، وحرَّموه بالأنبیاء علیهم السلام!

مما یشکل علیهم به أنهم جوزوا التوسل فی صلاه الاستسقاء بالحیوانات، فکیف یحرمونه بالأنبیاء والأولیاء علیهم السلام؟!

قال النووی فی المجموع: ۵/ ۶۶: (وقال أبو اسحاق: استحب إخراج البهائم لعل اللّه تعالی یرحمها، لما روی أن سلیمان (ع) خرج لیستسقی فرأی نمله تستسقی، فقال: إرجعوا فإن اللّه تعالی سقاکم بغیرکم).

وقال فی المجموع: ۵/ ۷۰: (یستحب أن یستسقی بالخیار من أقارب رسول اللّه (ص) وبأهل الصلاح من غیرهم، وبالشیوخ والضعفاء والصبیان والعجائز وغیر ذوات الهیئات من النساء).

ثامناً: خالفوا نص إمامهم أحمد على استحباب التوسل بالنبى (ص)

ومما يشكل به عليهم أن إمامهم أحمد بن حنبل نص على مشروعيه التوسل بالنبى صلى الله عليه و آله واستحبابه:

قال الحافظ الممدوح فى رفع المناره: (وهو- التوسل- السؤال بالنبى أو بالولى أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمه أو بالذات وما فى معنى ذلك. وهذا النوع لم ير المتبصر فى أقوال السلف من قال بحرمته أو أنه بدعه ضلاله، أو شدد فيه وجعله من موضوعات العقائد، كما نرى الآن. لم يقع هذا إلا فى القرن السابع وما بعده! وقد نقل عن السلف توسلٌ من هذا القبيل.

قال ابن تيميه فى التوسل والوسيله ص ۹۸: (هذا الدعاء (أى الذى فيه توسل بالنبى) ونحوه قد روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى (ص) فى الدعاء.

انتهى، ونحوه فى ص ۱۵۵ من الكتاب المذكور! وقال فى ص ۶۵:

(والسؤال به (أى بالمخلوق) فهذا يجوزه طائفه من الناس، ونقل فى ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود فى دعاء كثير من الناس). انتهى.

وذكر أثراً فيه التوسل بالنبى صلى الله عليه و آله لفظه: (اللهم إنى أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمه صلى اللَّه عليه وسلم تسليما. يا محمد انى أتوجه بك الى ربك وربى يرحمنى مما بى). وقال ابن تيميه: فهذا الدعاء ونحوه روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى صلى اللَّه عليه وسلم فى الدعاء. انتهى.

وهذا هو نص عباره أحمد بن حنبل، قال فى منسك المروزى بعد

کلام ما نصه: وسل اللّه حاجتک متوسلًا إليه بنبيه (ص) تقضى من اللّه عز وجل. انتهى. هكذا ذكره ابن تيميه فى الرد على الأخنائى ص ۱۶۸!!

والتوسل به (ص) معتمدٌ فى المذاهب ومرغبٌ فيه، نص على ذلک الأئمه الأعلام، وكتب التفسير، والحديث، والخصائص، ودلائل النبوه، والفقه، طافحهٌ بأدله ذلک). انتهى.

تاسعاً: إمامهم ابن حنبل كان يزور القبور ويتوسل بالأموات!

يتعجب الإنسان عندما يقرأ عن الحنابله فى القديم وحتى فى الحاضر، فيجد أنه ثبت عندهم أن إمامهم أحمد وكبار أئمتهم كانوا يزورون القبور ويتوسلون الى اللّه تعالى بأصحابها!

ويجد أنهم هم بنوا على قبر أحمد بن حنبل فى بغداد مسجداً وقبه، وجعلوه مزاراً يصلون عنده، ويتمسحون به ويتوسلون به! وما زال ذلک ديدن الحنابله الى اليوم! فما بالهم اليوم يسكتون عمن يزور قبر أحمد بن حنبل فى بغداد، ولا يفتون بوجوب هدم قبته، ولا يمنعون الناس من التوسل به والتبرک والتمسح بقبره؟

فهل كان إمامهم أحمد مشركاً؟ وهل أسلافهم وإخوانهم مشركون؟

أم كيف صار ذلک حلالًا، بينما صار قصد زياره أفضل الخلق وسيد المرسلين صلى الله عليه و آله حراماً، والتوسل به الى اللّه بدعهً وشركاً وكفراً؟! فهل إمامهم أحمد بن حنبل، وأحمد عبد الحليم تيميه، أفضل من النبى صلى الله عليه و آله؟!

ففی النهایه لابن کثیر: ۱۲/ ۳۲۳: (وفی صفر سنه ۵۴۲ رأی رجل فی المنام قائلًا یقول له: من زار أحمد بن حنبل غفر له. قال: فلم یبق خاصٌ ولا عامٌ إلا زاره، وعقدت یومئذ مجلساً، فاجتمع فیه ألوفٌ من الناس)!!

وفی وفیات الأعیان لابن خلکان: ۱/ ۶۴: (أحمد بن حنبل...

توفی ضحوه الجمعه لثنتی عشره لیله خلت من شهر ربیع الأول...

ودفن بمقبره باب حرب، وباب حرب منسوب الی حرب بن عبد اللّه أحد أصحاب أبی جعفر المنصور، والی حرب هذا تنسب المحله المعروفه بالحربیه، وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها یزار.

وفی مناقب الإمام أحمد لابن الجوزی الحنبلی ص ۴۵۴: (حدثنی أبو بکر بن مکارم بن أبی یعلی الحربی وکان شیخاً صالحاً قال: کان قد جاء فی بعض السنین مطرٌ کثیر جداً قبل دخول رمضان بأیام، فنمت لیله فی رمضان فأریت فی منامی کأنی قد جئت علی عادتی الی قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره، فرأیت قبره قد التصق بالأرض حتی بقی بینه وبین الأرض مقدار ساف أو سافین، فقلت: إنما تم هذا علی قبر الإمام أحمد من کثره الغیث! فسمعته من القبر وهو یقول: لا، بل هذا من هیبه الحق عز وجل لأنه عز وجل قد زارنی!! فسألته عن سر زیارته إیای فی کل عام فقال عز وجل: یا أحمد، لأنک نصرت کلامی فهو ینشر ویتلی فی المحاریب.

فأقبلت علی لحده أقبله ثم قلت: یا سیدی ما السر فی أنه لا یقبل قبر إلا قبرک؟ فقال لی: یا بنی، لیس هذا کرامه لی ولکن هذا کرامه لرسول اللّه (ص)؛ لأن معی شعرات من شعره!! ألا ومن یحبنی یزورنی

فی شهر رمضان! قال ذلک مرتین!!

وفی طبقات الحنابله لأبی یعلی الموصلی: ۲/ ۱۸۶: (سمعت رزق اللّه یقول: زرت قبر الإمام أحمد صحبه القاضی الشریف أبو علی فرأیته یقبل رجل القبر! فقلت له: فی هذا أثر؟ قال لی: أحمد فی نفسی شی ء عظیم، وما أظن أن اللّه تعالی یؤاخذنی بهذا!!

وفی تاریخ بغداد للخطیب: ۴/ ۴۲۳: (عن أبی الفرج الهندبانی یقول: کنت أزور قبر أحمد بن حنبل فترکته مده، فرأیت فی المنام قائلًا یقول لی: لمَ ترکت زیاره إمام السنه!

وفی عمده القاری فی شرح البخاری للعینی: ۵ جزء ۹/ ۲۴۱:

(سعید العلائی قال: رأیت فی کلام أحمد بن حنبل.. أن الإمام أحمد سئل عن تقبیل قبر النبی (ص) وتقبیل منبره، فقال: لا بأس بذلک. قال: فأریناه للشیخ تقی الدین بن تیمیه، فصار یتعجب من ذلک ویقول: (عجبت! أحمد عندی جلیل، یقول هذا الکلام)! وأی عجب وقد روینا عن الإمام أحمد أنه غسل قمیصاً للشافعی وشرب الماء الذی غسله به!!

وفی تاریخ الإسلام للذهبی: ۱۴/ ۳۳۵:

(قال ابن خزیمه: هل کان ابن حنبل إلا غلاماً من غلمان الشافعی؟)

وفی الغدیر للأمینی: ۵/ ۱۹۴: (قال ابن حجر فی (الخیرات الحسان) فی مناقب الإمام أبی حنیفه فی الفصل الخامس والعشرین: إن الإمام الشافعی أیام کان هو ببغداد کان یتوسل بالإمام أبی حنیفه ویجی ء الی ضریحه یزوره فیسلم علیه ثم یتوسل الی اللّه تعالی به فی

قضاء حاجاته، وقال: قـد ثبت أن الإمام أحمـد توسل بالإمام الشافعی حتی تعجب ابنه عبـد اللَّه بن الإمام أحمد، فقال له أبوه: إن الشافعی کالشمس للناس وکالعافیه للبدن. ولما بلغ الإمام الشافعی أن أهل المغرب یتوسلون بالإمام مالک لم ینکر علیهم.

وفی الغدیر: ۵/ ۱۹۸: قـال (ابن الجوزی) فی المنتظم: ۱۰/ ۲۸۳: وفی أوائل جمادی الآخره سـنه ۵۷۴ تقـدم أمیر المؤمنین بعمل لوح ینصب علی قبر الإمـام أحمـد بن حنبـل، فعمـل ونقضت الستره جمیعهـا وبنیت بـآجر مقطوع جدیـده، وبنی له جانبان، ووقع اللوح الجدیـد وفی رأسه مکتوب: هـذا ما أمر بعمله سـیدنا ومولانا المستضـی ء بأمر اللَّه أمیر المؤمنین. وفی وسـطه: هذا قبر تاج السـنه وحیـد الأمه العالی الهمه العالم العابـد الفقیه الزاهـد الإمام أبی عبد اللَّه أحمد بن محمد ابن حنبل الشـیبانی رحمه الله. وقد کتب تاریخ وفاته وآیه الکرسی حول ذلک.

ووعـدت بـالجلوس فی جـامع المنصور، فتکلمت یوم الاـثنین سـادس عشـر جمـادی الأولی، فبات فی الجامع خلق کثیر وخُتمت ختمـات، واجتمع للمجلس بکره مـا حزر بمـائه ألف، وتـاب خلق کثیر وقطعت شـعور، ثم نزلت فمضـیت الی زیـاره قبر أحمـد، فتبعنی من حزر بخمسه آلاف.

وقال الکوثری فی هامش السیف الصقیل ص ۱۸۵:

(رأیت بخط الحافظ الضیاء المقدسی الحنبلی فی کتابه الحکایات المنثوره المحفوظ تحت رقم ۹۸ من المجامیع بظاهریه دمشق، أنه سـمع الحافظ عبد الغنی المقدسـی الحنبلی یقول: إنه خرج فی عضده شـی ء یشبه الدمل فأعیته مداواته ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم

يعد إليه! إنتهى ملخصاً).

وفى رحله ابن بطوطه: ١/ ٢٢٠: (قبور الخلفاء ببغداد وقبور بعض العلماء والصالحين بها.... وبقرب الرصافه قبر الإمام أبى حنيفه، وعليه قبه عظيمه وزاويه فيها الطعام للوارد والصادر، وليس بمدينه بغداد اليوم زاويه يطعم الطعام فيها ماعدا هذه الزاويه. وبالقرب منها قبر الإمام أبى عبد اللَّه أحمد بن حنبل، ولا قبه عليه. ويذكر أنها بنيت على قبره مراراً فتهدمت بقدره اللَّه تعالى. وقبره عند أهل بغداد معظم، وأكثرهم على مذهبه، وبالقرب منه قبر أبى بكر الشبلى من أئمه المتصوفه).

عاشراً: كيف تعمد ابن تيميه خلط المفاهيم لتكفير المتوسلين!

تعمد ابن تيميه الخلط بين النداء، والتوسل، والاستشفاع، والاستغاثه، والدعاء، والعباده! فجعلها كلها عباده للمنادى والمتوسل به والمستشفع به والمستغاث به! فعندما تقول: يا رسول اللَّه أتوسل بك، أو: أستشفع بك، أو: أغثنى، فقد عبدته بزعمه!

لقد افترض مسبقاً أن المتوسل أو المستغيث بالنبى صلى الله عليه و آله (يدعوه) وجعل معنى يدعوه يطلب منه وليس من اللَّه تعالى! فقال له: إنك اعترفت أنك دعوت الرسول أو الولى بدل اللَّه! فأنت إذن كافر!

وهذا من أسوأ أنواع المصادره على المطلوب، حيث قام بلف الحكم المتنازع فيه فى لفافه، وجعله جزءاً من مقدمه مسلَّمه عند

مخالفه! مع أن المتوسل لم يـدع النبى صـلى الله عليه و آله بـدل اللَّه تعالى! بل توسل به واسـتغاث به واستشـفع به الى اللَّه تعالى؛ لكرامته عند اللَّه!

ومثال ذلك: أن يتوسل شـخص الى رئيس مكتب الملك؛ ليتوسط له عند الملك! فيقول له ابن تيميه: إنك تعديت على شـرعيه الملك وجعلت رئيس مكتبه هو الملك! فعملك هذا انقلاب على الملك تستحق به الإعدام!!

وقد حاول ابن تيميه أن يسـتدل على هذه المصادره المفضوحه بأن المسـتغيث يطلب من الرسول صلى الله عليه و آله أو الولى ما لا يقدر عليه إلا اللَّه تعالى، وهذا يسـتلزم أنه يؤلهه! لكن هذا كذب وافتراء على المسـلمين؛ لأن المتوسلين منهم يعرفون أن الأمر كله للَّه تعـالى، وأنه ليس للنبى صـلى الله عليه و آله ولاـ لمخلوق مع اللَّه ذره شـراكه، وإنما يستشـفع بنبيه؛ لكرامته على ربه! فهو يطلب من اللَّه بواسطه نبيه، أو يطلب من نبيه أن يشفع له الى ربه!

ومن الطريف أن ابن تيميه يـدعى أن (لازم المـذهب ليس مـذهباً) فعنـدما يقـال له: يلزم على قولـك هـذا أن يكون اللَّه تعـالى جسماً.. يجيب أن لازم المذهب ليس بمذهب! أى يصح له أن يلتزم بشى ء ولا يلتزم بلوازمه! فلماذا لايجوز ذلك لغيره؟!

ومثـال ذلـك أيضـاً: أن تتعطل سـيارتك فى الطريق، فترى شـخصاً وتناديه: يا محمـد ساعـدنى، أغثنى، أتوسل بك.. فهل يقول عاقل بأنك عبدته؟!

ونفس الكلام فيمن يتوسل أو يستغيث بنبيه (ص)، فهو لا يعبده، وإنما يطلب مساعدته بما له من مقام وكرامه عند ربه تعالى.

حادى عشر: شيطنه ابن تيميه فى نقل التوسل من الفقه الى أصول العقائد!

كانت مسأله التوسل والاستشفاع والاستغاثه لمده ثمانيه قرون مسأله فقهيه، وكان فقهاء المذاهب جميعاً، يبحثونها فى باب الحج والزياره، فيذكرون صورها، ويفتى مفتيهم بجواز بعض فروعها وحرمه بعضها!

حتى جاء شخص حرانى نصبه الحاكم المملوكى الشركسى لمده قليله بمنصب (شيخ الاسلام فى الشام) أى قاضى القضاه، فابتدع فى هذه المسأله ونقلها من فروع الفقه الى أصول الدين! من أجل أن يكفّر مسلمى عصره والعصور المتقدمه؛ لأنهم يتوسلون بنبيهم الميت (ص)!!

ومثل هذا كما إذا نقلنا ماده جزائيه من القانون التجارى أو القانون الجنائى، وجعلناها فى مواد مخالفه الدستور، ومن اختصاص أمن الدوله ففى هذه الحاله سيكون الفرق على مرتكبها كبيراً؛ لأن التهمه الجنائيه أصعب من التهمه الجزائيه، وأصعب منهما تهمه الإخلال بالأمن!!

وما فعله ابن تيميه هو أنه نقل مخالفه المتوسلين من مجرد مخالفه للشرع، وجعلها إخلالًا بأصول الدين وارتكاباً للشرك! فبذلك فقط يستطيع أن يحكم عليهم بالكفر ويستحل قتلهم، ويستبيح أموالهم وأعراضهم!!!

ثانی عشر: هل كذَّب ابن تيميه نفسه وجوَّز التوسل بالنبی (ص)؟!

نقل أتباع ابن تيميه عنه أنه تراجع عن رأيه عندما سجنوه فی مصر وحاكموه علی آرائه الشاذه، ومنها تحريم التوسل بالنبی (ص).

قال السقاف فی رسالته: البشاره والإتحاف بما بين ابن تيميه والألبانی فی العقيده من الاختلاف: (فصل: أما مسأله التوسل فقد اختلفت آراء دعاه السلفيه فيها بشكل ملحوظ، مع أن الموجودين فی الساحه منهم اليوم يقولون بأن هذه المسأله من مسائل العقائد، وليست كذلك قطعاً.

أما ابن تيميه فقد أنكر فی كتابه (قاعده جليله فی التوسل والوسيله) التوسل ومرادنا التوسل بالذوات، ثم رجع عن ذلك كما نقل تلميذه ابن كثير فی البدايه والنهايه: ۱۴/ ۴۵، حيث قال: قال البرزالی: وفی شوال منها شكی الصوفيه بالقاهره علی الشيخ تقی الدين، وكلموه فی ابن عربی وغيره الی الدوله، فردوا الأمر فی ذلك الی القاضی الشافعی، فعقد له مجلس وادعی عليه ابن عطاء بأشياء فلم يثبت عليه منها شی ء، لكنه قال: لا يستغاث إلا باللَّه لا يستغاث بالنبی استغاثه بمعنی العباده، ولكن يتوسل به ويتشفع به الی اللَّه. فبعض الحاضرين قال ليس عليه فی هذا شی ء، ورأی القاضی بدر الدين بن جماعه أن هذا فيه قله أدب). انتهی.

ويؤيد ما ذكره السقاف ظاهر كلام ابن تيميه فی رسالته التی كتبها من سجنه، وهی فی مجموعه رسائله حيث قال ص ۱۶:

وكذلك مما يشرع التوسل به فى الدعاء كما فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه أن النبى (ص) علم شخصاً أن يقول: اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمه. يا محمد يا رسول اللّه، إنى أتوسل بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها. اللهم فشفعه فىَّ. فهذا التوسل به حسن، وأما دعاؤه والاستغاثه به فحرام! والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين. المتوسل إنما يدعو اللّه ويخاطبه ويطلب منه لا- يدعو غيره إلا- على سبيل استحضاره، لا على سبيل الطلب منه. وأما الداعى والمستغيث فهو الذى يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه). انتهى.

لكن المتأمل يجد أن ابن تيميه لف كلامه بلفافه، حيث جوَّز التوسل، لأنه دعاء للّه وليس للنبى (ص)، وبهذا كذب نفسه عندما قال:

إن التوسل بالميت دائماً دعاء له وهو شرك! لكنه جعل التوسل قسماً فى مقابل الاستغاثه مع أنهما شى ء واحد! ثم جعل الاستغاثه دعاءً للنبىّ (ص) من دون اللّه تعالى، وعبادةً وتوكلًا عليه من دون اللّه تعالى! وهذا لا يقصده أحدٌ من المسلمين بتوسله بنبيه (ص)!!

ثالث عشر: رأى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحفيده والبدير

جاء فى (عقائد الاسلام لمحمد بن عبد الوهاب ص ۲۶): (فمن قصد شيئاً من قبر أو شجر أو نجم أو نبى مرسل لجلب نفع أو كشف ضر، فقد اتخذ إلهاً من دون اللّه، فكذب بلا إله إلا اللّه، يستتاب وإلا قُتل، وإن قال هذا المشرك: لم أقصد إلا التبرك، وإنى لأعلم أن اللّه هو

الذی ینفع ویضر، فقل له: إن بنی إسرائیل ما أرادوا إلا ما أردت، کما أخبر اللّه تعالی عنهم أنهم لما جاوزوا البحر، أتوا علی قوم یعکفون علی أصنام لهم قالوا یا موسی اجعل لنا إلهاً کما لهم آلهه، فأجابهم بقوله:

إنکم قوم تجهلون). انتهی.

وبذلک أفتی بکفر کل من توسل بنبینا صلی الله علیه و آله أو بغیره من الأنبیاء علیهم السلام وهدَرَ دمَه وأحلَّ ماله وأحل عرضه، حتی لو کان ذلک فی اعتقاده لا ینافی التوحید! وهذا هو الإفراط الذی عانی منه المسلمون الکثیر، وما زالوا.

وقال الشیخ سلیمان حفید ابن عبد الوهاب فی تیسیر العزیز الحمید ص ۲۰۹:

فحدیث الأعمی شی ء، ودعاء غیر اللّه تعالی والاستغاثه به شی ء آخر. فلیس فی حدیث الأعمی شی ء غیر أنه طلب من النبی (ص) أن یدعو له ویشفع له، فهو توسل بدعائه وشفاعته، ولهذا قال فی آخره:

اللهم فشفعه فیَّ، فعلم أنه شفع له. وفی روایه أنه طلب من النبی (ص) أن یدعو له! فدل الحدیث علی أنه (ص) شفع له بدعائه، وأن النبی (ص) أمره هو أن یدعو اللّه، ویسأله قبول شفاعته. فهذا من أعظم الأدله أن دعاء غیر اللّه شرک؛ لأن النبی (ص) أمره أن یسأل قبول شفاعته، فدل علی أن النبی (ص) لا یدعی، ولأنه (ص) لم یقدر علی شفائه إلا بدعاء اللّه له. فأین هذا من تلک الطوام؟! والکلام إنما هو فی سؤال الغائب (یقصد النبی بعد موته) أو سؤال المخلوق فیما لا یقدر علیه إلا اللّه! أما أن تأتی شخصاً یخاطبک (یعنی شخصاً حیاً) فتسأله أن یدعو لک، فلا إنکار فی ذلک علی ما فی حدیث الأعمی. فالحدیث

سواء كان صحيحاً أو لا، وسواء ثبت قوله فيه يا محمد أو لا، لا يدل على سؤال الغائب (الميت) ولا على سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه، بوجه من وجوه الدلالات. ومن ادعى ذلك فهو مفتر على اللَّه وعلى رسوله (ص)!! انتهى.

فانظر كيف شككك فى حديث الأعمى الذى صححه علماء المذاهب، وصححه ابن تيميه؟! ثم انظر كيف افترض أن المستشفع (يدعو) النبى صلى الله عليه و آله من دون اللَّه تعالى، ويطلب منه نفسه ما لا يقدر عليه إلا اللَّه تعالى؟! كل ذلك ليثبت أن المسلم المستغيث الى اللَّه برسوله قد كفر، واستبدل عباده اللَّه بعباده الرسول! ويستحل بذلك قتله وأخذ ماله وعرضه!!

وإن سألته عن دليله على أن المتوسلين والمستشفعين يدعون الرسول صلى الله عليه و آله من دون اللَّه.. يجبك كما قال جده: إنه مشرك يعبد غير اللَّه، حتى لو اعتقد أن الضار النافع هو اللَّه فقط!!

أما البدير فيقول: (والاستغاثه بالأموات، والاستعانه بهم، أو طلب المدد منهم، أو نداؤهم وسؤالهم لسد الفاقه وجلب الفوائد ودفع الشدائد، شرك أكبر! يخرج صاحبه عن مله الاسلام، ويجعله من عُبَّاد الأوثان).

انتهى.

وبذلك يحكم على كل المسلمين بالكفر؛ لأنهم يقولون: يانبى اللَّه إنا نتوسل بك الى اللَّه، ونستشفع بك اليه، ونستغيث بجاهك عنده اليه أن يرحمنا!! ويحكم كذلك بوجوب قتلهم وجعل أموالهم غنائم ونساءهم وبناتهم إماءً،! ولا حول ولا قوه إلا باللَّه.

**

المسأله السادسه: زعمه أن الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه و آله وسيله للشرک!

اشاره

قال البدير: (المخالفه الرابعه: دعاء اللَّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلک فعل محرم؛ لأنه من أسباب الشرک. ولو كان الـدعاء عند القبور أو عند قبر النبى (ص) أفضل وأثوب وأحب إلى اللَّه وأجوب؛ لرغَّبنا فيه رسول الهدى (ص)، لأنه لم يترک شيئاً يقرب إلى الجنه إلا وحث أمته عليه، فلما لم يفعل ذلک علم أنه فعل غير مشروع وعمل محرم وممنوع.

وقد روى أبو يعلى والحافظ الضياء فى المختاره (أن على بن الحسين (رضى اللَّه عنهما) رأى رجلًا يجى ء إلى الفرجه كانت عند قبر النبى (ص) فيـدخل فيها فيـدعو، فنهاه وقال: ألا أحـدثكم حديثاً سـمعته عن أبى عن جدى رسول اللَّه (ص): لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علىَّ فإن تسلميكم يبلغنى أين كنتم). انتهى.

**

أولًا:ما هو الأصل الأولى فى الأشياء عندهم؟

نلاحظ أن البدير استدل على تحريم الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه و آله بأن النبى لم يأمرنا به ولم يحثنا عليه! كأنه يقول: وحيث لم يرد فيه نص فهو حرام! فهل يلتزمون فى أصول فقههم بأن الأصل فى الأشياء الحرمه حتى يرد فيها نص؟!

كلا! فهم يستعملون فى حياتهم عشرات الوسائل والمئات مما لم يرد فيها نص، وحجتهم أنها مباحه؛ لأنه لم يرد فيها تحريم!

ثم يناقضون أنفسهم، فيستدلون على ما يريدون تحريمه بأنه لا نص فيه، مثل إهداء الزهور للمريض، ووضع الرياحين على القبر، وقراءه الفاتحه عنده، والاحتفال بالمولد النبوى الشريف، وعشرات الأمور التى يحرمونها تحكماً بغير دليل إلا قولهم لم يأمر بها النبى صلى الله عليه و آله أو لم يفعلها!

وعندما تقول لهم: حددوا موقفكم، فإن كان الأصل فيما لا نص فيه الحرمه، فالتزموا به فى كل أموركم وحرموا كل شى ء لم يرد فيه نص. وإن كان الأصل الحليه والإباحه، فلماذا تحرمون ما أحل اللَّه بحجه عدم النص؟! وكم سألناهم فتهربوا من الجواب، لأنهم يريدون الاستدلال بالشى ء ونقيضه! فمره يجعلون الأصل فى الأشياء الإباحه والحليه ويحللون، ومرات ومرات يجعلون الأصل فيها الحرمه ويحرمون!

وقد رد علماء الأصول من كل المذاهب مقوله أن الأصل فى كل

شی ء هو التحریم، وأثبتوا أن الأصل فیها الإباحه حتی یثبت تحریمها، واستدلوا بقوله تعالی: وَمَا کَانَ اللَّه لِیُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُمْ مَا یَتَّقُونَ إِنَّ اللَّه بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (۱)

، وقوله تعالی: وَمَا کُنَّا مُعَذِّبِینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولًا (۲)

، فالحجه للَّه علی خلقه أن یبین لهم ما یجب اتقاؤه وتجنبه، وحیث لم یبینه فی الکتاب والسنه فلا تحریم ولا عقاب!

هذا هو حکم اللَّه تعالی فیما لا نص فیه، فمن حرَّم شیئاً بدون دلیل من کتاب أو سنه، فقد اجترأ، ونسب الی دینه ما لیس منه!

قال سید سابق فی فقه السنه ج ۳ ص ۲۸۸: (أما ما سکت الشارع عنه ولم یرد نص بتحریمه فهو حلال، تبعاً للقاعده المتفق علیها وهی أن الأصل فی الأشیاء الإباحه، وهذه القاعده أصل من أصول الاسلام. وقد جاءت النصوص الکثیره تقررها، فمن ذلک قول اللَّه سبحانه: هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مَا فِی الأَرْضِ جَمِیعاً (۳)

، وروی الدارقطنی عن أبی ثعلبه أن رسول اللَّه (ص) قال: إن اللَّه فرض فرائض فلا تضیعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسکت عن أشیاء رحمهً لکم غیرَ نسیان، فلا تبحثوا عنها)... الخ.

وفی کشاف القناع للبهوتی: ۱- ۱۹۰: (إذ الأصل فی الأشیاء الإباحه إلا لدلیل). وفی مجموع النووی: ۱- ۲۱۰: (ومذهبنا

۱- -سوره التوبه: ۱۱۵.-

۲- -سوره الاسراء: ۱۵-

۳- -سوره البقره: ۲۹.-

ومذهب سائر أهل السنه أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئاً). انتهى.

وهذا هو مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد روى الصدوق فى الفقيه:

۴ - ۷۵: (وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: إن اللّه تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها، فلا تكلفوها، رحمةً من اللّه لكم فاقبلوها).

وفى الكافى: ۵- ۳۱۳، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كل شى ء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه (۱)

ثانياً:خالف البدير إمامه وأئمه المذاهب بتحريمه الدعاء عند القبر!

لقد أفرط هذا الشيخ القليل العلم الكثير التعصب، فخالف حتى إمامه ابن تيميه عندما قال: (المخالفه الرابعه: دعاء اللّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل محرم).!!

فإن ابن تيميه لم يقل ولا قال أحد من أئمه المذاهب، ولا أحد من علماء المسلمين، ولا من جهالهم: إن الدعاء عند قبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرام!

۱- -(راجع فى تفسير آيه (حتى يبين لهم): الكافى ج ۱ ص ۱۶۳، وابن كثير ج ۳ ص ۲۰۳، والدر المنثورج ۳ ص ۲۸۶، وفتح القدير ج ۲ ص ۴۱۴. وراجع فى القاعده إحكام الآمدى: ۱ ص ۱۳۰، والمستصفى: ج ۱ ص ۴۰)-

والبحث الـذی ابتـدعه ابن تیمیه لیس فی أصل الدعاء عند قبر النبی صـلی الله علیه و آله بل فی اتجاه الزائر فی حال زیارته للنبی صلی الله علیه و آله وهل یتجه الی قبر النبی أو الی القبله؟ ثم فی اتجاه الداعی فی حال دعائه اللَّه تعالی بعد زیاره النبی صلی الله علیه و آله، وهل یبقی متجهاً الی القبر، أو یجب أن یتجه الی القبله؟!

وقد حرم ابن تیمیه الاتجاه فی حال الدعاء الی القبر، ولیس أصل الدعاء عند القبر الشریف، کما فعل هذا الشیخ المفرط!

قـال الألبانی فی کتابه فی أحکام الجنائز ص ۱۹۵: (قلت: فإذا کان الـدعاء من أعظم العباده، فکیف یتوجه به إلی غیر الجهه التی أمر باسـتقبالها فی الصـلاه؟ ولذلک کان من المقرر عند العلماء المحققین أنه لا یستقبل بالدعاء إلا ما یستقبل بالصلاه. قال شیخ الاسلام ابن تیمیه رحمه اللَّه تعالی فی اقتضاء الصراط المستقیم ۱۷۵: (وهذا أصل مستمر أنه لا یستحب للداعی أن یستقبل إلا ما یسـتحب أن یصـلی إلیه، ألاـ تری أن الرجل لما نهی عن الصـلاه إلی جهه المشـرق وغیرها، فإنه ینهی أن یتحری اسـتقبالها وقت الدعاء؟ ومن الناس من یتحری وقت دعائه اسـتقبال الجهه التی یکون فیها الرجل الصالح، سواء کانت فی المشرق أو غیره، وهذا ضلال بین وشر واضح....

وتابع الألبانی عن إمامه ابن تیمی ه یقول:

وذکر قبـل ذلـک بسـطور عن الإمام أحمـد وأصـحاب مالک أن المشـروع اسـتقبال القبله بالـدعاء حتی عنـد قبر النبی (ص) بعد السـلام علیه. وهو مذهب الشافعیه أیضاً.... فقال شـیخ الاسلام فی القاعده الجلیله، فی التوسل والوسیله ص ۱۲۵: (ومذهب الأئمه الأربعه مالک

وأبی حنیفه والشافعی وأحمد وغیرهم من أئمه الاسلام أن الرجل إذا سلم علی النبی (ص)، وأراد أن یدعو لنفسه فإنه یستقبل القبله، واختلفوا فی وقت السلام علیه، فقال الثلاثه مالک والشافعی وأحمد:

یستقبل الحجره ویسلم علیه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنیفه: لا یستقبل الحجره وقت السلام، کما لا یستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم فی مذهبه قولان: قیل یستدبر الحجره، وقیل یجعلها عن یساره. فهذا نزاعهم فی وقت السلام. وأما فی وقت الدعاء، فلم یتنازعوا فی أنه إنما یستقبل القبله لا الحجره). انتهی کلام الألبانی وابن تیمیه.

فأنت تلاحظ أن ابن تیمیه نقل عن المذاهب الأربعه أنهم لا خلاف بینهم فی الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله، وإنما البحث هل یستقبل الداعی القبله أم یستقبل قبر النبی صلی الله علیه و آله؟! وهذا دلیل دامغ علی بطلان ما ذکره البدیر وغیره من تحریم الدعاء عند القبر الشریف!

وحیث أجمعت المذاهب وفق مذهب أهل البیت الطاهرین علیهم السلام علی مشروعیه الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله فقد تحقق إجماع المسلمین، ولم یبق أی قیمه لقول البدیر ومن یحرمه، ویعتبره من أسباب الشرک!

أما استقبال القبر الشریف عند الزیاره فهو طبیعی عند کل البشر، وأما فی حاله الدعاء بعد الزیاره، فیستحب فی مذهب أهل البیت علیهم السلام أن یستقبل القبله ولو جعل القبر خلف کتفیه، ففی الکافی ج ۴ ص ۵۵۱، فی حدیث صحیح عن الإمام الصادق علیه السلام قال: (وإن کانت لک حاجه فاجعل قبر النبی صلی الله علیه و آله خلف کتفیک واستقبل القبله وارفع یدیک، واسأل حاجتک، فإنها أحری أن تقضی إن شاء اللّه). انتهی.

لکن ذلک لا یعنی أن نضلل أو نکفر المسلم إذا دعا اللّه وهو متجه

الی أی جهه، فإنه یدعو اللّه تعالی، ولا یدعو الشخص أو القبر الذی أمامه!

بینما قال الحصنی الدمشقی فی دفع الشبه عن الرسول (ص) ص ۲۰۱: (وأما الدعاء عند القبر فقد ذکره خلق، ومنهم الإمام مالک، وقد نص علی أنه یقف عند القبر، ویقف کما یقف الحاج عند البیت للوداع ویدعو، وفیه المبالغه فی طول الوقوف والدعاء، وقد ذکره ابن المواز فی الموازیه فأفاد ذلک. إن إتیان قبر النبی صلی اللّه علیه وسلم والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومه عند مالک، وأن عمل الناس علی ذلک قبله وفی زمنه، ولو کان الأمر علی خلاف ذلک لأنکره، فضلًا عن أن یفتی به أو یقره علیه. وقال مالک فی روایه ابن وهب: إذا سلم علی النبی صلی اللّه علیه وسلم ودعا یقف ووجهه إلی القبر، لا إلی القبله، ویدعو ویسلم، ولا یمس القبر بیده). انتهی. وقد ذکر ذلک عن فقهاء حنابله، وآخرین أیضاً، فراجع.

ثالثاً:رد ما نسبه البدیر الی الإمام زین العابدین علیه السلام

نلاحظ أن البدیر وأئمته إنما یذکرون أهل البیت النبوی علیهم السلام عندما یجدون حدیثاً موضوعاً منسوباً الی أهل البیت علیهم السلام یوافق أهواءهم!

والحدیث الذی ذکره عن الإمام زین العابدین علیه السلام، من هذا النوع، وهو لا یتم حتی علی موازینهم لا سنداً، ولا دلاله!

أما سنداً، فقد رواه أبو یعلی الموصلی فی مسنده: ج ۱ ص ۳۶۱، قال: (حدثنا أبو بکر بن أبی شیبه، حدثنا زید بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهیم من ولد ذی الجناحین قال: حدثنا علی بن عمر، عن

أبيه، عن على بن حسين، أنه رأى رجلًا يجى ء إلى فرجه كانت عند قبر النبى (ص) فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول اللّه (ص) قال: لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علىَّ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم). انتهى.

ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ج ۲ ص ۲۶۸، لكن فيه: «فإن صلاتكم تبلغنى» ورواه البخارى فى الأدب المفرد ج ۲ ص ۱۸۶، وحذف آخره، فى ترجمه جعفر بن ابراهيم الجعفرى، وهو عله الحديث عندهم؛ لأنه لم يوثقه أحد! ولذا اعتبره الألبانى فى أحكام الجنائز ص ۲۲۰ مؤيداً فقط، قال: (وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق على ابن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه اسماعيل القاضى رقم ۲۰ وغيره). انتهى.

وأما دلالةً، فإن الحديث ليس فيه نهى عن الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه و آله؛ لأن النهى فيه عن الدخول من الفرجه الى القبر، والكلام المروى فيه عن النبى صلى الله عليه و آله ليس فيه ذكرٌ للدعاء عند قبره!!

والأغرب من هذا أن ابن تيميه استدل بحديث الإمام زين العابدين عليه السلام على أن قصد قبر النبى صلى الله عليه و آله للسلام حرام، والدعاء عنده حرام! وهو من نوع كلام الجرائد، لا يستعمله طالب فى الاستدلال الفقهى!

قال فى الإقتضاء ص ۱۵۵- ۱۵۶، على ما نقله عنه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ۲۲۰: (فهذا أفضل التابعين من أهل بيته على بن الحسين رضى اللّه عنهم نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند

قبره (ص)، واستدل بالحديث الذى سمعه من أبيه الحسين عن جده على، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيداً. فانظر هذه السنه كيف أن مخرجها من أهل المدينه وأهل البيت الذين لهم من رسول اللَّه (ص) قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط). انتهى.

فاعجب لهذا النوع من الاستدلال الذى يرتب عليه صاحبه تحريم الدعاء عند قبر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وتحريم القصد اليه ولو بخطوه بنيه زيارته، وتحريم دعاء اللَّه تعالى عند قبره الشريف، ويرتب على ذلك تكفير المسلمين!!

والعجيب هنا أنه يمدح أهل البيت النبوى؛ لتخيله أن روايتهم وافقت هواه!

رابعاً:فضيحتهم فى تحريم الاعتقاد بأن الدعاء عندالنبى صلى الله عليه و آله مستجاب!

لم يكتف البدير بتحريم الدعاء عند قبر النبى (ص)، حتى جعل اعتقاد المسلم بأن الدعاء عند قبر نبيه معصيه تؤدى الى الشرك! قال: «المخالفه الرابعه: دعاء اللَّه عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل محرم؛ لأنه من أسباب الشرك»!!

ولو كان القائل غير مسلم، لقلنا إنه يستعمل أسلوباً خبيثاً لتنقيص مقام النبى صلى الله عليه و آله وتشكيك المسلمين فيه، وإبعادهم عن زيارته

والاعتقاد باستجابه دعائهم عند قبره ببركته! لكنه الإفراط لا يقف بصاحبه عند حد!

وممن أفرط من مشايخهم وزاد على إمامه ابن تيميه المدعو الشيخ صالح الفوزان، قال الحافظ الممدوح فى كتابه رفع المناره فى تخريج أحاديث التوسل والزياره، هامش ص ۴۵: (هو صالح الفوزان، ودعوى البدعه والشرك عنده سهله جداً، حتى أننى رأيت منسكاً له عد فيه الدعاء عند القبر الشريف من الأخطاء العظيمه، لأنه (وإن كان الداعى لا يدعو إلا اللّه) بدعةٌ ووسيلةٌ إلى الشرك! كذا فى منسكه (ص ۵۲). وغير خفى أن الدعاء عند القبر الشريف تظافرت النقول عليه عن السلف والخلف، وابن تيميه ذكر ذلك عن جماعات فى رده على الأخنائى ص ۳۷- ۳۸، فانظره). انتهى.

ولعلك لو قلت لأحدهم: إن لى حاجه الى اللّه، وأنا ذاهب الى بغداد لزياره قبر ابن حنبل، أو الى الشام لزياره قبر أحمد عبد الحليم ابن الحاجه تيميه؛ لأدعو اللّه عند قبره، فما تقول؟ لقال لك: أحسنت وخيراً تفعل، أرجو أن يقضى اللّه حاجتك؛ لأن الدعاء عند قبره مستجاب!

نقول ذلك، لأنهم قالوا مثل هذا الكلام فى إمامهم أحمد بن حنبل، وأئمتهم المجسمه مثل ابن لال الفارسى، أى الأخرس!

قال إمامهم الذهبى فى سير أعلام النبلاء ج ۱۷ ص ۷۵: (ابن لال. الشيخ الإمام الفقيه المحدث، أبو بكر أحمد بن على بن أحمد، له:

السنن ومعجم الصحابه، ما رأيت أحسن منه. والدعاء عند قبره مستجاب)!!

وقال الذهبی فی سیره أیضاً ج ۱۶ ص ۵۱۹: عن الحافظ شیرویه الدیلمی: (کان رکناً من أرکان الحدیث ثقه.... ویستجاب الدعاء عند قبره)!

وقال فی تذکرهالحفاظ ج ۳ ص ۹۸۵: عن صالح بن محمد السمسار: (الحافظ الکثیر الصدق المعمر أبو الفضل التمیمی الهمذانی السمسار، حدث عن أبیه وعلی بن الحسن بن سعد، وله مصنفات غزیره، توفی فی شعبان سنه أربع وثمانین وثلاث مائه. والدعاء عند قبره مستجاب)!! انتهی.

وقد تقدمت نصوص عدیده لا یمکنهم ردها فی زیارتهم لقبر إمامهم ابن حنبل وغلوهم فیه، ودعائهم عنده، وتوسلهم به!!

فقلیلًا من الإنصاف یا قومنا! فقد جعلتم زیاره قبور أئمتکم، والدعاء عندها، والاعتقاد بالاستجابه عندها، إیماناً وتسلیماً!

وجعلتم زیاره قبر سید الأنبیاء والمرسلین صلی الله علیه و آله والدعاء عنده والاعتقاد باستجابته.. معصیهً وشرکاً؟!! روحی فداک یا رسول اللّه، کم ظلمک الجهال المتعصبون! وَمَنْ یُضْلِلِ اللَّه فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِیلًا!

خامساً:مخالفتهم لأمر القرآن بالصلاه والدعاء عند مقام ابراهیم علیه السلام

فقد خالف هؤلاء المتطرفون فی فتواهم بتحریم الصلاه عند القبور قوله تعالی: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ مُصَلّیً وَعَهِدْنَا إِلَی إِبْرَاهِیمَ وَإِسْمَاعِیلَ أَنْ طَهِّرَا بَیْتِیَ

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (۱)

، فالأمر الإلهی باتخاذ مصلی من مقام نبیه ابراهیم یُشعر بجواز اتخاذ المصلی عند مقام الأنبیاء علیهم السلام وقبورهم المشرفه. ویکون دلیلًا علی عدم صحه الحدیث النبوی الذی رووه، أو علی عدم فهمهم له! إذ کیف یعقل أن یأمر اللّه تعالی المسلمین ومن قبلهم من أتباع إبراهیم علیه السلام أن یتخذوا من مقامه الذی أقام فیه مصلی للتبرک ویعبدوا اللّه تعالی ویدعوه عنده، وفی نفس الوقت ینهاهم عن الصلاه والدعاء فی مقام وارث ابراهیم وسید المرسلین محمد صلی الله علیه و آله وعند قبره الشریف، وکذا فی مقام غیره من الأنبیاء علیهم السلام وعند قبورهم الشریفه وبقاعهم الطاهره؟!

سادساً:تناقض أتباع ابن تیمیه فی حکم الصلاه عندالقبر!

إذا کانت الصلاه علی القبر أو عند القبر جریمه، فهل الصلاه علی قبر ابن باز حلال؟! فقد کتب أحد السلفیین واسمه بندر الشعلان فی شبکه الساحه العربیه السلفیه، بتاریخ ۱۸- ۰۵- ۱۹۹۹، سائلًا مستغرباً، قال:

(کنت فی زیاره لمقبره العدل یوم أمس الاثنین فرأیت مطوعاً یصلی علی قبر سماحه الشیخ ابن باز رحمه اللّه علیه!

فی البدایه استغربت من الوضع، ولما اقتربت منه وجدته یصلی علیه صلاه المیت بعد أکثر من ثلاثه أیام من دفنه، وأنا أعرف أن الرسول صلی اللّه علیه وسلم نهی عن الصلاه عند القبور.. فما هی

۱- -سوره البقره: ۱۲۵.-

وجهه نظركم وفتواكم فى هذا الموضوع؟!

فأجابه شيخ منهم اسمه أبو محمد الدوسرى فقال: (لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه فى الفتاوى الكبرى بأن صلاه الجنازه على القبر إلى شهر جائزه وذلك عند الإمام أحمد رحمه اللَّه رحمه واسعه. ثم هداك اللَّه لماذا هذا الأسلوب فى قولك (فرأيت مطوعاً) هل كل مطوع يوحى لك بشى ء؟ اللَّه أعلم، كأنك انتقصت قدر أخيك فدعوت له بالمغفره كى يعفو اللَّه عنك. ثم يا أخى الشكل لا يوحى بالعلم فى غالب الأحوال، واللَّه أعلم.

ثم كتب له ابن الوادى يفرق بين الصلاه على القبر والصلاه عند القبر. فأجابه أحدهم: (استغرابى هو ما عسى أن يكون الفرق بين صلاه الجنائز وسائر الصلوات، حتى حكمنا على مفرده بالشرك، وعلى المفرده الأخرى بالنزاهه من درن الشرك؟!! ... الخ.).

وجرى بينهم نقاش طويل واختلاف، ولم يستطيعوا إقناع المتسائلين منهم بالفرق الذى يجعل صلاةً عند القبر إيماناً، وصلاةً أخرى شركاً، مع أن نيه المصلى فيهما عباده اللَّه تعالى، وليس عباده صاحب القبر؟!!

وقام المشايخ كالعاده بتوبيخ السائل وشتمه!

راجع نص الموضوع فى الموقع.

***

المسأله السابعه: زعمه أن مراسم احترام قبر النبى صلى الله عليه و آله بدعه!

اشاره

(أفتى) البدير بأن التوجه من داخل المسجد الى قبر النبى صلى الله عليه و آله وزيارته، حرام ومعصيه، وكذلك حرَّم أنواعاً من الآداب والاحترام يؤديها الحجاج والزوار لقبر نبيهم (ص)! قال: (المخالفه السابعه: التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحى المسجد، واستقباله له كلما دخل المسجد، أو كلما فرغ من الصلاه، ووضع اليدين على الجنبين وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه فى تلك الحال.

وهذه من البدع المنتشره والمخالفات المشتهره، فاتقوا اللَّه عباد اللَّه واحذروا سائر البدع والمخالفات واحذرو الهوى والتقليد الأعمى، وليكن أمركم على بينه وهدى. قال جل وعلا: أفمن كان على بينه من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم.

وكذلك زعم البدير أن إرسال السلام مع أحد الى النبى صلى الله عليه و آله حرام وبدعه! قال:

(المخالفه الخامسه: إرسال من عجز عن الوصول الى المدينه سلامه لرسول اللَّه (ص) مع بعض الزوار، وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، فهذا فعل مبتدع، وأمر مخترع. فيا مرسل السلام، ويا مبلغه: كفَّ عن ذلك، فقد كفيتكما بقوله (ص): صلوا علىَّ فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم.

وبقوله (ص): إن للَّه فى الأرض ملائكه سياحين يبلغونى من أمتى السلام.

أخرجه أحمد).

أولًا:ليس لفتاواهم قيمه علميه؛ لأنها تحكماتٌ بغيردليل!

من شروط الفقيه أن يكون متقياً يخاف اللَّه تعالى فلا يستعجل فى فتواه، ولا يتبع الظن والاحتمال؛ لأنه بفتواه ينسب حكماً الى اللَّه العظيم عز وجل، فلا بد أن يكون مستنده العلم والقطع.

هذا هو المنهج الصحيح فى الاستنباط، ولا يفرق الأمر فيه بين أن يكون الموضوع تحليل شى ء أو تحريمه، فالتحريم كالتحليل يحتاج الى مستند قطعى!

ولو سألنا هذا الشيخ: ما الدليل على أن هذه الآداب والمراسم، التى يستعملها بعض الحجاج تجاه النبى صلى الله عليه و آله عند قبره الشريف، حرام؟!

إن كنت تفتى بالاعتماد على القرآن والسنه، فأرنا آيةً أو حديثاً تدل على تحريم ذلك! وإن كنت تعتمد على حكم العقل، فأنت إذن تقبل دور العقل الإنسانى فى استنباط الحكم الشرعى، فلا تحتكر هذا الحق لعقلك وحدك، واقبل دور عقول كل فقهاء المسلمين فى الاستنباط، واعذر مقلديهم!

وإذا كان عقلك الكبير يرى أن هذه الآداب والمراسم شرك باللَّه تعالى، أو ذريعه للشرك، فإن عقول غيرك ترى أن مراسم احترام النبى صلى الله عليه و آله من لبِّ التوحيد، ومن أفضل القربات الى اللَّه الواحد الأحد الفرد الصمد!

ألم يقل اللَّه تعالى للمسلمين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ

لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه أُولَئِك الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّه قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَهٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (۱)

وقال لهم: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً (۲)

فإذا كان المسلم يعتقد بالدليل أن حرمه النبى صلى الله عليه و آله ميتاً كحرمته حياً، فهو يتصرف فى مسجده وعند قبره كأن النبى صلى الله عليه و آله أمامه، فهل يجب عليه أن يترك دليله واعتقاده، ويعمل بتصورات عقلك بأن النبى صلى الله عليه و آله مات وانتهى!

إن كنت لا ترى، فاعذر من يرى! فإن من يعلم حجه على من لا يعلم!

ثانياً:ما الذى يضرك من مراسم احترام الحجاج لنبيهم صلى الله عليه و آله؟!

ثم، ما الذى يضرك من إرسال مسلم سلامه الى نبيه صلى الله عليه و آله مع زائره؟! فهل صار واجب المشايخ أن يفتشوا قلوب الناس وما يحمل وينقل فيها، وأن يقسموا السلامات المرسله الى سلامات يجوز حملها ونقلها، وسلامات يحرم حملها ونقلها؛ لأن ذلك شرك باللَّه العظيم؟!

وهل يختلف تجسسكم على قلوب الناس عن التجسس

۱- - الحجرات: ۲- ۳.-

۲- -النور: ۶۳.-

على بيوتهم؟!

ثم، ألست مسلماً تعتقد بأن السلام يبلغ النبى (ص)! فما الفرق بين أن يسلم عليه المسلم عن نفسه، أو يسلم عليه ويبلغه السلام من غيره؟

وكيف صار حمل السلام اليك وإبلاغك إياه حلالًا وأمانةً وإيماناً، وحمله الى النبى صلى الله عليه و آله وإبلاغه إياه مخالفةً ومعصيةً وشركاً وكفراً؟

وهل تدلنا على مسلم من مليار مسلم يصدقك بأنك أنت حيٌّ تسمع وتنفع، والنبى صلى الله عليه و آله ميتٌ لا يسمع ولا ينفع؟!

سبحان اللَّه كيف يبلغ الإفراط بأصحابه، أن تصبح سليقتهم عوجاء؟!

ثالثاً: من أمثله ما صنعه الإفراط بأصحابه!

مَثَلُ ابن تيميه وأتباعه كشخص كان يقف على حافه سطح، فخاف أن يقع منه، فأخذ يحتاط ويرجع الى الوراء، فأفرط فى رجوعه حتى وقع من الجهه الأخرى من السطح!

فقد خافوا أن ينفوا صفات اللَّه تعالى ويعطلوها، مثل صفات السميع البصير العليم المتكلم... فأفرطوا فى طريقه إثباتها فأثبتوا للَّه تعالى أذناً وعيناً ويداً وفماً وأعضاءً كأعضائنا! حتى يسمع بها ويرى بها ويتكلم...! فوقعوا بذلك فى التجسيم، وقالوا: فلنكن مجسمه وأصروا عليه؛ لأن صفات اللَّه بخيالهم لا يمكن إثباتها إلا إذا جعلوا ربهم وجوداً مادياً! وجعلوا خالق كل شى ء سبحانه، ومنه الزمان والمكان، خاضعاً لقوانين الزمان والمكان!

وهنا فی موضوع زیاره النبی صلی الله علیه و آله والتوسل به، أرادوا أن یوحدوا اللّه تعالی ویعبدوه ویدعوه وحده، ولا یدعو معه غیره، فتصوروا أن التوسل بالنبی صلی الله علیه و آله الی اللّه تعالی دعاءٌ للنبی صلی الله علیه و آله وعبادهٌ له من دون اللّه تعالی! وتخیلوا أن کل مراسم احترامه عبادهٌ له!

وبذلک وقعوا من الناحیه الأخری من السطح، فنقصوا حق نبیهم وأهانوه! وقالوا للمسلمین: لا تزوروا النبی صلی الله علیه و آله، وإن مشی أحدکم خطوه واحده بنیه زیارته فقد أشرک باللّه تعالی، ومن توسل به فقد أشرک باللّه تعالی؛ لأن النبی صلی الله علیه و آله میت لا یسمع الکلام ولا ینفع، والعصا أنفع منه!

وقالوا لهم: إن سلمتم علیه مره، فلا تکرروها؛ لأن ذلک حرام، ولا تفعلوا عند قبره شیئاً من الآداب التی أفتی بها أئمه المذاهب، واستحسنها العقل السلیم، وأجمعت علیها سیره الأمه من عصر نبیها صلی الله علیه و آله الی الیوم!

ولو أنهم اعتدلوا فی فهم ذات اللّه تعالی وصفاته؛ لنزهوه عن الماده والأعضاء والخضوع لقوانین الماده والمکان والزمان المخلوقه له.

ولو أنهم اعتدلوا فی فهم التوحید والعباده؛ لفهموا أن التوسل بالنبی وآله صلی الله علیه و آله لیس عباده لهم، بل عباده للّه الواحد الأحد، الذی أمرنا أن نتقرب الیه بمودتهم والصلاه علیهم، وأن نتوسل بهم فقال: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَهَ وَجَاهِدُوا فِی سَبِیلِهِ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۱)

۱- -سوره المائده: ۳۵.-

رابعاً:كما خالفوا إمامهم فقد خالفوا العقل والفطره السويه!

تقدمت فتوى أحمد بن حنبل فى جواز التبرك بقبر النبى صلى الله عليه و آله وأماكنه الشريفه، وردُّ الذهبى عليهم ووصفه إياهم بالمتنطعين المبتدعين أتباع آراء الخوارج، فقد قال فى سير أعلام النبلاء ج ۱۱ ص ۲۱۲: (أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد اللَّه سأل أباه عمن يلمس رمانه منبر النبى صلى اللَّه عليه وسلم ويمس الحجره النبويه؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً! أعاذنا اللَّه وإياكم من رأى الخوارج، ومن البدع). انتهى كلام الذهبى.

وفى تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۷، عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إذا فرغت من الدعاء عند القبر، فأت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه، وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد اللَّه واثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال: ما بين منبرى وبيتى روضه من رياض الجنه، ومنبرى على ترعه من ترع الجنه، والترعه هى الباب».

انتهى.

وأما مخالفتهم للعقل والفطره البشريه السويه؛ فلأنهما تقضيان بأن أنواع المراسم والآداب التى يستعملها الحجاج فى زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله أمورٌ حسنهٌ لأنها احترامٌ وتعظيمٌ لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله وتوسلٌ به الى ربه، وهى من أفضل القربات الى اللَّه تعالى، وهى عبادهٌ للَّه تعالى بتعظيم نبيه والتوسل به، وليست عبادهً للنبى صلى الله عليه و آله كما يزعم هؤلاء، ولا يحرم من

هذه المراسم إلا ما ورد فيه نهى شرعى، فليأتوا بآيه أو حديث نهى عنها إن كانوا صادقين!

خامساً:من بدعهم تحريم الإضاءه على الضريح النبوى الشريف!

ماهو دليلهم الفقهى الذى استندوا اليه فى تحريم إضاءه القبر النبوى؟

جوابهم: أنّ محمداً مات وقبره كبقيه القبور، والإضاءه على القبور حرام!!

فإن سألناهم: أليس من الكبائر والبدع فى الدين أن تنسبوا تحريم شى ء الى اللّه تعالى وشريعته بدون دليل، فهل عندكم دليل من آيه أو حديث؟

يجيبون: ليس عندنا آيه ولا حديث، بل دليلنا أن النبى صلى الله عليه و آله والصحابه لم يفعلوه، فهو بدعه!

تقول لهم: فى عصر النبى صلى الله عليه و آله لم يكن عند المسلمين القوت اليومى إلا بالكاد، فكيف نعرف أنهم كانوا يستطيعون أن يضيئوا الشوارع والأزقه والمقابر ولم يفعلوا؟ ألا ترون حث الشرع على إضاءه المساجد طول الليل؟

ثم، إذا كان كل شى ء لم يفعله النبى صلى الله عليه و آله والصحابه حرام، فلماذا لا تحرمون (بدعه) إضاءه الطرقات، وتعتموا شوارع المملكه وأزقتها؟!

يجيبون: القبور لا تحتاج الى ضياء، فإضاءتها إسراف وتضييع للمال!

نعم، هذا كل دليلهم على هذه الفتوى البائسه، التى سببت أن يمنعوا إضاءه القبر النبوى الشريف! فقد قصروا نظرهم على حاجه الميت للضياء، وأغمضوا أعينهم عن المصالح المتعدده للأحياء من الإناره!

والمفارقه الطريفه أن البلديات فى أنحاء المملكه العربيه السعوديه جهزت المقابر بالمصابيح الكهربائيه، وارتاح الناس لذلك؛ لأن إبقاءها مظلمه سيجعلها مصدراً للتخيل والخوف، ومصدر خطر أن يأوى اليها الفاسدون ومدمنو المخدرات، وأهل الجرائم.

وعندما أشكل الناس على المشايخ لهذه المفارقه: كيف حرَّمتم الإضاءه على قبر نبيكم صلى الله عليه و آله، وحللتموه على المقابر فى المدن والقرى؟!

لذلك بادروا بعد نصف قرن الى تعميم فتوى على البلديات بوجوب تعتيم كافه المقابر فى المملكه! وهذا نصها الذى نشرته الجريده الاقتصاديه العدد ۲۶۵۷ بتاريخ الخميس ۱۸ يناير ۲۰۰۱، قالت:

(أصدر الدكتور محمد الجار اللَّه وزير الشؤون البلديه والقرويه تعليمات للأمانات والبلديات ومديريات المناطق، تؤكد على منع إناره المقابر!

وتأتى هذه التعليمات بناء على خطاب من سماحه المفتى العام للسعوديه ورئيس هيئه كبار العلماء وإداره البحوث العلميه والإفتاء، بعدم جواز إناره المقابر إناره دائمه لقول النبى صلى اللَّه عليه وسلم: لعن اللَّه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج). انتهى.

ويلاحظ فى هذه الفتوى للمشايخ الكبار قولهم: (إناره دائمه) لكى يتخلصوا من حديث شريف ينص على أن النبى صلى الله عليه و آله زار قبراً فى الليل

فأضاؤوا له سراجاً. ففی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۲ ص ۴۱۷: (عن ابن عباس أن النبی (ص) دخل قبراً لیلًا فأسرج له سراج.. قال الترمذی هذا حدیث حسن)

والأهم فی فتواهم: أنها قامت علی حدیث ضعیف لم یصح عندهم أنفسهم! فهذا إمامهم ناصر الألبانی الذی یسمونه أمیر المؤمنین الحدیث فی عصرنا، أفتی بتحریم الإضاءه علی القبور، واستند الی أنه بدعه وتضییع للمال، وقال فی أحکام الجنائز ص ۲۳۲: (فإن قیل:

فلماذا لم تستدل بالحدیث المشهور الذی رواه أصحاب السنن وغیرهم عن ابن عباس: لعن اللَّه زائرات القبور، والمتخذین علیها المساجد والسرج؟

وجوابنا علیه: أن هذا الحدیث مع شهرته ضعیف الإسناد لا تقوم به حجه، وإن تساهل کثیر من المصنفین فأوردوه فی هذا الباب وسکتوا عن علته، کما فعل ابن حجر فی الزواجر، ومن قبله العلامه ابن القیم فی زاد المعاد، واغتر به جماهیر السلفیین وأهل الحدیث، فاحتجوا به فی کتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم. وقد کنت انتقدت ابن القیم من أجل ذلک فیما کنت علقته علی کتابه، وبینت عله الحدیث مفصلًا هناک، ثم فی (سلسله الأحادیث الضعیفه رقم ۲۲۳)، ثم رأیت ابن القیم فی تهذیب السنن: ۴/ ۳۴۲) نقل عن عبد الحق الإشبیلی أن فی سند الحدیث باذام صاحب الکلبی، وهو عندهم ضعیف جداً، وأقره ابن القیم، فالحمد للَّه علی توفیقه). انتهی.

والحمد للَّه علی توفیقه، فقد رأینا الضعف فی أصل دلیلهم، والتدلیس فی فتوی هیئتهم، حیث استندت علی حدیث یعرفون

سقوطه عن الحجيه!

ولو أنهم اعتدلوا فی تفکيرهم وکانوا عقلانيين، لقالوا: إن الأصل فيما لم يرد فيه نهی من الشرع هو الإباحه والحليه، وما دامت حرمه إضاءه القبور لم تثبت لضعف حديثها الوحيد، فإضاءه القبر والمقابر غير حرام.

ولو أنهم قاسوا إضاءه قبر النبی صلی الله عليه و آله وکافه المقابر علی احترام المساجد وتعظيمها بإضاءتها؛ لکان قياسهم أقوی من تخبطهم! ولما احتاجوا التدليس!

قال المحقق الحلی رحمه الله فی المعتبر ج ۲ ص ۴۵۰: (وما رواه أنس عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی الله عليه و آله: من أسرج فی مسجد من مساجد اللَّه سراجاً، لم تزل الملائکه وحمله العرش يستغفرون له مادام فی المسجد ضوء من ذلک السراج).

وقال الشيخ زين الدين فی کلمه التقوی ج ۱ ص ۳۶۳: (يستحب کنس المسجد وإخراج القمامه منه، ويتأکد ذلک فی يوم الخميس وليله الجمعه، ويستحب الإسراج فيه ليلًا، من غير فرق بين أوقات الصلاه وغيرها ووجود المصلين وعدمهم، وحاجه المسجد الی الإناره وعدمها، فإن ذلک من تعظيم شعائر اللَّه). انتهی.

لکن القوم أصابتهم هذه المصيبه لتنقيصهم مقام النبی صلی الله عليه و آله ومسجده وآثاره، وهی عقيدهٌ ورثوها من إمامهم ابن تيميه وورثها هو من أئمته الأمويين، الذين کانت عندهم حساسيه من تعظيم المسلمين لنبيهم صلی الله عليه و آله وقبره الشريف، وفی المقابل احتقارهم للخليفه الأموی وقصره وحکومته، فروجت الحکومات الأمويه حتی الکفريات أو سکتت

علیها، للرفع من مقام الخلیفه والتنقیص من مقام النبی صلی الله علیه و آله!

قال الجاحظ: خطب الحجاج بالکوفه فذکر الذین یزورون قبر رسول اللّه (ص) بالمدینه فقال: تباً لهم إنما یطوفون بأعواد ورمه بالیه! هلا طافوا بقصر أمیر المؤمنین عبد الملک؟! ألا یعلمون أن خلیفه المرأ خیر من رسوله؟ (الکامل للمبرد ص ۱۲۶، والعقد الفرید لابن عبد ربه ص ۱۲۱۸، وحیاه الحیوان للدمیری ص ۲۸۳، وشرح النهج لابن أبی الحدید ص ۲۸۲۸، ونثر الدرر للآبی ص ۷۷۳، راجع موقع الوراق:

http ://www .alwarq .com /cgi -bin /doccgi .exe /booksearch

أعاذنا اللّه من التأثر بهذا المادی المنافق، ولا حول ولا قوه إلا باللّه.

سادساً:ومن بدعهم تحریمهم إهداء الزهور!

نشرت شبکه الساحه العربیه هذه الفتوی العجیبه:

فتوی رقم ۲۱۴۰۹ تاریخ ۲۱/ ۳/ ۱۴۲۱:

الحمد للّه والصلاه والسلام علی من لا نبی بعده.

وبعد، فلقد اطلعت اللجنه الدائمه للبحوث العلمیه والإفتاء علی ما ورد إلی سماحه المفتی العام من المستفتی محمد عبد الرحمن العمر، والمحال إلی اللجنه من الأمانه العامه لهیئه کبار العلماء برقم ۱۳۳۰ وتاریخ: ۳/ ۱۴۲۰، وقد سأل المستفتی سؤالًا هذا نصه: (لقد انتشرت فی بعض المستشفیات محلات بیع الزهور، وأصبحنا نری بعض الزوار یصطحبون باقات- طاقات الورود- لتقدیمها للمزورین، فما

حكم ذلك؟

وبعد دراسه اللجنه للاستفتاء، أجابت بما يلى:

ليس من هـدى المسـلمين على مر القرون إهـداء الزهور الطبيعيه أو المصـنوعه للمرضـى فى المستشـفيات، أو غيرها.. وإنما هـذه عاده وافده من بلاد الكفر، نقلها بعض المتأثرين بهم من ضـعفاء الإيمان، والحقيقه أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل هى محض تقليـد وتشبيه بالكفار لا غير، وفيها أيضا إنفاقٌ للمال فى غير مسـتحقه، وخشـيهٌ مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسـد بهذه الزهور من أنها من أسباب الشفاء! وبناء على ذلك: فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور، بيعاً، أو شراءً، أو إهداءً. انتهى.

رئيس اللجنه... التوقيع... الأعضاء.... موقع: ٢٠٩. ٣٩. ١٣.

www. alsaha. com ٨١ .٥١

(ولهم فتـاوى عديـده تشـبه هـذه الفتوى، لاـ دليـل لهم عليها إلا سـليقتهم وذوقهم، منها تحريمهم قراءه الفاتحه أو أى شـى ء من القرآن عنـد قـبر الميت، وتحريم وضع الزهور على تـابوته أو على قبره! جواباً عن سؤال رقم ١۴٢٨٥، ننقلهـا من موقع: (.www islam- qa. com، يقول السؤال:

(نرى بعض الناس يقرأون القرآن عند قبر ميتهم إذا زاروه، وآخرين يضعون بعض الورود والريحان عند القبر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد للَّه، أما قراءه القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له فى السـنه. وهى غير مشروعه، ومما يقوى عدم مشروعيتها قوله صلى اللَّه عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من

البیت الـذی یقرأ فیه سوره البقره) أخرجه مسـلم والترمـذی من حدیث أبی هریره، فقد أشار إلی أن القبور لیست موضـعاً للقراءه شرعاً، فلـذلک حض علی قراءه القرآن فی البیوت، ونهی عن جعلها کالمقابر التی لا یقرأ فیها، کما أشار فی الحـدیث الآخر إلی أنها لیست موضعاً للصلاه أیضاً، وهو قوله: «صلوا فی بیوتکم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه مسـلم وغیره عن ابن عمر، وهو عنـد البخـاری بنحوه. وترجم له بقوله: (بـاب کراهه الصـلاه فی المقـابر) فأشار به إلی أن حدیث ابن عمر یفید کراهه الصـلاه فی المقابر، فکذلک حدیث أبی هریره یفید کراهه القرآن فی المقابر ولا فرق. قال أبو داود فی مسائله ص: ۱۵۸:

وسمعت أحمد سئل عن القراءه عند القبر فقال: لا.

ولاـ یشـرع وضع الآـس ونحوها من الریاحین والورود علی القبور؛ لأنه لم یکن من فعل السـلف، ولو کان خیراً لسـبقونا إلیه، وقد قـال ابن عمر رضـی اللّه عنهمـا: (کل بـدعه ضـلاله، وإن رآها الناس حسـنه) رواه ابن بطه فی الإبانه عن أصول الـدیانه: ۲/ ۱۱۲ واللالکائی فی السنه: ۱/ ۲۱ موقوفاً بإسناد صحیح).

ومعنی هاتین الفتویین أنک إذا زرت مریضاً، فلا تأخذ له باقه زهور؛ لأنها حرام، لکن لو أخذت له کفناً وتابوتاً، فهو حلال!

وإذا زرت قبره فسـلم علیه فقط، ویحرم علیک أن تقرأ الفاتحه وتهدی له ثوابها، ولا شیئاً من القرآن؛ لأنه حرام ومعصیه! لکن لو قرأت هناک جریده أو فتاوی السلفیین، فهو حلال! ولا حول ولا قوه إلا باللّه!

ویلاحظ أن کل دلیلهم الذی استندوا علیه هو عدم فعل النبی صلی الله علیه و آله

والصحابه والسلف: (ليس من هدى المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعيه أو الصناعيه). مع أنه لم يستدل أحد من الفقهاء من أى مذهب بترك النبى صلى الله عليه و آله لفعل، على تحريمه! ففعله صلى الله عليه و آله لشى ء يدل على أنه حلال، أما عدم فعله فلا يدل على أنه حرام! والحكم فيه الرجوع إلى الأصل، وهو قاعده: (كل شى ء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وكل شى ء مطلق حتى يرد فيه نهى من الكتاب أو السنه). وإلا فيجب علينا أن نحرم كل وسائل الحياه الجديده، وأنواع الفعاليات التى يقوم بها الناس، ومنهم هؤلاء المشايخ! فهل يلتزمون بذلك ويتركون كل ما لم يفعله النبى صلى الله عليه و آله والصحابه والسلف؟!

وأين هم عن أهل البيت عليهم السلام الذين ثبت عنهم أنه يستحب لمن عاد مريضاً أن يأخذ له هديه من فاكهه أو طيب أو بخور أو نحوه مما يحبه ويرتاح اليه، ففى الكافى ج ۳ ص ۱۱۸: أن الإمام الصادق عليه السلام رأى فى الطريق أناساً يعرفهم فسألهم: أين تريدون؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: قفوا فوقفنا، فقال: مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه من طيب، أو قطعه من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا شى ء من هذا! فقال: أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه؟).

أما الفتوى الثانيه فهى كغيرها من تحريماتهم، التى اشتهروا بها وأدمنوا عليها تقوم على مغالطه وليس على دليل شرعى، وأصلها من كتاب أحكام الجنائز للألبانى، ونلاحظ أنه استدل على حرمه قراءه الفاتحه أو أى شى ء من القرآن عند قبر الميت ووضع الريحان عليه، بأنه لم يرد فيه سنه فهو حرام، وقد عرفت أن الأصل فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنه الإباحه، وليس التحريم!

ثم قوی تحریمه بحدیث: «لا- تجعلوا بیوتکم مقابر، فإن الشیطان یفر من البیت الذی یقرأ فیه سوره البقره»! وهو استدلال مضحک؛ لأن النهی فی الحدیث عن جعل البیت مهجوراً کالمقبره لا یوجد فیها من یذکر اللّه تعالی ویتلو کتابه. فاستنبط منه الألبانی أنه یجب أن تکون المقبره مهجوره، ویحرم فیها ذکر اللّه وتلاوه کتابه!

وعلی هذا فلو قال النبی صلی الله علیه و آله (لا تجعلوا بیوتکم مقابر خالیه من ذکر اللّه) یکون معناه عند الألبانی یحرم ذکر اللّه فی المقابر، ویجوز ذکر الشیطان!

ولو قال النبی (ص): (لا- تجعل بیتک کبیت زید مهجوراً لا یقرأ فیه القرآن) فهو یدل عند الألبانی علی حرمه قراءه القرآن فی بیت زید؟!

ولو قلت لشخص: لا- تجعل بیتک کالمکاتب التجاریه مهجوره من الصلاه، فهو یدل عنده علی حرمه الصلاه فی المکاتب التجاریه!

إن النهی هنا منحصر فی التشبه بمکان لا یوجد فیه صلاه أو قراءه قرآن أو ذکر، ولا یفهم منه أحدٌ سوی الذهن بأنه أمرٌ بأن لا یوجد فیها ذلک!

وختاماً، أحسن الألبانی باستدلاله بقول ابن عمر: (کل بدعه ضلاله وإن رآها الناس حسنه)، مع أن الألبانی یصلی التراویح التی ابتدعها عمر وقال إنها بدعه حسنه! ففی موطأ مالک ج ۱ ص ۱۱۴: (ثم خرجت معه لیله أخری، والناس یصلون بصلاه قارئهم، فقال عمر:

نعمت البدعه هذه)! انتهی.

وما دامت البدعه الحسنه تصح فی الصلاه، فلماذا لا تصح فی قراءه سوره الفاتحه أو غیرها من القرآن علی المقبره، وإهداء ثوابها للمیت؟!

المسأله الثامنه: زعمهم أن القبه النبویه الشریفه بدعه یجب هدمها ویجب إخراج قبر النبی صلی الله علیه و آله من المسجد!!

اشاره

إن مقولات الشيخ البدير، ترجع الى آراء إمامه ابن تيميه الشاذه فى قبر النبى صلى الله عليه و آله من تحريم قصد زيارته، وتحريم الصلاه عنده، وتحريم الدعاء عنده، وتحريم التوسل الى اللّه تعالى به صلى الله عليه و آله!

وقد بلغ شذوذهم حده الأقصى، عندما أفتوا بأن قبه المسجد النبوى الشريف بدعه يجب هدمها! فعندما دخلوا المدينه المنوره قبل نحو ثمانين سنه، أمر شيخهم بهدم القبه النبويه، وجميع القباب المبنيه على قبور أهل البيت عليهم السلام والصحابه، فى البقيع وأنحاء المدينه المنوره وضواحيها! فاعترض المسلمون الذين بلغهم الخبر من أنحاء العالم، وأعلنوا استنكارهم وتهديدهم، وكان لعلماء الهند موقف شديد مميز جزاهم اللّه خيراً، فمنعهم الملك ابن سعود من هدم القبه النبويه، وهدموا بقيه القباب المشرفه المبنيه على قبور الأئمه من أهل البيت الطاهرين عليهم السلام فى البقيع وغيرها، وذلك فى اليوم الثامن من شهر شوال سنه ۱۳۴۴ هجريه.

ويظهر أن هدم القبه النبويه الشريفه ما زال هدفاً فى قلوب مشايخهم! فقد أفتى ابن باز عده فتاوى بوجوب هدمها، لكنه استعمل فيها التقيه! وغلف فتواه بأنها عامه لكل القباب والبناء على القبور!

قال ابن باز فى جوابه عن سؤال رقم ۱۱۶ من فتاويه: (يقول

السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم، سواء كان مسجداً أو قبه أو أى بناء، فإنه لا يجوز ذلك؟..... والخلاصه أنه لا يجوز البناء على القبور، لا مسجد ولا غير مسجد ولا قبه، وأن هذا من المحرمات العظيمه، ومن وسائل الشرك فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب على ولاه الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقى على القبور مساجد، ولا قباب.. الخ.!!

(موقع فتاوى ابن باز:

http ://search .ibnbaz .org .Result ١ .asp ?c :٠

أما شيخهم مقبل الوادعى وهو مرجعهم فى اليمن، فقد كتب رساله صريحه بعنوان: (حكم القبه المبنيه على قبر الرسول صلى اللَّه عليه وسلم)، وأفتى فيها بوجوب هدم القبه الشريفه وهدم المسجد، وجعل القبر الشريف خارج المسجد!!

وقد جرت مناقشات حول كتابه فى شبكات الأنترنت، منها فى موقع القلعه السلفى بتاريخ: ١٨- ٣- ٢٠٠١

http ://www .qal ٣ ah .net :٤٤٤ /vb /index .php

) وقال السيد يوسف الرفاعى وهو عالم سنى وله كتاب (نصيحتى الى علماء نجد) فى مقابله مع مجله المنبر:

http ://www .٤١ masom .com /menbar /٧٠ /٥٠ .htm

) (عندما هدموا بقيه القبب لم تبق سوى قبه الحبيب المصطفى فحاولوا هدمها، ومن كان حاضراً من المسلمين من أهل مكه والمدينه نصحوا الملك عبد العزيز وأعلموه بالأمر، فحال بينهم وبين هدم القبه.

کذلک أشرت إلی هذا الموضوع فی کتابی. وهناک أحد علماء السلفیین یدعی مقبل الوادعی وهو من الیمن، کتب رساله یطالب فیها بإخراج قبر النبی الشریف! والمصیبه أنها أُقرّت ومنح علیها الماجستیر! کما قرأت فی کتاب (الجنائز) أن الألبانی قال: «أنا لا أصلی فی الحرم النبوی لوجود القبر فیه، ویجب إخراجه»!

والحمد للّه أن الحکومه السعودیه لا تستمع للأصوات التی تطالب إخراج قبر النبی صلی الله علیه و آله من الحرم النبوی؛ لأنها تدرک قدسیه هذه الأمور عند المسلمین ولا تشجع الأفکار المتطرفه، ونسأل اللّه تعالی أن یهدی المسؤولین الکرام لإعاده بناء أضرحه أهل البیت علیهم السلام قریباً). انتهی.

وقد أخذوا فتاویهم هذه من شیخهم ابن تیمیه، الذی تعرض لوجوب هدم القبه النبویه بشکل غیر صریح خوفاً من المسلمین!

لکن تلمیذه ابن القیم کان أکثر صراحه من شیخه ابن تیمیه، فأفتی بوجوب هدم قبه قبر النبی صلی الله علیه و آله وإخراج قبره من المسجد!

قال فی کتابه إغاثه اللهفان ج ۱ ص ۲۱۰: (وأبلغ من ذلک أن رسول اللّه هدم مسجد الضرار، ففی هذا دلیل علی هدم ما هو أعظم فساداً منه کالمساجد المبنیه علی القبور، فإن حکم الإسلام فیها أن تهدم کلها حتی تسوی بالأرض، وهی أولی بالهدم من مسجد الضرار! وکذلک القباب التی علی القبور یحب هدمها کلها! لأنها أسست علی معصیه الرسول؛ لأنه قد نهی عن البناء علی القبور)!!

أولًا:أنهم خالفوا بذلک القرآن الکریم!

قال اللّه تعالى فى قصه أهل الكهف: وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّه حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَهَ لارَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً (۱)

.الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ، بقول أكثر المفسرين هم المؤمنون الموحدون غلبوا رأى المشركين الذين خالفوا بناء المسجد وقالوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً بل هو المتعين؛ لأن اللّه سمّاه مسجداً وغير الموحدين لا يبنون مسجداً، فبنوه على باب كهفهم ليعبدوا اللّه فيه ويتبركوا بهم.

وقد أقر اللّه عملهم هذا، ولم يستنكره. ولو كان عملًا منكراً لما أقره ولما سمّاه مسجداً.

وهذه الآيه توجب علينا أن نشك فيما رووه من أن النبى صلى الله عليه و آله لعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد! ولو صح الحديث فمعناه أنهم جعلوا قبور أنبيائهم نفسها قبلهً وصلّوا إليها، أو صلّوا لأصحاب القبور بدل اللّه تعالى! إذ من المحال أن يقرَّ اللّه تعالى بناء مسجد على قبور أوليائه أهل الكهف، ثم يلعن الذين بنوا مساجد على قبور أنبيائهم عليهم السلام!

قال الشوكانى فى فتح القدير ج ۳ ص ۲۷۷: قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً. ذِكْرُ اتخاذ المسجد يُشعر بأن

۱- -سوره الكهف: ۲۱.-

هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل هم أهل السلطان والملك من القوم المذكورين فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأول أولى).

وقال الواحدى فى تفسيره ج ۲ ص ۶۵۷: (الذين غلبوا على أمرهم، وهم المؤمنون وكانوا غالبين فى ذلك الوقت).

وقال أبوالسعود فى تفسيره ج ۵ ص ۲۱۵: (قال الذين غلبوا على أمرهم وهم الملك والمسلمون). انتهى. وقال قريباً من ذلك أكثر المفسرين.

وبعد ظهور الآيه فى مدح المؤمنين لبنائهم مسجداً على قبر أهل الكهف، وإقرار عملهم، وورود الروايه بمدحهم، واختيار أكثر المفسرين ذلك، فلا يغرنك فتوى ابن تيميه فى حقهم بأنهم ضالون ملعونون! فهذه عادته فى الإفراط والتطرف فى الفتاوى! قال فى كتابه اقتضاء الصراط ص ۱۰: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً: فكان الضالون بل والمغضوب عليهم، يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين)!.

ولا يغرنك ميل ابن كثير الى رأى شيخه ابن تيميه فى البدايه والنهايه ج ۲ ص ۱۳۸، حيث قال: «واختلفوا فى أمرهم فقائلون يقولون ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً، أى سدوا عليهم باب الكهف لئلا يخرجوا، أو لئلا يصل إليهم ما يؤذيهم، وآخرون وهم الغالبون على أمرهم قالوا: لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً، أى معبداً يكون مباركاً لمجاورته هؤلاء الصالحين. وهذا كان شائعاً فيمن كان قبلنا، فأما فى شرعنا فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول اللَّه (ص) أنه قال: لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). انتهى.

ثم لا ـ يغرنـك إظهـار ابن كثير أنه متردد فى الموضوع! حيث قال فى تفسـيره ج ۳ ص ۷۹: (حكى ابن جرير فى القـائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم، والثانى أهل الشرك منهم، فاللَّه أعلم).

وكلام ابن كثير فى البدايه متناقض ككلام شيخه، إذ كيف يكون البناء على قبور الأنبياء عليهم السلام شائعاً مشروعاً فيمن قبلنا؟! وكيف يقره اللَّه تعالى فى قرآنه ولا يذمهم عليه، ثم يلعنهم النبى صلى الله عليه و آله بسببه؟!

ويؤيـد ما قلناه أن المبانى والقباب على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السـلام كانت موجوده عند مجى ء الإسـلام، ولم يتعرض لها المسـلمون فى الفتح الإسلامى ولم يهدموها، ومنها قبر داود وقبر موسى عليهما السلام فى القدس وقبور غيرهم، بل أقرها الخلفاء وصلوا عندها، ولم يستنكرها الأئمه من أهل البيت عليهم السلام.

ثانياً:أنهم خالفوا ضروره الإسلام فى الصلاه والحج والطواف!

وذلك أن المسجد الحرام والكعبه الشريفه التى نتوجه اليها فى صلاتنا ونطوف حولها، مليئه بقبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام!

بل إن حجر إسـماعيل عليه السـلام، الذى أمرنا النبى صـلى الله عليه و آله أن ندخله فى طوافنا، ما هو إلا مُحَوَّطهٌ أقامها إسماعيل عليه السـلام على قبر أمه هاجر رضـى اللَّه عنها، حتى لا تدوسَ القبر أقدام الطائفين، ثم أمر إسـماعيل عليه السـلام أن يدفنوه فى الحجر.

فكل المسـلمين إذن، وقبلهم أتباع مله إبراهيم عليه السلام يطوفون حول تلك القبور ويصلون عندها، فهل يقول المتنطعون: إنهم اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد فهم ملعونون؟! وهل يفتون لأنفسهم وأتباعهم بترك الحج وترك الصلاه الى القبله، بسبب فهمهم الأعوج؟!

وقد استفاضت مصادر التاريخ والحديث عند الشيعه والسنه، بوجود قبر هاجر واسماعيل وقبور الأنبياء عليهم السلام حول الكعبه الشريفه!

ففى الكافى ج ۴ ص ۲۱۰: (عن الإمام الصادق عليه السلام: «الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل».

وفى الكافى ج ۴ ص ۲۱۴: (عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «صلى فى المسجد الخيف سبعمائه نبى، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء عليهم السلام وإن آدم عليه السلام لفى حرم اللّه عز وجل».

وفى علل الشرائع ج ۱ ص ۳۷، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن إسماعيل دفن أمه فى الحجر، وجعله عالياً، وجعل عليها حائطاً؛ لئلا يوطأ قبرها».

وفى تاريخ الطبرى ج ۱ ص ۲۲۱: (وعاش إسماعيل فيما ذكر مائةً وسبعاً وثلاثين سنه، ودفن فى الحجر عند قبر أمه هاجر).

وفى تفسير القرطبى ج ۲ ص ۱۳۰: (ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعه وتسعين نبياً، جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك عليهم السلام).

وفى الدر المنثور ج ۳ ص ۱۰۳: (وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: فى المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسمعيل وشعيب عليهما السلام، فقبر إسمعيل فى الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود). انتهى.

ولكن الروايات التى تذكر وجود قبور أنبياء آخرين عليهم السلام، أكثر وأقوى.

ثالثاً:أنهم خالفوا السيره العمليه، التى أجمع عليها المسلمون!

فقد كانت المبانى والقباب موجوده عند مجى ء الإسلام كما ذكرنا، واتصلت سيره المسلمين على زياره قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاه والدعاء عندها الى عصر ابن تيميه والى يومنا هذا، وقد أقرها الصحابه والسلف وصلوا عندها، ولم يستنكرها الأئمه من أهل البيت عليهم السلام!

وهذه بلادنا الاسلاميه من مصر الى نيجيريا الى أندونيسيا، مملوءةٌ بالمشاهد والضرائح المباركه، المشيده العامره بزوارها، المتقربين الى اللّه بزيارتها، ولا يبالون بهؤلاء الحفنه من المشايخ المتطرفين، الذين يكفرونهم؛ لأنهم يصلون عندها ويتوسلون الى ربهم بأصحابها.

فهذا الإجماع العملى المتصل من عصر النبى صلى الله عليه و آله الى عصرنا، يدل:

أولًا: على أن هذه السيره القطعيه تعارض الحديث الذى رووه:

(لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). فإما أن يكون الحديث مكذوباً، وإما أن يكون له تفسير يتفق مع هذه السيره المتصله الى عصر النبى صلى الله عليه و آله فى تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاه عندها.

ونحن نرجح أن السلطه بعد النبى صلى الله عليه و آله احتاجت الى إعلان الأحكام العرفيه ومنع الناس من التجمع عند قبر النبى صلى الله عليه و آله، خشيه أن يستجير بنو هاشم بقبر النبى صلى الله عليه و آله ويطالبوا بالخلافه، فوضع لها بعضهم هذا الحديث، وغفل أنه لا مصداقيه له فى تاريخ اليهود والنصارى؛ لأن

النصاری عندهم نبی واحد ولیس له قبر، والیهود لم یحترموا أنبیاءهم حتی یتخذوا قبورهم مساجد، ولم یبنوا إلا قبور بعض أنبیائهم مثل قبر داود وسلیمان علیهما السلام فی القدس، وقد زارهما عمر وصلی عندهما!

ثانیاً: أن هذه السیره معناها إجماع من المسلمین علی خلاف رأی ابن تیمیه ومقلدیه، والخارج علی إجماع الأمه لا قیمه لرأیه ولا فتاویه!

ثالثاً: تدل هذه السیره علی کذب دعواهم بأنهم أهل التوحید وأهل السنه، وفظاعه تکفیرهم لعامه المسلمین بسبب زیارتهم قبور الأنبیاء والأولیاء علیهم السلام والتوسل بهم! إذاً معنی ذلک أن عامه الأمه بجمیع مذاهبها ومشاربها کفار أو ضُلَّال، ما عدا حفنه قلیله ضئیله لا یبلغون ملیون شخص!

والأغرب من هذا أنهم یتکلمون باسم المسلمین فیقولون: نحن أهل التوحید ونحن أهل السنه والجماعه! فهل رأیت أجرأ ممن یکفرک، ثم ینصب نفسه ناطقاً رسمیاً باسمک! ثم یمنعک أن تتکلم باسمک؟!

رابعاً:لماذا أغمضوا عیونهم عن قبر إمامهم أحمد فی بغداد؟!

من عجائب ابن تیمیه وأتباعه أن حرکتهم نشأت فی بغداد، ثم حمل رایتها ابن تیمیه فی القرن الثامن فی الشام، ثم نشطت فی القرن الحادی عشر فی الجزیزه، وکانت أبرز شعاراتها محاربه زیاره القبور والصلاه عندها والتوسل الی اللّه تعالی بأصحابها.

وقد کان قبر إمامهم أحمد بن حنبل طوال هذه المده فی بغداد مبنیاً علیه ضریح وقبه، واتخذوا علیه مسجداً، وکان وما زال مزاراً لهم

ولبقيه الحنابله، وهم يروون عنه الكرامات والمنامات، ويغالون فى استجابه الدعاء عنده، ولم يقوموا بهدمه، ولا نهوا الناس عن زيارته، ولا أفتوا بوجوب هدم قبته وتسويه القبر بالأرض أو نقله الى خارج المسجد! وقد كانت علاقاتهم مع حكومه العراق وما زالت قويه، ولو طلبوا منها هدمه لفعلت!

ألا يدل هذا على شى ء فى نفوسهم، وأنهم يكيلون بمكيالين!

***

المسأله التاسعه: تحریمهم التبرک بأماکن النبی و آله و آثارهم علیهم السلام

اشاره

أفتی المتطرفون بأن التبرک بآثار النبی صلی الله علیه و آله معصیه أو شرک! فخالفوا بذلک إجماع مذاهب المسلمین وسیرتهم فی کل العصور!

قال البدیر: (أیها الزائر المکرم لهذا المسجد المعظم: إعلم أنه لا یجوز التبرک بشی ء من أجزاء المسجد النبوی، کالأعمده أو الجدران، أو الأبواب أو المحاریب أو المنبر، بالتمسح بها أو تقبیلها، کما لا یجوز التبرک بالحجره النبویه باستلامها أو تقبیلها، أو مسح الثیاب بها، ولا یجوز الطواف علیها، فمن فعل شیئاً من ذلک، وجب علیه التوبه وعدم العوده).

أولًا:أنهم خالفوا فی ذلک إمامهم أحمد بن حنبل!

فقد نقل عنه ولده عبد اللَّه فی کتاب العلل والسؤالات ج ۲ ص ۴۹۲ ح ۳۲۴۳ قال: (سألت أبی عن الرجل یمسّ منبر رسول اللَّه یتبرّک بمسّه وتقبیله، ویفعل بالقبر ذلک رجاء ثوابِ اللَّه، فقال: لا بأس به). انتهی. ونقله عنه أیضاً السمهودی فی وفاء الوفا ج ۴ ص ۱۴۰۴.

أما الذهبی المعاصر لابن تیمیه والذی یعترفون بإمامته، فقد انتقد أسلافهم أصحاب هذا الرأی المتطرف وسماهم المتنطعین وأتباع الخوارج، وأفتی بأن تحریمهم للتبرک بمنبر النبی صلی الله علیه و آله بدعه!

* قال فی سیر أعلام النبلاء ج ۱۱ ص ۲۱۲: (أین المتنطع المنکر علی أحمد، وقد ثبت أن عبد اللَّه سأل أباه عمن یلمس رمانه منبر النبی صلی اللَّه علیه وسلم ویمس الحجره النبویه، فقال: لا أری بذلک بأساً.

أعاذنا اللّه وإياكم من رأى الخوارج ومن البدع). انتهى كلام الذهبى.

ثانياً:أنهم خالفوا بذلک فعل الصحابه ومذاهب المسلمين

كـان المسـلمون يتبركون بالنبى صـلى الله عليه و آله ويأتون له بأطفالهم خاصه عنـد ولادتهم ليمسـح رؤوسـهم، وكانوا يتبركون بسؤره وقطرات وضوئه، وحتى بخيـط من ثيـابه. وبعـد وفـاته صـلى الله عليه و آله كـانوا يتبركون بآثـاره، من ثيـابه وشـعره الـذى احتفظوا به من حياته، وتراب قبره الشريف.

* قال السمهودى فى كتاب وفاء الوفاء ج ۱ ص ۵۴۴: كان الصحابه (يأخذون من تراب القبر) يعنى قبر النبى صلى الله عليه و آله.

(وفى الموسوعه الفقهيه الكويـتيه ج ۲۴ ص ۹۰ تحت عنوان زيـاره القبور الفصل ۵: (وقال الحنابله: لا بأس بلمس القبر باليـد، لا سيما من ترجى بركته).

* وفى صحيح البخارى ج ۴ ص ۴۶: (باب ما ذكر من درع النبى (ص) وعصاه وسـيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلک مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته، مما تبرک أصحابه وغيرهم بعد وفاته..).

* وفى فتح البارى لابن حجر ج ۱ ص ۴۶۹: (ومحصل ذلک أن ابن عمر كان يتبرک بتلک الأماكن وتشدده فى الاتباع مشهور. ولا يعارض ذلک ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سـفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلک فقالوا: قـد صـلى فيه النبى (ص)، فقال: من عرضت له الصلاه فليصل وإلا فليمض، فإنما هلک أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً؛ لأن ذلک من عمر أنه كره

زیارتهم لمثل ذلک بغیر صلاه، أو خشی أن یشکل ذلک علی من لا یعرف حقیقه الأمر فیظنه واجباً، وکلا الأمرین مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حدیث عتبان وسؤاله النبی صلی اللّه علیه وسلم أن یصلی فی بیته لیتخذه مصلی وإجابه النبی (ص) إلی ذلک، فهو حجه فی التبرک بآثار الصالحین). انتهی.

* وفی فتح الباری ج ۳ ص ۵۲: (واختلف فی شد الرحال إلی غیرها کالذهاب إلی زیاره الصالحین أحیاء وأمواتاً، وإلی المواضع الفاضله لقصد التبرک بها والصلاه فیها، فقال الشیخ أبو محمد الجوینی:

یحرم شد الرحال الی غیرها وأشار بظاهر هذا الحدیث.... والصحیح عند إمام الحرمین وغیره من الشافعیه أنه لا یحرم، وأجابوا عن الحدیث بأجوبه منها أن المراد أن الفضیله التامه إنما هی فی شد الرحال إلی هذه المساجد، بخلاف غیرها فإنه جائز. وقد وقع فی روایه لأحمد وسیأتی ذکرها بلفظ: لا ینبغی للمطی أن تعمل، وهو لفظ ظاهر فی غیر التحریم..... واستدل به علی أن من نذر إتیان أحد هذه المساجد لزمه ذلک، وبه قال مالک وأحمد والشافعی والبویطی، واختاره أبوإسحاق المروزی، وقال أبو حنیفه لا یجب مطلقاً...) انتهی.

* وفی النص والاجتهاد للسید شرف الدین ص ۲۸۴: (وقال ابن عساکر فی التحفه: جاءت فاطمه رضی اللّه عنها فوقفت علی قبره صلی اللّه علیه وسلم وأخذت قبضه من تراب القبر ووضعتها علی عینیها وبکت وأنشأت تقول:

ماذا علی من شم تربه أحمد أن لا یشم مدی الزمان غوالیا

صبت علیّ مصائب لو أنها صبت علی الأیام عُدْنَ لیالیا (۱)

* وفی حواشی الشروانی ج ۳ ص ۱۷۵: (إن قصد بتقبیل أضرحتهم التبرک، لم یکره، کما أفتی به الوالد رحمه اللّه، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر یُسَنُّ أن یشیر بعصی وأن یقبلها، وقالوا: أی أجزاء البیت قبّل فحسن).

ثالثاً:إهانه البدیر للحجاج والزوار حتی فی مخاطبتهم!

یقول البدیر مخاطباً زوار قبر رسول اللّه صلی الله علیه و آله: (أیها الزائر المکرم لهذا المسجد المعظم!). ومعنی ذلک أنی لا أعترف بکم کزوار للنبی (ص)؛ لأن زیارته بدعه وشرک! بل أعترف بکم زواراً للمسجد فقط!

فهل رأیت هذا الأدب مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله ومع زواره؟!

أیها الخطیب البدیر: من أین عرفنا مسجد النبی صلی الله علیه و آله ومدینته لولاه، وهل لمسجده الشریف هذه القیمه العلیا، لو لم یکن قبره الشریف هنا؟!

أفرض أن ملایین المسلمین الذین تخاطبهم مخطئون حسب رأیک! لکنهم فی اعتقادهم تقربوا الی اللّه تعالی بواحده من أفضل القربات الیه

۱- -وفی هامشه: راجع وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفی ج ۴/ ۱۴۰۵، السیره النبویه لابن سید الناس ج ۲/ ۳۴۰، الشمائل للقاری ج ۲/ ۲۱۰، الاتحاف للشبراوی ص ۹، صلح الاخوان ص ۵۷، مشارق الانوار للحمزاوی ص ۶۳، السیره النبویه لزین دحلان ج ۳/ ۳۹۱، أعلام النساء لعمر رضا کحاله ج ۳/ ۱۲۰۵، الغدیر ج ۵/ ۱۴۷ وغیرهم.-

وهى زيـاره قـبر نـبيه صـلى الله عليه و آله، فهـل من آداب الإسـلام أن تصـفعهم وتهين نبيـك فتقول لهم: أنـا أعترف بكم زوار المسجد فقط، أما زوار النبى صلى الله عليه و آله فلا؛ لأن زيارته بدعه؟!!

وماذا سـيحمل فى نفسه عنك الى بلـده الحاج الذى جاء ليصـلى الجمعه خلفك فى مسـجد النبى صـلى الله عليه و آله، فصـفعته بهذه الغلظه؟!

اللهـم بجـاه نبيـك الكريم الـذى قلت فيه: وَإِنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم، وقلت فيه: فَبِمـا رَحْمَهٍ مِنَ اللَّه لِنْتَ لَهُمْ وَلَـوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك.. ارزقنا نفحهً من أخلاقه النبويه، وأعذناً من الفظاظه.

***

المسأله العاشره: الرد على نهى البديرى عن زياره معالم المدينه المنوره!

اشاره

قال البـدير:(أيها الزائر المكرم! لا يشـرع زياره شـى ء من المساجد فى المدينه النبويه سوى هذين المسـجدين مسـجد رسول اللَّه ومسـجد قبا، ولا يشرع للزائر ولغيره قصد بقاع بعينها يرجو الخير بقصدها أو التعبد عندها، لم تستحب الشريعه قصدها، وليس من المشـروع تتبع مواطن أو مساجـد صـلى فيها رسول اللَّه (ص) أو غيره من الصـحابه الكرام؛ لقصـد الصـلاه فيها أو التعبـد بالـدعاء ونحوه عندها وهو (ص) لم يأمر بقصدها ولم يحث على زيارتها.

فعن المعرور بن سويـد قـال: خرجنـا مع عمر بن الخطـاب (رض) فعرض لنا فى بعض الطريق مسـجد، فابتـدر ناس يصـلون، فقال (رض): ما شانهم؟ وقال: هـذا مسـجد رسول اللَّه (ص) فابتدر الناس يصـلون فيه، فقال عمر (رض): يا أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هـذا حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صـلاه فليصل، ومن لم تعرض فيه صـلاه...) أخرجه بن أبى شيبه.

ولما بلغ عمر بن الخطاب (رض) أن ناساً يأتون الشجره التى بويع تحتها النبى (ص) أمر بها فقطعت. أخرجه بن أبى شيبه).

أيها المسلمون! ويشرع لزوار المدينه من الرجال زياره أهل بقيع الغرقد وشهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم.

عن أبى هريره (رض) قال: كان رسول اللَّه يعلمهم إذا خرجوا الى

المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافيه). أخرجه مسلم.

وزياره القبور إنما شرعت لمقصدين عظيمين أولهما للزائر لغرض الاعتبار والادكار، وثانيهما للمزور بالدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار.

ويشترط لجواز زياره القبور عدم القول الهجر، وأعظمه الشرك والكفر. فعن أبى هريره (رض) أن رسول اللَّه (ص) قال: كنت نهيتكم عن زياره القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا. أخرجه النسائى.

فلا يجوز الطواف بهذه القبور ولا غيرها، ولا الصلاه اليها ولا بينها، ولا التعبد عندها بقراءه القرآن أو الدعاء أو غيرها؛ لأن ذلك من وسائل الإشراك برب الأملاك والأفلاك، ومن اتخاذها مساجد حتى ولو لم يبن عليها مسجد. فعن عائشه وعبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه عنهما قال: (لما نزل برسول اللَّه (ص) الموت طفق يطرح خميصه على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنه اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا. أخرجه البخارى. وقال عليه الصلاه والسلام: إن من شرار الناس من تدرك الساعه وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد. أخرجه أحمد.

وعن أبى مرفد الغنوى (رض) قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: الأرض كلها مسجد، إلا المقبره والحمام. أخرجه أحمد.

وفى حديث أنس (رض) (إن النبى (ص) نهى أن يصلى بين القبور.

أخرجه المحبان. ولا يجوز السجود على المقابر، بل ذلك وثنيه الجاهليه، وشذوذ فكرى، وتخلف عقلى.

ولا يجوز لزائر تلك القبور ولا غيرها التبرك بها بمسحها بتقبيلها أو إلصاق شی ء من أجزاء البدن أو الاستشفاء بتربتها بالتمرغ عليها، أو أخذ شی ء منها للاغتسال بها.

ولا يجوز لزائرها أو غيره دفن شی ء من شعره أو بدنه أو مناذيره، أو وضع صورته أو غير ذلك مما معه، فی تربتها لقصد البركه.

ولا يجوز رمی النقود أو شی ء من الطعام كالحبوب ونحوها عليها، فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه التوبه وعدم العوده.

ولا يجوز تخليقها ولا تقبيلها، والقسم على اللّه بأصحابها.

ولا يجوز سؤال اللّه بهم أو بجاههم وحقهم، بل ذلك توسل محرم من وسائل الشرك.

ولا يجوز تصوير القبور؛ لأن ذلك وسيله إلى تعظيمها والافتتان بها).

***

أولًا:أنهم انتقصوا من مقام المدينه المنوره وخالفوا النبى صلى الله عليه و آله

مشكله بعض الناس أنهم لا يعرفون قدر النبى صلى الله عليه و آله ولا قدر مدينته المنوره! وإلا فإن المسلم السوىّ يكفيه أن يتذكر المدينه حتى ينبض قلبه بحبها، ويستشرف نسيم بقاعها الطاهره، وما إن يدخل الى رحابها حتى يتنفس هواءها العابق، فيشم منه نفح النبى وآله الأطهار وأصحابه الأبرار وأنفاسهم المقدسه، وحياتهم وجهادهم الذى افتخر به الملأ الأعلى!

نقول ذلك؛ لأن أصح مصادرهم روت فى فضل المدينه ما يهز الوجدان! ففى البخارى ج ۲ ص ۲۲۱: (عن أبى هريره أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينه ترتع ما ذعرتها، قال رسول اللّه (ص): ما بين لابتيها حرام).

وفى فتح البارى ج ۴ ص ۷۹: (وفى هذا الحديث فضل المدينه على البلاد المذكوره، وهو أمر مجمع عليه، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينه فضلًا على غيرها، وإنما اختلفوا فى الأفضليه بينها وبين مكه). انتهى.

بل رووا أن تراب المدينه شفاء للمرض، ففى صحيح البخارى ج ۷ ص ۲۴: (عن عائشه قالت كان رسول اللّه (ص) يقول فى الرقيه:

بسم اللّه تربه أرضنا، وريقه بعضنا، تشفى سقيمنا، بإذن ربنا).

وفى سنن أبى داود ج ۲ ص ۲۲۷: (للإنسان إذا اشتكى يقول

بریقه، ثم قال به فی التراب...)

وفی مستدرک الحاکم ج ۴ ص ۴۱۲: (عن عائشه أن رسول اللَّه (ص) کان إذا اشتکی الإنسان الشی ء منه أو کانت به قرحه أو جرح، قال النبی (ص) بإصبعه هکذا ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم اللَّه تربه أرضنا بریقه بعضنا یشفی سقیمنا بإذن ربنا. هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه).

وقال النووی فی شرح مسلم ج ۱۴ ص ۱۸۴: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جمله الأرض، وقیل أرض المدینه خاصه لبرکتها).

وفی فتح الباری ج ۱۰ ص ۱۷۷: (تنبیه: أخرج أبو داود والنسائی ما یفسر به الشخص المرقی، وذلک فی حدیث عائشه أن النبی (ص) دخل علی ثابت بن قیس بن شماس وهو مریض فقال: إکشف الباس رب الناس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله فی قدح، ثم نفث علیه، ثم صبه علیه).

وفی عون المعبود ج ۱۰ ص ۲۶۴: (وصب ذلک التراب المخلوط بالماء (علیه) أی ثابت بن قیس، والمعنی أی جعل الماء فی فیه، ثم رمی بالماء علی التراب، ثم صب ذلک التراب المخلوط بالماء علی ثابت بن قیس..... قال الحافظ ابن القیم: هذا من العلاج السهل المیسر النافع المرکب، وهی معالجه لطیفه یعالج بها القروح والجراحات الطریه).

انتهی.

وابن القیم هذا هو تلمیذ ابن تیمیه، وهو متعصب له ولأفکاره!

فما دامت مکانه المدینه المنوره وتربتها عند اللَّه تعالی ورسوله صلی الله علیه و آله

بهذه المكانه العظيمه، فكيف يقبل العقل أن يقول خطيب المسجد النبوى للحجاج (وليس من المشروع! تتبع مواطن أو مساجد صلى فيها رسول اللَّه (ص) أو غيره من الصحابه الكرام، لقصد الصلاه فيها أو التعبد بالدعاء ونحوه عندها).

ألا- يفكر هؤلاء المتطرفون قليلًا قبل أن يطلقوا عشرات فتاوى التحريم من منبر مسجد النبى، ويصفعوا بها وجوه حجاج بيت اللَّه وزوار قبر نبيه صلى الله عليه و آله؟!

فكيف صار الحجاج أكفر الكافرين، وصارت أعمالهم فى حرم نبيهم ومدينته المنوره، وصلاتهم فى بقاعها المباركه، ودعاؤهم فيها، صارت كلها معاصى وذنوباً وآثاماً، وبدعاً وشركاً؟!

لقد شذ هذا البدير ورفقاؤه حتى عن مذهبهم! فإن كانوا يفتون لأنفسهم فهو أمر يخصهم، لكن ليسمحوا من فضلهم لأمه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله التى لا تقلدهم، أن تأخذ بفتاوى أئمه مذاهبها بالتبرك بكل بقاع المدينه وذرات ترابها الطاهر، والصلاه والدعاء فيها، وتقديس مائها وهوائها!

والحمد للَّه أن المسلمين لا- يعيرون بالًا لفتاوى هؤلاء، بل تراهم يأخذون بالتوجيه المروى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى أن يؤتى إليها وتشاهد، ويصلى فيها وتتعاهد:

مسجد قبا، وهو المسجد الذى أسس على التقوى، ومسجد الفتح، ومشربه أم إبراهيم، وقبر حمزه، وقبور الشهداء. وينبغى للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينه قبر النبى صلى الله عليه و آله يودعه كما يفعل يوم دخوله ويقول كما قال، ويدعو ويودع بما تهيأ له من وداع، وينصرف».

(البحار ج ۹۶ ص ۳۷۹).

وحتی لا یقال: إن هذا مغالاه من الشیعه فی تقدیس بقاع المدینه لارتباطها بأهل البیت علیهم السلام، نسجل أن أئمه أهل البیت علیهم السلام قد فضلوا مکه المکرمه علیها، بینما فضل بعض علماء السنه المدینه علی مکه!

قال ابن حجر فی فتح الباری ج ۱۳ ص ۲۵۹: (وقد احتج أبو بکر الأبهری المالکی بأن المدینه أفضل من مکه بأن النبی صلی اللّه علیه وسلم مخلوق من تربه المدینه وهو أفضل البشر، فکانت تربته أفضل الترب. انتهی. وکون تربته أفضل الترب لا نزاع فیه، وإنما النزاع هل یلزم من ذلک أن تکون المدینه أفضل من مکه؛ لأن المجاور للشی ء لو ثبت له جمیع مزایاه لکان لما جاور ذلک المجاور نحو ذلک، فیلزم أن یکون ما جاور المدینه أفضل من مکه ولیس کذلک اتفاقاً. کذا أجاب به بعض المتقدمین وفیه نظر). انتهی.

ولم یحکم ابن حجر بأن مکه أفضل من المدینه!

بینمار وی الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۲۴۳، عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «أحب الأرض إلی اللّه تعالی مکه، وما تربه أحب إلی اللّه عز وجل من تربتها، ولا حجر أحب إلی اللّه عز وجل من حجرها، ولا شجر أحب إلی اللّه عز وجل من شجرها، ولا جبال أحب إلی اللّه عز وجل من جبالها، ولا ماء أحب إلی اللّه عز وجل من مائها». انتهی.

نعم قد یوافق مذهبنا علی ما قاله البهوتی فی کشاف القناع ج ۲ ص ۵۴۸، قال: (قال فی الفنون: الکعبه أفضل من مجرد الحجره فأما والنبی (ص) فیها، فلا- واللّه، ولا- العرش وحملته والجنه؛ لأن بالحجره جسداً لو وزن به لرجح. قال فی الفروع: فدل کلام أحمد والأصحاب علی أن التربه علی الخلاف). انتهی.

وقصده أن أحمد بن حنبل وأصحابه يفضلون الكعبه على الحجره النبويه، أما على التربه المدفون فيها النبى (ص)، فمحل خلاف.

ثانياً:لمحه من جرائم فتاواهم فى إزاله آثار النبى وآله صلى الله عليه و آله

لماذا هذه الحساسيه عند هؤلاء المتطرفين من قباب المدينه المنوره، ومعالمها، ومساجدها الكثيره المباركه؟! فقد تتبعوا آثار النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وصحابته الأبرار، فى ربوع المدينه المنوره، وأبادوها!

وما زالوا يتتبعون ما بقى منها ويبيدونه! كأنهم إلى الآن لم يشفوا ما فى قلوبهم من الغيظ من آثار النبى وآله الطاهرين عليهم السلام!!

لقد قاموا بهجومهم الكبير فى ۸ شوال ۱۳۴۴ على مشهد الأئمه من أهل البيت النبوى (ص)، وكان أكبر مشهد فى البقيع، يقع على ربوتها الوحيده التى هى أعلى نقطه فيها، فهدموا قبابه وخربوا ضريحه، وهدموا كل القباب المباركه وضرائحها المشيده فى البقيع وفى المدينه وضواحيها، وسووا قبورها الطاهره بالأرض، وأزالوا مئات الآثار المميزه، وحرموا الأجيال من وثائق إسلاميه ماديه، وشواهد عينيه محسوسه من حياه النبى وآله الطاهرين عليهم السلام وأصحابه الميامين!!

وفى كل سنه تراهم مدوا أيديهم الطويله إلى أثر آخر فحرفوه، أو أزالوه! وفى سنه ۱۴۲۲ أخبرنى بعض الحجاج بآخر تحريف قاموا به فى الضريح النبوى الشريف، ثم تأكدت منه بنفسى حيث غيروا الكتابه التى على الشبابيك الثلاثه من جهه الرأس الشريف، وهى كتابه مصنوعه من النحاس على شكل تاج مثلث مكتوب فيه (يا اللَّه يا

محمـد) وكانوا قاموا قبل سـنوات بإزاله ياء النـداء من الثانيه فصارت الكتابه (يا اللّه ا محمـد) وقـد اشتريتُ صورتها بهذا الشـكل المحرف كوثيقه.. وهـذه السـنه غيروا العباره الى (يا اللّه يا مجيد)! وإن سألتهم لماذا اخترتم (مجيد) من الأسـماء الحسـنى التسـع والتسـعين؟ لأجابوك لأنه أقرب إلى اسم (محمـد) لكى نحافظ على شـكل ما كان موجوداً! وهـذا من مهارتهم فى التـدليس فى تحريف نصوص الدين وآثاره، حيث يحرفون المضمون، ويبقون الشكل ليغشوا المسلمين!

كل هذا لأن أذهانهم الهوجاء وسـليقتهم العوجاء تتخيل أن نداء النبى صـلى الله عليه و آله (يا محمد) والتوسل به الى اللّه تعالى، شرك وكفر!!

أضف إلى ذلك أنهم حـذفوا أو غيَّروا كثيراً من الكتابات وأبيات الشـعر التى كانت على الضـريح النبوى، وعلى أعمده الروضـه فى المسجد الشريف!

وأزالوا الضـريح الرمزى لفـاطمه الزهراء عليهـا السـلام فى أواخر الحجره النبويه الشـريفه وغيروا مكـان أبواب الحرم، ومنهـا باب جبرائيل، فموضعه الحالى ليس موضعه الأصلى، وقد جعلوا مكانه شباكاً. وأزالوا باب على عليه السلام وهو من جهه البقيع، سدوه عند تجديد الحائط الشرقى، وجعلوا مكانه شباكاً.

وأزالوا الرخامه المكتوب عليها آيه تغير القبله فى مسجد القبلتين! وهدموا كثيراً من المزارات الشريفه والآثار المباركه، وأزالوها.

وقـد لاـحقت فتاويهم ومعاولهم كل مكان فى المـدينه المنوره، حتى النخلات التى غرسـها النبى صـلى الله عليه و آله بيـده، التى واصل المسلمون غَرْسَ مكانها من فِسْلانها كلما شاخت، فبقيت أثراً مباركاً يستشفى المسلمون

بتمرها، وقد كانت الى مده قريبه فى بستان سلمان الفارسى رضى اللّه عنه، وقد أكلتُ منها للتبرك قبل أكثر من عشرين سنه، فطالتها معاولهم!

ولا يتسع المجال لتعداد أفاعيلهم فى آثار النبى وآله صلى الله عليه و آله وأصحابه، التى جعلتهم منفورين عند كل مسلمى العالم بكل مذاهبهم!

فيكفى للمسلم أن يتذكر تكفيرهم للمسلمين، ومنعهم من تعظيم سيد المرسلين، حتى يشمئز منهم. ولا حول ولا قوه إلا باللّه العلى العظيم.

لكن من عجائب هؤلاء المشايخ أن فتاويهم ومعاولهم خرست أمام حصن زعيم اليهود كعب بن الأشرف، العدو اللدود للنبى (ص)، فما زال حصنه وآثاره فى المدينه سليمةً معافاه! كأنهم أفتوا بوجوب المحافظه عليها!

ففى كتاب تاريخ معالم المدينه المنوره قديماً وحديثاً، لأحمد ياسين الخيارى مع تعليق عبيد اللّه محمد أمين كردى، إصدار نادى المدينه المنوره الأدبى، مطابع شركه دار العلم فى السعوديه، كتب مؤلفه ص ۲۲:

(بقيه حصن كعب بن الأشرف بأعلى بطحان وليس بالعوالى، قبل سد العوالى للصاعد إليه من العوالى، وترى آثاره على اليمين بعد حديقه البلديه بخمسمائه متر تقريباً، وعليها لافته من إداره الآثار تمنع تغيير المعالم)!!

وفى موقع:

http ://www .al -madinah .org /arabic /۷۳۱ .htm

فارع، حصن كعب بن الأشرف

وهـو قلعه صـغيره مبنيه على هضـبه صـخريه فى المنطقه الجنـوبيه الشـرقيه للمـدينه، يبلغ طول الحصن ۳۳ مـتراً، وعرضه ۳۳ متراً، وارتفاع ما بقى من جدرانه ۴ أمتار، وسمكها متر، وله باب واحد من الجهه الغربيه، وثمانيه أبراج ضخام مبنيه من حجاره ضخمه، طول بعضها ۱۴۰ سم، وعرضها ۸۰ سم، وسمكها ۴۰ سم، وبوسـطه رحبه واسعه مربعه تبلغ مساحتها ألف متر. وبجوانب الحصن من الداخل ۱۰ غرف، وبـداخله بئر، وقـد خرب هـذا الحصن عنـدما أجلى الرسول صـلى الله عليه و آله بنى النضـير عن المدينه، وسمح لهم بحمل ما يستطيعون حمله من أمتعه دون السلاح.

وصـاحب هـذا الحصن كعب بن الأشـرف، وهو يهودى عربى من قبيله نبهـان! أمه من بنى النضـير، وكـان يؤلب المشـركين على حرب المسـلمين بشعره ويؤذى المسلمين، فأمر النبى صلى الله عليه و آله بقتله، فذهب بعض الصحابه واحتالوا عليه وأخرجوه من حصنه ليلًا، وقتلوه سنه ۲ للهجره.

للتوسع: آثار المدينه المنوره/ عبدالقدوس الأنصارى ص ۶۱. انتهى.

فما هو قصـدهم بقولهم (وهو يهودى عربى من قبيله نبهان)؟! وهل عندنا قبائل عربيه يهوديه؟! لقد وقعوا فى فخ الحزب القرشـى حيث زعم أن كعبـاً كان عربياً، ليخفف من مؤامراته على الإسـلام ونبيه (ص)! فمتى سـمح اليهود لعربى أن يترأس فيهم، خاصـه بنى النضير أكثر اليهود تعصباً؟!

قال البیهقی فی سننه ج ۹ ص ۱۸۳: (بعث رسول اللَّه (ص) حین فرغ من بدر بشیرین إلی أهل المدینه، زید بن حارثه وعبد اللَّه بن رواحه، فلما بلغ ذلک کعب بن الأشرف فقال: ویلک أحق هذا؟! هؤلاء ملوک العرب وساده الناس، یعنی قتلی قریش، ثم خرج إلی مکه فجعل یبکی علی قتلی قریش، ویحرض علی رسول اللَّه صلی اللَّه علیه وسلم)!.

وفی فتح الباری ج ۷ ص ۲۵۹: (باب قتل کعب بن الأشرف أی الیهودی، قال ابن إسحاق وغیره... وکان طویلًا جسیماً ذا بطن وهامه، وهجا المسلمین بعد وقعه بدر، وخرج إلی مکه فنزل علی ابن وداعه السهمی.... کان شاعراً وکان یهجو رسول اللَّه (ص) ویحرض علیه کفار قریش.... قدم علی مشرکی قریش، فحالفهم عند أستار الکعبه علی قتال المسلمین. ومن طریق أبی الأسود عن عروه أنه کان یهجو النبی (ص) والمسلمین ویحرض قریشاً علیهم... صنع طعاماً وواطأ جماعه من الیهود أنه یدعو النبی (ص) إلی الولیمه فإذا حضر فتکوا به، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبریل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبریل بجناحه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا! فقال (ص) حینئذ من ینتدب لقتل کعب). انتهی.

فلیت هؤلاء المشایخ یعاملون آثار النبی وأهل بیته وأصحابه صلی الله علیه و آله کما یعاملون آثار حصن کعب الیهودی!

بل لیتهم عاملوا مساجد المدینه الأثریه المبارکه کما عاملوا حصن کعب الیهودی! فقد هدموا مسجد السقیا الذی هو أحد المساجد السبعه المشهوره، وکذلک مسجد الشمس الذی رد اللَّه فیه الشمس

من عند غروبها الی وقت العصر، فکانت معجزه للنبی صلی الله علیه و آله، فقد هدموه وجعلوه ورشه حداده! وأقفلوا مسجد الغمامه، القریب من مسجد النبی صلی الله علیه و آله ومنعوا الزوار من التبرک به والصلاه فیه، مقدمهً لهدمه!

قلت لأحد هؤلاء المشایخ: مادامت آثار النبی وآله وأصحابه صلی الله علیه و آله وقبابهم علی قبورهم بدعه یجب أن تهدم، لسد ذرائع الشرک وعباده غیر اللّه تعالی، فأفتوا لنا بهدم قبه أحمد بن حنبل فی بغداد، ونحن نکفیکم إیاها!

فنظر الیَّ بغضب ولم یجب! وحسبنا اللّه ونعم الوکیل.

ختام:فی ارتکاب البدیر مخالفه وبدعه فی خطبته!

ختم الشیخ البدیر خطبته النکراء بقوله: (اللهم صلّ وسلم علی عبدک ورسولک محمد، وعلی الخلفاء الراشدین الأئمه المهدیین، أبی بکر وعمر وعثمان وعلی، وعلی سائر الصحابه أجمعین، والتابعین لهم وتابعیهم بإحسان إلی یوم الدین، بمنک وکرمک وإحسانک یا رب العالمین).

وقد ارتکب فی صیغه صلاته هذه علی النبی صلی الله علیه و آله مخالفهً، وبدعه!

أما المخالفه فهی حذفه الصلاه علی آل النبی صلی الله علیه و آله، فی صلاته الختامیه المفصله، مع أنه أتی بها فی صلاته العادیه المختصره! وقد اتفقت مصادر الجمیع علی أن المسلمین سألوا النبی صلی الله علیه و آله کیف نصلی علیک؟

فأمرهم بالصلاه علیه وعلی آله معاً، وعلمهم صیغتها! وهذا نصها من البخاری:

(۴۷۹۷: قِیلَ یَارَسُولَ اللَّه أَمَّا السَّلامُ عَلَیْک فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَکَیْفَ الصَّلاهُ عَلَیْک؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَعَلَی آلِ مُحَمَّدٍ کَمَا صَلَّیْتَ عَلَی آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّک حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ بَارِک عَلَی مُحَمَّدٍ وَعَلَی آلِ مُحَمَّدٍ کَمَا بَارَکْتَ عَلَی آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّک حَمِیدٌ مَجِیدٌ) (۱)

.وتسمی الصلاه الإبراهیمیه؛ لأن فیها فقره: کَمَا صَلَّیْتَ عَلَی آلِ

۱- - راجع الأحادیث: ۳۳۶۹، ۳۳۷۰، ۶۳۵۷، ۶۳۵۸، ۴۷۹۸، ۶۳۶۰.-

إِبْرَاهِيمَ وهی نص صریح فی أن اللّه تعالی لا یقبل منا الصلاه علی نبیه إلا إذا قَرَنَّا به آله وأهل بیته صلی الله علیه و آله، وتسمی هذه الصیغه فی علم أصول الفقه «صیغه تعلیمیه» وهی أقوی أسالیب التحدید دلاله؛ لأن النبی صلی الله علیه و آله فی مقام البیان والتعلیم. وهی صیغه توقیفیه، مطلقه للصلاه علیه فی الصلاه وغیرها؛ لأن السؤال مطلق فقد سألوه: فَکَیْفَ الصَّلاهُ عَلَیْک؟

ولم یقولوا فکیف الصلاه علیک فی صلاتنا، حتی یتفلسف متفلسف فیقول نحن نتقید بها فی الصلاه، ونحذف منها ونزید علیها فی غیر الصلاه!

فلماذا حذف منها هذا الشیخ الخطیب الذی یوجه المسلمین من علی منبر نبیهم صلی الله علیه و آله، ویحذرهم أن یشرکوا بربهم تعالی، أو یعصوا نبیهم صلی الله علیه و آله؟!

السبب لا یخلو من أمرین:

الأول: أن یکون قلّد بنی أمیه فی معصیه النبی صلی الله علیه و آله وبغض أهل بیته الطاهرین علیهم السلام، فقد اعترف الحافظ الحنبلی الشهیر ابن حجر بأن العلماء والرواه ارتکبوا تحریف أحادیث النبی صلی الله علیه و آله وحذفوا منها الصلاه علی آل النبی (تقیهً) من حکام بنی أمیه، وأتباعهم!

قال فی سبل السلام: ۱/ ۱۹۲: (ودعوی النووی وغیره الإجماع علی أن الصلاه علی الآل مندوبه غیر مسلمه، بل نقول: الصلاه علیه (ص) لا تتم ویکون العبد ممتثلًا بها، حتی یأتی بهذا اللفظ النبوی الذی فیه ذکر الآل؛ لأنه قال السائل: کیف نصلی علیک؟

فأجابه بالکیفیه أنها الصلاه علیه وعلی آله، فمن لم یأت بالآل فما صلی علیه بالکیفیه التی أمر بها، فلا یکون ممتثلًا للأمر، فلا یکون

مصلیاً علیه (ص).

وکذلک بقیه الحدیث: من قوله: کما صلیت إلی آخره یجب، إذ هو من الکیفیه المأمور بها، ومن فرق بین ألفاظ هذه الکیفیه بإیجاب بعضها وندب بعضها، فلا دلیل له علی ذلک.

وأما استدلال المهدی فی البحر علی أن الصلاه علی الآل سنه بالقیاس علی الأذان، فإنهم لم یذکروا معه (ص) فیه، فکلام باطل، فإنه کما قیل لا قیاس مع النص؛ لأنه لا یذکر الآل فی تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً، ولأنه لیس فی الأذان دعاء له (ص)، بل شهاده بأنه رسول اللّه، والآل لم یأت تعبد بالشهاده بأنهم آله.

ومن هنا تعلم: أن حذف لفظ الآل من الصلاه کما یقع فی کتب الحدیث، لیس علی ما ینبغی! وکنت سئلت عنه قدیماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحدیث بلا ریب کیفیه الصلاه علی النبی (ص) وهم رواتها، وکأنهم حذفوها خطأ تقیهً لما کان فی الدوله الأمویه من یکره ذکرهم، ثم استمر علیه عمل الناس متابعهً من الآخر للأول، فلا وجه له. وبسطت هذا الجواب فی حواشی شرح العمده بسطاً شافیاً).

انتهی.

والثانی: أن یکون البدیر قلّد عبد اللّه بن الزبیر، الذی کان فی خلافته یصلی الجمعه فلا یذکر النبی صلی الله علیه و آله أو إذا ذکره لا یصلی علیه (ص)! فعوتب علی ذلک فقال: (إن هذا الحی من بنی هاشم إذا سمعوا ذکره أشرأبت أعناقهم، وأبغض الأشیاء إلیه ما یسرهم! لا یمنعنی ذکره إلا أن تشمخ رجال بآنافها!

وفی روایه أو ذات مره قال: إن له أهیل سوء ینغضون رؤوسهم

عند ذکره!) (۱).

ونحن نرجح أن البدیر کابن الزبیر، وأنه ترک الصلاه علی آل النبی صلی الله علیه و آله عمداً؛ لکی لا یَسُرَّ (المشرکین) بأهل البیت علیهم السلام، وهم عامه المسلمین الذین تحت منبره من کافه المذاهب! لأنهم یتوسلون بالنبی وأهل بیته الطاهرین صلی الله علیه و آله ویتبرکون ببقاعهم الطاهره، وخاصه الشیعه منهم!

لکن ینبغی لهذا البدیر أن یتعمق فی فقه ابن الزبیر، فقد یکون عدم ذکر النبی صلی الله علیه و آله بالمره عنده أحوط، وأقرب الی اللّه تعالی!!

*** وأما البدعه التی ارتکبها البدیر، فهی إضافته الصلاه علی الصحابه الی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله فقد وضعهم بدل الآل الذین حذفهم! قال: (اللهم صل وسلم علی عبدک ورسولک محمد وعلی الخلفاء الراشدین، الأئمه المهدیین أبی بکر وعمر وعثمان وعلی، وعلی سائر الصحابه أجمعین... الخ).

فإن کان عنده حدیث یجوِّز له قَرْنَ الصحابه بالنبی صلی الله علیه و آله فی الصلاه علیه فهو معذور، وإلا- فإن عمله یکون استدراکاً علی النبی صلی الله علیه و آله وبدعه! وکل بدعه ضلاله، وکل ضلاله فی النار! وحکم البدعه بفتوی ابن تیمیه أن یستتاب صاحبها، فإن لم یتب یحکم بکفره ویقتل!

۱- - راجع الصحیح من السیره ج ۲ ص ۱۵۳، عن العقد الفرید ج ۴ ص ۴۱۳ ط دار الکتاب العربی، وشرح النهج ج ۲۰ ص ۱۲۷، وأنساب الأشراف ج ۴ ص ۲۸ وقاموس الرجال ج ۵ ص ۴۵۲، ومقاتل الطالبیین ص ۴۷۴.-

قال الحافظ الصديق المغربى فى (القول المقنع فى الرد على الألبانى المبتدع) مطبوع بطنجه سنه ۱۹۸۶، ص ۱۲:

(وننبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعه، ذلك أن الناس حين يصلون على النبى (ص) وسلم يذكرون معه أصحابه، مع أن النبى (ص) وسلم حين سأله الصحابه فقالوا: كيف نصلى عليك؟ أجابهم بقوله: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد. وفى روايه: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، ولم يأتِ فى شى ء من طرق الحديث ذكر أصحابه مع كثره الطرق وبلوغها حد التواتر.

فذكرُ الصحابه فى الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم زيادةٌ على ما علمه الشارع، واستدراك عليه، وهو لا يجوز.

وأيضاً فإن الصلاه حقٌّ للنبى ولآله صلى الله عليه و آله و سلم، ولا دخلَ للصحابه فيها، لكن يترضى عنهم).

وقد رد الألبانى على الصديق المغربى فى مقدمه كتابه (سلسله الأحاديث الضعيفه) ج ۳ ص ۸، رداً مطولًا، ومما قاله:

(قلت: ليس فى هذا الكلام من الحق إلا قولك الأخير: إنه لا تجوز الزياده على ما علمه الشارع.. إلخ، فهذا حق نقول به ونلتزمه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا. ولكن ما بالك أنت وأخوك خالفتم ذلك، واستحببتم زياده كلمه (سيدنا) فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله و سلم، ولم ترد فى شى ء من طرق الحديث؟! أليس فى ذلك استدراك صريح عليه صلى الله عليه و آله و سلم، يا من يدعى تعظيمه بالتقدم بين يديه؟! أما سائر كلامك فباطل لوجوه،

الأول: أنك أثنيت على الشيعه بالفطنه ونزهتهم عن البدعه، وهم

فیها من الغارقین الهالکین. واتهمت أهل السنه بها وبالبلاده والغباوه، وهم والحمد للَّه مبرؤون منها، فحسبک قوله (ص) فی أمثالک: إذا قال الرجل هلک الناس، فهو أهلکهم. رواه مسلم..... وتابع الألبانی:

هذا العموم المزعوم أنت أول مخالف له؛ لأنه یستلزم الصلاه علیه (ص) بهذه الصلوات الابراهیمیه کلما ذکر علیه الصلاه والسلام، وما رأیتک فعلت ذلک ولو مره واحده فی خطبه کتاب أو فی حدیث ذکر فیه النبی (ص)، ولا علمنا أحداً من السلف فعل ذلک، والخیر کله فی الاتباع (!).

والسر فی ذلک أن هذا العموم المدعی إنما هو خاص بالتشهد فی الصلاه، کما أفادته بعض الأحادیث الصحیحه، ونبه علیه الإمام البیهقی فیما ذکره الحافظ فی فتح الباری: ۱۱/ ۱۵۴، الطبعه السلفیه فلیراجعه من شاء، والإمام الشافعی فی رسالته علی ما ذکره الحافظ السخاوی فی القول البدیع. والرافعی، والشیرازی، والنووی، وابن تیمیه، وابن القیم، وابن حجر، وغیرهم کثیر وکثیر جداً لا یمکن حصرهم، ما زال کل واحد منهم یصلی علی النبی (ص) فی خطبه کتبه ویصلی علی أصحابه معه، کما أفعل أنا أحیاناً اقتداءً بهم، وبخاصه أن الحافظ ابن کثیر نقل فی تفسیره الإجماع علی جوازه (!)، ومع ذلک کله رمیتنی بسبب ذلک بدائک وبَدَّعتنی، أفهؤلاء الأئمه مبتدعهٌ عندک! ویحک، أم أنت تزن بمیزانین وتکیل بکیلین؟!....

وهو یعلم أن النبی (ص) کان یصلی علی أصحابه بمناسبات مختلفه، ومن ذلک حدیث: کان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ علیهم، فأتاه أبو أوفی بصدقته فقال: اللهم صل علی آل أبی أوفی. رواه

الشیخان وغیرهما، وهو مخرج فی الإرواء، ۸۵۳، وغیره.....

ولا دلیل علی أن ذلک من خصوصیاته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه کان یقول فی الجنازه: اللهم بارک فیه وصل علیه واغفر له وأورده حوض رسولک. رواه ابن أبی شیبه فی المصنف: ۱۰/ ۴۱۴، وسنده صحیح علی شرط الشیخین. وبعد هذا کله فإنی أرجو أن یکون ظهر للقراء جمیعاً من هو المبتدع!). انتهی.

هذا لبُّ ما ذکره الألبانی من کلام طویل جداً، لم یأت فیه بدلیل علی جواز قرن الصحابه بالنبی فی الصلاه علیه (ص)، وغایه ما ذکره ثلاثه أدله:

الدلیل الأول: قوله: (والسر فی ذلک أن هذا العموم المدعی إنما هو خاص بالتشهد فی الصلاه، کما أفادته بعض الأحادیث الصحیحه، ونبه علیه الامام البیهقی فیما ذکره الحافظ فی فتح الباری.. الخ). انتهی.

ویقصد الألبانی أنه لا عموم لصیغه الصلاه التی علمها النبی (ص) للمسلمین للصلاه علیه، بل هو تعلیم نبوی خاص بتشهد الصلاه، فنحن نلتزم بهذه الصیغه النبویه فی تشهد الصلاه دون غیرها، ففی غیر الصلاه یجوز أن تحذف الصلاه علی الآل، وتضع مکانهم الصحابه، ولا حرج!

لکن ما هو دلیل الألبانی علی تخصیصها بتشهد الصلاه، وحدیثها فی البخاری وغیره عام مطلق لیس فیه حصر فی التشهد، قالوا:

(فَکَیْفَ الصَّلاهُ عَلَیْک؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَعَلَی آلِ مُحَمَّدٍ...)؟!

یقول الألبانی دلیلی علی تخصیصها: (أفادته بعض الأحادیث

الصحيحه، ونبه عليه الإمام البيهقى فيما ذكره الحافظ فى فتح البارى...)

فقد ادعى الألبانى وجود أحاديث نبويه صحيحه تحصر صيغه الصلاه النبويه التعليميه للمسلمين فى تشهد الصلاه.. فأين هى هذه الأحاديث الصحيحه؟!

الجواب: يبعث لك اللَّه، فلا توجد أحاديث لا صحيحه ولا ضعيفه!

وإلا لأتى بها الألبانى فى رده الطويل الذى أخذ أكثر من عشر صفحات!

فإن قيل: هل يكذب الألبانى؟

فالجواب: إنهم يستحلون الكذب لرد أهل البدع، وللدفاع عن الصحابه!

ثم قال الألبانى: (ونبه عليه الإمام البيهقى فيما ذكره الحافظ فى فتح البارى...) يعنى أن هؤلاء العلماء الذين ليس فيهم واحد قبل القرن السادس! نبهوا على تخصيص صيغه الصلاه التعليميه النبويه بالتشهد دون غيره!

لا بأس، فما هو دليلهم على هذا التخصيص؟

الجواب: هو الأحاديث الصحيحه التى وعد بها الألبانى، ولا وجود لها!!

أرأيتم كيف يتجرؤون على تقييد صيغه الصلاه النبويه التعليميه التوقيفيه العامه المطلقه، ويحصرونها فى تشهد الصلاه، ليذبحوها خارج الصلاه؟!

الدليل الثانى: قال (وهو يعلم أن النبى (ص) كان يصلى على

أصحابه بمناسبات مختلفه، ومن ذلك حديث: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى. رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج فى الإرواء، ٨٥٣، وغيره....). انتهى.

والجواب: أن موضوعنا كيف يجب أن نصلى نحن على النبى (ص)؟

فانظر كيف يستدل عليه بصلاه النبى (ص) على المسلمين؟!

النبى (ص) يعرف تكليفه كيف يصلى هو علينا، وقد بين لنا تكليفنا كيف نصلى نحن عليه، فهل نزل علينا جبرئيل لنقول للنبى (ص): كلا نريد أن نصلى عليك كما نحب، ونضم فى الصلاه عليك من نحب، ونحذف منها ما لا نحب! لأنك أنت تفعل ذلك؟!

الدليل الثالث: قال الألبانى: (ولا دليل على أن ذلك من خصوصياته (ص) بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول فى الجنازه:

اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك. رواه ابن أبى شيبه فى المصنف: ١٠/ ٤١٤، وسنده صحيح على شرط الشيخين).

يقول الألبانى بذلك لقد ثبت بأثر صحيح عن ابن عمر أنه قال لميت: (اللَّه بارك فيه وصل عليه) فالصلاه على المسلمين ليست من مختصات النبى (ص) بل يجوز لأى مسلم أن يقول لمسلم آخر (اللهم صل عليه)، ونحن نقول: اللهم صل على الصحابه، فما المانع؟!

والجواب: أن الألبانى يعرف أن المسأله ليست جواز الصلاه على مسلم بقولنا (اللهم صل عليه)، بل هى: هل يجوز أن نتعدى تعليم النبى (ص) بالصلاه عليه، ونحذف آله من صلاتنا عليه، ونضع

بدلهم الصحابه؟!

فانظر كيف غيَّر الموضوع، وشطَّ عنه بعيداً! وكذلك يفعلون!

*** إن حذفهم لآل النبى صلى الله عليه و آله ووضعهم للصحابه بدلهم، معضلةٌ لا يستطيع أن يحلها البدير ولا أساتذته، فليست هى واحده واثنتين، بل هى ست معضلات فقهيه كامله:

۱- هل يجوز الصلاه على غير النبى، ومن أمر النبى صلى الله عليه و آله بالصلاه عليه؟

۲- هل يوجد دليل يخصص صيغه الصلاه النبويه الإبراهيميه بتشهد الصلاه؟

۳- هل يجوز حذف آل النبى صلى الله عليه و آله من الصلاه عليه؟

۴- هل يجوز وضع الصحابه مكانهم وقرنهم بالنبى صلى الله عليه و آله؟

۵- هل يجوز أن ننوى بصلاتنا على آل النبى صلى الله عليه و آله جميع ذريته من فاطمه وعلى وكل ذريه بنى هاشم وعبد المطلب الى يوم القيامه، ونقرنهم بالنبى صلى الله عليه و آله وفيهم من ثبت أنهم أعداء للَّه ورسوله، وفيهم اليوم نصارى وملحدون وقتله وأشرار؟! فكيف يأمرنا اللَّه تعالى أن نصلى على هؤلاء الكفار والفجار وأن نقرنهم بسيد المرسلين صلى الله عليه و آله؟! فهل يجب للتخلص من هذا الإشكال أن نقول (وآله المؤمنين)؟!

۶- إذا حلينا أصل مشكله ضم الصحابه وقرنهم بالصلاه مع النبى (ص)، فهل يجوز لنا أن نعمم الصلاه عليهم جميعاً بدون تخصيص أو تقييد؛ لأنا عندما نقول: (صلى اللَّه عليه وعلى أصحابه أجمعين) نشمل بذلك أكثر من مئه ألف شخص، ونقرنهم بالنبى صلى الله عليه و آله وهؤلاء فيهم

من شارکوا فی محاوله اغتیال النبی صلی الله علیه و آله لیله العقبه، وفیهم من ثبت نفاقهم بنص القرآن ونص النبی صلی الله علیه و آله، وفیهم جماعه شهد النبی صلی الله علیه و آله بأنهم لن یروه بعد وفاته، وأنهم سوف ینقلبون من بعده، ویمنعون من ورود حوضه یوم القیامه ویؤمر بهم الی النار؟! فهل یجب التخلص من هذا الإشکال بأن نقول: (علیه وعلی أصحابه المؤمنین، أو المرضیین)؟!

إنها مشکلات أوقع البدیر نفسه فیها؛ لأنّه حذف آل النبی صلی الله علیه و آله من صلاته علیه، ووضع بدلهم آخرین! بل هی أصل مشکله المتطرفین!

أما نحن فلا مشکله عندنا؛ لأننا لا نستحل أن نقرن بنبینا فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله إلا آله وأهل بیته علیهم السلام الذین أمرنا بقرنهم به، وهم عندنا مصطلح نبوی خاص حدده النبی صلی الله علیه و آله بعلی وفاطمه والحسن والحسین، وتسعه من ذریه الحسین آخرهم المهدی علیهم السلام.

والحمد للّه رب العالمین.

وقع الفراغ منه بقم المشرفه

فی الیوم الثانی من ربیع الثانی سنه ۱۴۲۳

وحرره أقل خدمه العتره النبویه: علی الکورانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹